البنوك الإسلامية

النقود والبنوك فى النظام الإسلامى

الدكتور

عوف محمود الكفراوي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي المشارك

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المنتدب للتدريس بكلية التجارة

جامعة الإسكندرية

١٩٩٨

مركز الإسكندرية للكتاب

٤٦ شارع الدكتور مصطفى مشرفه

ت: ٤٨٤٦٥٠٨ الإسكندرية

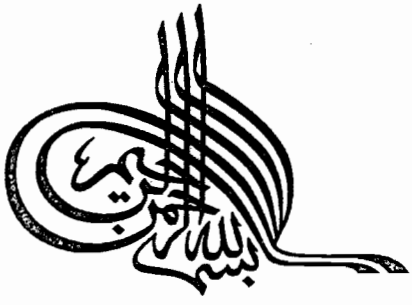

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ
نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ
﴿١٨﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمۡ أَنفُسَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ
هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿١٩﴾ لَا يَسۡتَوِيٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصۡحَٰبُ
ٱلۡجَنَّةِۚ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ

صدق الله العظيم

سورة الحشر

البنوك الإسلامية

النقود والبنوك في النظام الإسلامي

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد الله رب العالمين مالك يوم الدين والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الصادق الأمين.

* أما بعد.. فهذا كتاب البنوك الإسلامية – أتناول فيه بعون الله النظام النقدي والمصرفي طبقاً أحكام الشريعة الإسلامية الغراء في محاولة لبيان القضايا المتصلة بهذا النظام والدور الهام الذي يقوم به لتحقيق أهداف الأمة الإسلامية الاقتصادية والمالية والسياسية والاجتماعية. فالدين الإسلامي عقيدة وشريعة وأخلاق منهج متكامل للحياة ترتبط كلياته مع جزئياته لتقيم بناء قوي متماسك متكامل يؤدي إلى خير الدنيا والآخرة معاً، فقد ربط الإسلام بين الجانبي الروحي والمادي للحياة ككل لا يتجزأ، فحقق الاستقرار النقدي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية فكانت عدالة التوزيع والتكافل الاجتماعي.

فالنظام النقدي والمصرفي في الدولة الإسلامية ليس جزءاً منفصلاً عن اقتصادها، بل أن قوة هذا النظام الذي يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية يمكن أن يحقق في ظل الاقتصاد الإسلامي الاستقرار والنمو الاقتصادي المنشود للدولة الإسلامية، ونبين في هذا الكتاب أن أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية كافية لتسير وتيسير حركة النشاط الاقتصادي في الدولة الإسلامية المعاصرة ولتقيم مؤسساتها المالية ومعاملاتها طبقاً للضوابط الشرعية القادرة على قيادة الاقتصاد الإسلامي لتحقيق مصالح الأفراد والجماعات بكفاءة وفاعلية.

ونبين بعض الأحكام المتعلقة بالمعاملات المصرفية في ظل تطبيق الاقتصاد الإسلامي. ولهذا قسمت الكتاب بعد هذه المقدمة إلى الفصول التالية:

الفصل الأول: مقدمات أساسية ونتناول فى هذا الفصل المقدمات الأساسية والضرورية لموضوع الدراسة.

الفصل الثاني: يبين النقود وتطورها وضوابطها وأهمتها فى الدولة الإسلامية وكيف حافظت الدولة الإسلاميه على نقدها المتداول.

الفصل الثالث: يبين الطلب على النقود فى النظام الإسلامي للأغراض المختلفة.

الفصل الرابع: نوضح فيه أحكام المعاملات المصرفية الإسلامية.

الفصل الخامس: نتناول فيه البنوك والإسلامية – ماهيتها وأعمالها مع بيان بعض مشاكل التطبيق

الفصل السادس: يبين كيفية الرقابة المالية على المصارف وبيوت المال الإسلامية.

الفصل السابع: نوضح السياسة النقدية فى ظل تطبيق الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة مع النظم الوضعية، كما نبين توازن السوق النقدية فى ظل الاقتصاد الإسلامي.

وأسأل الله أن أكون قد وفقت فى العرض والبيان

والله المستعان وهو من وراء القصد.

دكتور
عوف محمود الكفراوى
أستاذ الإقتصاد الإسلامي

١٤١٨هـ – ١٩٩٨م

وبيوت المال الإسلامية حقيقة واقعة ثم أوضحنا أيضاً في هذا الفصل المعاملات المصرفية المباحة والتي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

وفي **الفصل الرابع** تناولت الرقابة المالية على المصارف وبيوت المالية الإسلامية بين الذاتية والشرعية.

وفي **الفصل الخامس** بينا السياسة النقدية في ظل إقتصاد إسلامي وهي دراسة في الفكرين العربي والغربي. وفي الفصل الأخير تناولنا توازن السوق النقدية في الإسلام.

وأسأل الله أن ينفع به وهو من وراء القصد وهو المستعان.

دكتور
عوف محمود الكفراوى
أستاذ الإقتصاد الإسلامي

غرة محرم ١٤٠٧هـ

الفصل الثا

الإسلامي فتبين
الاحتياط ولغر
للنقود في سوق

الفصل ال

الإسلامي فتوف
والمعاملات ال
وحتمية وجود
المصارف الر
يقوم به من م
المصرفي، وا
المصارف و
المركزي الإ
ومؤسسة النق
الإسلامي.

الفصل ال

إسلامي في
نظرية النقدية

الفصل ال

الإسلام.

وأسأل
تؤدي

وا

المبحث الأول

ماهية البنك والمصرف

معنى كلمة بنك ومصرف

تطلق كلمة ((بنك)) وكلمة ((مصرف)) على المكان الذي تتداول فيه الأموال عن طريق الأخذ والإيداع أي عن طريق القبض أو الدفع وعن غير ذلك من طرق التعامل.

وفي اللغة فإن كلمة مصرف هي اسم لمكان الصرف، أي التصرف في النقود أخذاً وعطاء واستبدالاً، إيداعاً، والصراف من يبدل نقداً بنقد أو هو الأمين على الخزائن يقبض ويصرف ما يستحق، وفلان صراف وصيرفي وهو من الصيارفة، والصرافة: مهنة الصراف، والمصرف مكان الصرف، وبه سمي البنك مصرفاً[١].

أما كلمة ((بنك)) فهي مشتقة من الكلمة الإيطالية ((بانكو BANCO)) ومعناها المائدة، ويرجع ذلك إلى أن المشتغلين بأعمال الصرافة بإيطاليا، كانوا يضعون الأنواع المختلفة من العملات التي يتعاملون فيها على موائد.

وقد شاع استعمال كلمة ((البنوك))[٢] في بعض الدول العربية والإسلامية وفي بعضها الآخر شاع استعمال كلمة ((المصارف)) وكلاهما كما سبق بمعنى واحد ولم يختلف الباحثين في هذا المجال في المعنى واستخدامه في كتبهم وأبحاثهم[٣]

---

[١] المعجم الوسيط.

[٢] مصطفى عبد الله الهمشري – الأعمال المصرفية والإسلام – مجمع البحوث الإسلامية – الأزهر ١٩٧٣م.

[٣] فقد أخترت لكتابي الذي يبحث في هذا الموضوع عنوان ((النقود والمصارف في الإسلام)) وذلك في طبعته الأولى والثانية..

وهي تسعى دائماً لتحقيق أكبر ربح ممكن بزيادة إيراداتها المتمثلة في صافي ماتحصل عليه من فوائد.

ثانياً: البنوك المتخصصة وبنوك الأعمال والاستثمار

تعد هذه البنوك من أهم مؤسسات سوق رأس المال. وتعرف البنوك المتخصصة بأنها مؤسسات تقوم بالتعامل في الائتمان وبالتالي تشارك البنوك التجارية في كونها وسيط في سوق الائتمان ولكنها تختلف عنها من حيث شدة تخصصها في تمويل نشاط معين وطول آجال ما تقوم به من عمليات وما تطلبه من ضمانات والقواعد التي تتبعها ومصادر تمويل نشاطها.

وقد نصت القوانين المصرية[1] على تعريف البنوك المتخصصة وفقاً لنوعية نشاطتها حيث تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعاً محدداً من النشاط الاقتصادي فهي في مصر تقدم الائتمان للقطاعات الثلاثة الرئيسية في الاقتصاد الوطني وهى القطاع الزراعي والقطاع الصناعي والقطاع العقاري.

أما بنوك الاستثمار والأعمال فهي تقوم بتجميع المدخرات لخدمة الاستثمار وفقاً لخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويمكنها أن تنشئ شركات الاستثمار وشركات أخرى تزاول أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة كما يقوم بتمويل عمليات التجارة الخارجية، فالوظيفة الأساسية لهذه البنوك هي القيام بدور الوسيط في سوق رأس لمال أما قبول الودائع فليس من وظائفها وتمثل النقدية السائلة لديها نسبة ضئيلة جداً من أصولها فهي لاتحتاج لسيولة نقدية عالية على نحو ماتحتاجه البنوك التجارية.

---

[1] القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ – المادة ٤٣
والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥– المادة ١٦، ١٧.

المبحث الثالث

ظهور البنوك الإسلامية

وبدأ في عصرنا هذا تتكون بنوك بلا فوائد، بدأت التجربة لأول مرة في مصر بميت غمر بمحافظة الدقهلية سنة ١٩٦٣م تتمثل في بنوك الإدخار المحلية وقد صمم نظام بنوك الادخار المحلية في قرى ريف مصر لينمي المدخرات ويجذب الودائع دون أن يدفع البنك فوائد ويشارك المودعون البنك في عائد استثماراته تبعاً لحجم الوديعة ومدتها - كما كان يقدم القروض للمدخرين دون فوائد لتساعدهم على زيادة إنتاجهم في نشاطاتهم المختلفة، كما يشارك البنك المستثمر في رأس المال وفي نسبة من الغنم أو الغرم، كل بمقدار نصيبه[1]) فقد قامت تجربة بنوك الادخار على أساس لاربوي ولكنها لم تتمكن من الاستمرار بعد أربعة سنوات من بدئها وذلك لما أحاط بها من ظروف ولكنه بعد ذلك في عام ١٩٧١ انشأ أول بنك إسلامي إجتماعي بجمهورية مصر العربية هو بنك ناصر الاجتماعي كما أنشأ بنك التنمية الإسلامي بالمملكة العربية السعودية كبنك اسلامي دولي عام ١٩٧٤ وفي عام ١٩٧٥م أنشأن بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة ثم توالي إنشاء البنوك ودور المال الإسلامية[2]).

---

[1] دكتور أحمد محمد عبد العزيز النجار - بنوك بلا فوائد كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية - مطبعة السعادة -١٩٧٢م.

[2] إنظر الملحق الأول - بيان بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية القائمة حتى ١٩٩٨/٨/٣١م كتاب الأهرام الاقتصادي رقم ٨ - البنوك الإسلامية.

على النشاط الاقتصادي كما أدى هذا التطور في التحليل إلى تفهم دور النقود بصورة مختلفة كلية عن فكر الكلاسيك والنيوكلاسيك وهكذا أصبحت النظرية تحتل مكاناً هاماً في النظرية الاقتصادية العامة، وكيف يتحدد المستوى التوازي للدخل القومي وكيف تحدث التقلبات فيه والدور الذي تقوم به النقود في هذا كله، وهل أهم العوامل المؤثر هو سعر الفائدة ام الرصيد النقدي والطلب عليه؟ وقد إنتقد ميلتون فريدمان Friedman تفسير سلوك سعر الفائدة فى المدخل الكلاسيكي وفي المدخل الكينزي وقول فريدمان أن الطلب على النقود غير حساس للتغيرات فى سعر الفائدة فإن نظرية فريدمان ترى أن التغيرات في أسعار الفائدة سيكون له أثر ضغيف على الطلب على النقود عكس نظرية كينز التي تقول بأن أسعار الفائدة محدداً للطلب على النقود(١)

(١) لمزيد من التفصيل إنظر:-
الدكتور عبد الرحمن يسري -اقتصاديات النقود - دار الجامعات المصرية - ١٩٧٩.
الدكتور أحمد أبو الفتوح الناقة - نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية - مدخل حديث للنظرية النقدية والأسواق المالية كلية التجارة - جامعة الاسكندرية ١٩٩٤م.

خصائص النظام النقدي الجيد:

ويمكن أن نبين أهم الصفات والخصائص التي يجب توافرها ليكون النظام النقدي جيداً[١]:-

١- أن تكون كمية النقود في التداول طيعة للإدارة، أي يكون البنك المركزي قادراً تماماً على إحداث التغيرات المطلوبة زيادة ونقصاً في كمية النقود بالسرعة اللازمة.

٢- مرونة أنواع النقود المختلفة بحيث يتوفر للجمهور المتعامل بالنقود الحرية الكاملة في الاحتفاظ بأي نوع من أنواع النقود المستخدمة في التداول.

٣- تعادل القوة الشرائية لأنواع النقود المختلفة.

٤- استقرار قيمة وحدة النقد.

٥- قابلية النقود الوطنية للتحويل إلى عملات أجنبية.

٦- الثقة في وحدة النقود فإن عدم الثقة قد يؤدي إلى انهيار قيمة النقود وفي مثل هذه الحالة يفقد المتعاملون ثقتهم في النظام النقدي القائم.

---

[١] دكتور فؤاد هاشم عوض - إقتصاديات النقود والتوازن النقدي - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٧٩-١٩٨٠م - ص٣٠ ومابعدها.

وعلى العكس فإن إرتفاع قيمة النقود من خلال انخفاض مستوى الأسعار لايؤثر في كفاءتها كوسيط للتبادل بل يمكنها من أداء وظيفتها هذه بصورة أفضل.

ب- أما بالنسبة للوظيفة الثانية للنقود كمقياس للقيم الحاضرة والمدفوعات الآجلة، فإن الأمر مختلف تماما، فإن التقلبات في قيمة الوحدة النقدية سواء بالإرتفاع أو الانخفاض، يؤدي إلى جعلها أقل كفاءة في قياس القيم الحاضرة للسلع والخدمات، وربما غير صالحة على الإطلاق في حساب قيمة المدفوعات الآجلة، لأنها أصبحت مقياس غير صالح لفقد الصفة الأساسية للمقياس وهي الثبات.

ويوجد مواقف عديدة من التجارب النقدية لدول العالم حدثت في أعقاب الحروب العالمية والأزمات الاقتصادية الشديدة، ظلت فيها النقود تؤدي وظيفتها كوسيط للتبادل، بالرغم من تدهور قيمتها، ولكنها رفضت من جانب الأفراد والمشروعات كمقياس للقيم والمدفوعات الآجلة، وفي مثل هذه الظروف كانت الأسعار للسلع والخدمات أو لعناصر الإنتاج تقدر من جانب المتعاملين بالذهب أو بوحدات أخرى ذات قيمة ثابتة.

جـ- أما بالنسبة للوظيفة الثالثة للنقود كمستودع للثروة، فهي تتمشى طردياً مع التقلبات في قيمة الوحدة النقدية.

فإذا بدأت قيمة النقود في الانخفاض من خلال ارتفاع مستوى الأسعار، نجد أن الأفراد يسرعون إلى التخلص من نقودهم كي لاتيعرضوا لخسائر ملموسة من جراء الاحتفاظ بالنقود سائلة لديهم، ويزداد ميلهم إلى تكوين ثرواتهم من أصول حقيقية، حيث أن قيمة هذه الأصول ترتفع في ظل نفس الظروف.

والعكس صحيح، فإنه في حالة ارتفاع قيمة النقود يشجع الأفراد على الاحتفاظ بثرواتهم في شكل نقدية سائلة بالرغم من

١- الوظائف الفنية للنقود وأهميتها في النشاط الاقتصادي:
يتميز النشاط الاقتصادي الحديث بدرجة عالية من التخصص وتقسيم العمل.

وفي ظل هذه الظروف تقوم الوظائف الفنية للنقود بدور أساسي لسير النشاط الاقتصادي واستمراره، فالأفراد يبيعون خدمات عناصر الإنتاج التي في حوزتهم إلى المشروعات المنتجة مقابل حصولهم على الأجور والأرباح والريع والتي تدفع لهم في شكل نقدي، فهنا النقود تعمل كوسيط للتبادل حيث أنها تلقي قبولاً عاماً كوسيلة مدفوعات من جانب الأفراد مقابل خدمات عناصرهم الإنتاجية، كما أنها تعمل أيضاً كمقياس للقيم من حيث أن أثمان عناصر الإنتاج تقدر جميعها بوحدات نقدية.

أما في المشروعات والوحدات الإنتاجية فإنها تعتمد بصفة مستمرة على النقود في إتمام معاملاتها مع بعضها البعض، علماً بأن كل منها يعتمد على الآخر بسبب إتباع مبدأ التخصص وتقسيم العمل، والنقود في هذا تؤدي وظائفها كوسيط للتبادل ومقياس للقيم وللمدفوعات الآجلة، وكذلك تؤدي النقود دورها كمستودع للثروة حيث أن ظروف المعاملات الاقتصادية تحتم دائماً على المشروعات أن تحتفظ بأرصدة نقدية سائلة لفترات قد تطول أو تقصر لسداد إلتزاماتها والقيام بما ترجوه وتخطط له من أعمال.

ولكي تؤدي النقود هذه الوظائف على الوجه الأكمل لابد أن تتوافر بالكميات المطلوبة لا أكثر ولا أقل هكذا نجد أن النقود بمثابة الدم في شرايين الاقتصاد الحديث القائم على درجة عالية من التخصص وتقسيم العمل، أن سير النشاط الاقتصادي واستمرار دورانه يعتمد بصفة أساسية على النقود.

مما سبق نجد أن وظيفة النقود كوسيلة للتبادل هي أهم وظائفها على الإطلاق في ظل النشاط الاقتصادي الحديث الذي يتميز بالاعتماد على التبادل بين كافة المشروعات والقطاعات

فإذا زادت كمية النقود المتداولة بالاقتصاد مع بقاء كمية السلع والخدمات المعروضة على ما هي عليه، فإن قيمة وحدة النقود سوف تنخفض ويظهر هذا من خلال ارتفاع الأسعار بشكل عام.

أما إذا قلت كمية النقود المتداولة بالاقتصاد مع بقاء كمية السلع والخدمات المعروضة على حالها، فإن قيمة وحدة النقود سوف ترتفع، وسوف يظهر هذا من خلال انخفاض الأسعار عموماً.

فالتقلبات في قيمة وحدة النقود، أي في المستوى العام للأسعار يؤثر على مستوى الاقتصاد ككل، وهذه الوظيفة هي بلا شك من أبرز الوظائف الديناميكية. (الحركية) للنقود وأكثرها تأثير في النشاط الاقتصادي.

٢- نجد أن كمية النقود وكافة الظروف المتعلقة بها خاضعة للإدارة الحكومية المسئولة عن الشئون النقدية في الدولة الحديثة، ولقد لاحظ الاقتصاديون في أوائل الثلاثينات (وقت ظهور النظرية العامة لكنز) أن الإدارة الحكيمة للنقود من خلال نظام نقدي متطور يمكن أن يؤدي إلى تحقيق التوظف الكامل للموارد الاقتصادية ودفع عجلة التقدم الاقتصادي. أما الإدارة النقدية ضيقة الأفق التي تتسم بالجمود بالنسبة لاحتياجات النشاط الاقتصادي يحتمل أن تؤدي إلى عرقلة التقدم الاقتصادي بما تتبعه من سياسات نقدية خاطئة.

فالجهاز المسئول عن إدارة النقود على مستوى الاقتصاد ككل، يمكن أن يبادر بتشجيع قطاع الإنتاج حينما تكون الحاجة ماسة إلى ذلك في أوقات الكساد، أو يبادر إلى عدم تشجيعه حينما يبدو أن أسباب الرواج قد استنفذت وأن تنافس بعض المشروعات على زيادة إنتاجها وبالتالي زيادة المستخدم من عناصر الإنتاج لديها قد لاتؤدي إلا إلى تعريض حالة الرواج ذاتها للخطر، ومن ثم تعريض النشاط الاقتصادي بأكمله لخطر الوقوع في أزمة.

الفصل الثاني

النقود وتطورها وضوابطها وأهميتها في الدولة الإسلامية

المبحث الأول

النقود في الدولة الإسلامية

نتناول في هذا المبحث أولا تعريف النقود في النظم الاقتصادية الوضعية وثانياً نوضح ما هية النقود وتعريفها في الدولة الاسلامية – لغتاً وشرعاً.

البند الأول

تعريف النقود في النظم

الاقتصادية الوضعية

النقود عند الإنسان القديم تقويم وقبول[1] وحديثا عرفت النقود بأنها هي الشيء الذي يستخدم من قبل الأفراد، ويلقي قبولاً عاماً كوسيلة للاستبدال Medium of exchange وتستخدم وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم ومستودعاً للثروة كما تستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة. فعلماء الاقتصاد بذلك يقولون أن للنقود خصائص متى توفرت في مادة ما اعتبرت هذه المادة نقداً مهما كانت وعلى أي حال تكون. وهذه الخصائص أو هذه الوظائف الأساسية هي[2]:-

١- أن تكون وسيطاً للتبادل أي تتمتع بالقبول العام Medium of exchange.

٢- أن تكون مقياس للقيم Measure of Value.

---

[1] دكتور عبد الرحمن فهمي محمد – النقود العربية ماضيها وحاضرها – المكتبة الثقافية ١٠٣ – مطبعة مصر ١٩٦٤ ص١٢.

[2] دكتور محمد زكي شافعي – مقدمة في النقود والبنوك – دار النهضة العربية – الطبعة الثامنة – ١٩٧٨م ص١٧.

البند الثاني

ماهية النقود تعريفها في الدولة الإسلامية

النقد في اللغة: هو القبض خلاف النسيئة أي الأجل (١)

ونقد له الدراهم أي أعطاه إياها، فأنتقدها أي قبضها. ونقد الدراهم وإنتقدها: أخرج منها الزيف، ودرهم نقد أي وازن جيد.

والنقد في إصلاح الفقهاء: هو الأثمان بخلاف العروض أي السلع.

وقد سبق فقهاء المسلمين إلى مثل التعريف السابق لعلماء الاقتصاد الوضعي فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) يقول في الفتاوى ((وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولاشرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لايتعلق المقصود به بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لاتقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لايتعلق بها غرض لابمادتها ولا بصورتها، يحصل بها المقصود كيفما كانت)).

ويقول أيضاً الإمام ابن قيم الجوزية(٣) ((الأثمان – أي الدراهم والدنانير – لاتقصد لأعيانها. بل يقصد بها التوصل إلى السلع، فإذا صارت في نفسها سلعة تقصد لأعيانها فسد أمر الناس. وهذا معنى معقول يختص بالنقود لايتعدى إلى سائر الموزونات)).

---

(١) ابن منظور – لسان العرب – الدار المصرية للتأليف والترجمة – الرازي – المختار الصحاح – المطبعة المصرية العامة للكتاب.
(٢) ابن تيمية – الفتاوي جـ١٩ ص ٢٥١.
(٣) ابن قيم الجوزية – أعلام الموقعين عن رب العالمين جـ٢ ص ١٢٧.

الإنتفاع، والعروض المقصود منها الانتفاع أولا لا المعاملة وأعني بالمعاملة كونها ثمنا)) وكما يقول الفقهاء[1] الذهب والفضة رؤوس الأموال وقيم المتلفات.

وبهذا بيّن فقهاء المسلمين ماهية النقود ووظائفها المختلفة في بيان موجز واضح. وكان لهم فى ذلك فضل السبق.

ويمكن القول بأن النقد شيء اعتباري سواء كان هذا الاعتبار ناتجاً عن حكم سلطاني أو عرف عام، وقد يقال أن النقد ليس شيئاً اعتبارياً محضاً ناتجاً عن حكم سلطة الإصدار بل يتوقف باعتباره نقداً على قيمته ذاتية أو غطاء كامل مع اعتبار السلطة لنقديته أو جريان العرف بذلك وقد أصبح النقد الآن لايستند في قوته إلى الغطاء، بل يتوقف ذلك على السلطة المصدرة لهذاالنقد والقوة الاقتصادية لها.

[1] ابن رشد - المرجع السابق - جـ١ ص ٢٣٥.

وقد استخدم العالم النقود المسكوكة من الذهب والفضة لسنوات عديدة وكانت تحمل قيمتها كسلعة فقد كانت النقود السلعية تستخدم قيمتها كسلعة، فالنقود السلعية إلى جانب قيمتها النقدية لها قيمة ذاتية Intrimsia Value تعادلها ثم مع التطور أصبح يتوافر للوحدة النقدية خصائص الوحدة النقدية الجيدة.

النوع الثاني: النقود الورقية:

عندما اتسع نطاق التجارة وزاد حجم المعاملات، لجأ الناس إلى إيداع أموالهم في خزائن لدى الصاغة والصيارفة، وكان المودعون يحصلون على صكوك بقيمة ودائعهم، ومع مرور الزمن استطاع التاجر أن يقوم بتظهير الصكوك للتجار الاخرين ولإختلاف قيم المعاملات أصدرت هذه الصكوك بفئات صغيرة، ومنذ ذلك الحين ظهر استعمال النقود الورقة وأطلق عليها البنكنوت عندما تولت البنوك إصدارها.

وتنقسم النقود الورقية إلى ثلاثة أنواع:-

١- **نقود ورقية نائبة:** وهي عبارة عن شهادات أو صكوك تمثل كمية من الذهب أو الفضة مودعة لدى المصدر.

٢- **نقود ورقية وثيقة:** وهي الأوراق المصرفية ((البنكنوت)) وتحمل أمر بالدفع عند الطلب، وتتوقف مكانتها وقوتها وثقة الجمهور فيها على الجهة التي تصدرها ومالها عن غطاء، وهي عادة تصدر عن طريق جهة واحدة تعينها الحكومة مثل مؤسسة النقد العربي السعودي أو البنك المركزي المصري.

٣- **نقود ورقية إلزامية:** وهي التي تصدرها الحكومة في أوقات غير عادية كفترة الحروب، ولايقابل هذه الأوراق رصيد معدني.

الورقية أقل من قيمتها الاسمية حتى لاتختفي من السوق طبقاً لقاعدة العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من السوق - وأول من لاحظ ذلك من الاقتصاديين في العصر الحديث جريشام ((Gresham)). ولكن المتتبع لتاريخ النقود في الدولة الإسلامية يجد أنه قد لاحظ ذلك بعض القائمين على أمور المال فيها، من إختفاء بعض أنواع الدنانير ذات وزن أو عيار معين وتبقى في التعامل الدنانير ذات الوزن الصغير أو الناقصة. ورسائل النقود للبلاذري والمقريزي والذهبي تناولت هذا الموضوع في أكثر من موضع كما تناوله ابن خلدون في مقدمته.... وغيرهم.

البند الثاني: أنواع النقود وتطورها في الدولة الإسلامية

يمكن أن نقسم أنواع النقود في الدولة الإسلامية منذ نشأتها حتى الآن ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م إلى نوعين الأول منها نقود معدنية من الذهب والفضة معادن أخرى ولها عيار ووزن معلوم والنوع الثاني نقود ورقية.

ونتناول ذلك بالتفصيل على النحو الآتي:-

النوع الأول: النقود المعدنية وتطورها

لقد ظلت النقود في بداية الدولة الإسلامية على ما كانت عليه في الجاهلية، ففي الدولة الإسلامية من ظهورها (١)، وعلى اختلاف دولها التي قامت بدعوتها وإلتزمت بشريعتها كبني أمية بالشام والأندلس وبني العباس بالمشرق، والعلوين بطبرستان وبلاد المغرب وديار مصر والشام وبلاد اليمن، ودولة الترك بني سلجوق، ودولة الديلم والمغل بالمشرق، ودولة الأكراد بمصر والشام وديار بكر، ثم ملوك الترك بمصر، أن النقود التي تكون أثماناً للمبيعات وقيماً للأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط،

(١) تقي الدين أحمد بن علي المقريزي - كتاب إغاثة الأمة بكشف الغمة - لجنة التأليف والترجمة والنشر - الطبعة الثانية - ١٩٥٧م القاهرة - ص ٤٧ ومابعدها.

الهجرة ([1]) ضرب عمر رضي الله عنه الدراهم على نقش الكسروية (نسبة إلى كسرى) وشكلها بأعيانها، غير أنه زاد في بعضها ((الحمد لله)) وفي بعضها ((رسول الله)) وعلى آخر ((لا إله إلا الله وحده)) وعلى آخر ((عمر)) والصورة صورة الملك لاصورة عمر، فلما بويع عثمان - رضي الله عنه - ضرب دراهم ونقشها ((الله أكبر)).

ثم ضربت الدراهم المدورة حين قام عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - بمكة، فكان أول من ضرب الدراهم المستديرة ونقش بأحد الوجهين ((محمد رسول الله)) وبالآخر ((أمر الله بالوفاء والعدل)) كما ضربها بأمره أخيه مصعب بن الزبير بالعراق في سنة ٧٠هـ وجعل كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل: حتى قدم الحجاج بن يوسف الثقفي فغيرها([2]).

ولما ولي عبد الملك بن مروان خامس خلفاء بني أمية قام بضرب الدنانير والدراهم المعربة في سنة ست وسبعين من الهجرة وضبط الدرهم الشرعي المجمع عليه أنه ((زنه العشرة دراهم سبعة مثاقيل، وزنة الدرهم منها خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير..)) ويقول المقريزي في كتاب شذور العقود في ذكر النقود([3]):-

إنما جعلت العشرة من الدراهم الفضة يوزن سبعة مثاقيل من الذهب، لأن الذهب أوزن من الفضة وأثقل وزنا، فأخذت حبة فضة، وحبة ذهب ووزنتا فرجحت حبة الذهب على حبة الفضة ثلاثة أسباع، فجعل من أجل ذلك كل عشرة دراهم زنة سبعة مثاقيل، فإن ثلاثة أسباع الدراهم إذا أضيفت عليه بلغت مثقالاً،

---

[1] المقريزي - المرجع السابق - ص ٥١- والنقود الإسلامية - ص ٨.
[2] - المقريزي - إغاثة الأمة - المرجع السابق - ص ٥٣.
- البلاذري - فتوح البلدان
- الكرملي - ص ١٣.

الملك عبد العزيز في عام ١٣٤٥هـ العملات الهاشمية من التداول، واستعيض عنها بالريال المجيدي الذي كان معروفاً في التداول. وبجانب الريال المجيدي سك الملك عبد العزيز عملة من النيكل باسم سلطان نجد لتسد الفراغ الذي تركه سحب المسكوكات الهاشمية من التداول وكان الجنية الإنجليزي الذهبي هو الذي يستخدم في سداد المدفوعات الخارجية والمعاملات ذات القيم الكبيرة بصفة عامة. وفي عام ١٣٤٦هـ (١) أصدر الملك عبد العزيز الريال السعودي الفضي يحل محل الريال المجيدي الفضي وكان يماثله في الوزن والعيار وسك منه نصف ريال وربع ريال وفي عام ١٣٥٥هـ تم اصدار ريال فضي جديد وسكت معه فئات النصف والربع ريال وفي عام ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م. أصدرت المملكة الجنية السعودي الذهبي وكان مساوياً في وزنه ودرجة نقاوته للجنيه الإنجليزي (جورج الخامس) وفي عام ١٣٧٧هـ أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي جنيه ذهبي بنفس الوزن والعيار مع الاختلاف في تصميمه ليحل محل الجنيه الأول.

وأصبحت العملة التي تتداول في جميع أنحاد المملكة العربية السعودية في ذلك الحين تتكون من:-

١- جنية ذهبي وزنه ٧,٩٨٨٠٥جرام

٢- ريال فضي وزنه ١١,٦٦٣٨جرام

٣- نصف ريال فضي وزنه ٥,٨٣١٩جرام

٤- ربع ريال فضي وزنه ٢,٩١٦جرام

هذا بالإضافة إلى العملات المساعدة المضروبة من النحاس أو النيكل.

---

(١) سيد عيسى / التنمية الاقتصادية بالمملكة العربية السعودية من ص ١٧٩ إلى ص ١٨٤

المملكة العربية السعودية بدأ استخدام الأوراق النقدية بإصدار ايصالات الحجاج عام ١٣٧٢هـ الموافق ١٩٥٣م فقد أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي هذه الايصالات وتعهدت بدفع قيمتها ((الفضية)) لحاملها فور تقديمها وكتب على الايصال ((صدر هذا الايصال من قبل المؤسسة لتيسير أداء حاملة فريضة الحج وذلك بجعل حصوله على الريالات العربية فى متناول يده بسهولة أثناء إقامته فى البلاد العربية السعودية وبدون تكبده نفقة الصرافة)) هذا وكتب على الجانب الأيسر منه ((نشهد بأن المؤسسة تقتني في خزينتها بجده مبلغ عشرة ريالات عربية تحت طلب حامل هذا الإيصال وهو قابل للصرف الكامل وتدفع قيمته فور تقديمه من قبل حامله إلى أي مركز من مراكز المؤسسة)) وقد كتب مثل هذا على الإيصالات التي قيمتها خمسة ريالات أو ريال واحد. وقد كتب ذلك باللغة العربية وبلغات أخرى.

وقد كان هناك قبولاً عاماً من المتعاملين على هذه الإيصالات، وقد بلغ ما أصدر منها نحو مائة وخمسين مليون ريال. ثم كان الإصدار الورقي الأول للنقد الورقي الإلزامي عام ١٣٨١هـ الموافق ١٩٦١م. وهنا يثار تساؤل هام، وهو ماحكم إستعمال أوراق النقد في الإسلام؟ وهل تخرج منها الزكاة ويسري عليها الأحكام التى كانت تسرى على النقدين من الذهب والفضة والمتعامل بهما في الدولة الإسلامية الأولى منذ نشأتها في عهد الرسول ﷺ أم لا؟ وهنا لابد أولاً من معرفة أوزان العملات المستعملة، فقد كانوا يستخدمون الأوزان الإسلامية في تقدير ثقل النقود من المعادن الثمينة كالذهب والفضة والنحاس والبرنز(١) ولهذا اصطلحوا على تسمية وحداتها ((بوحدات أوزان المعاملة))

---

(١) دكتور محمد أحمد إسماعيل الخاروق - وحدات الوزن وآلاتها عند المسلمين - بحث بمجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة - العدد الرابع ١٤٠١هـ.

١- لتعلقهما بأحد أركان الإسلام وهو الزكاة المفروضة بالإضافة إلى مجموعة من الأحكام الشرعية الأخرى كصداق السنة، والجزية والخراج والكفارات، وحد السرقة...

٢- لصلتها الوثيقة بالمعدنين الثمينين الذهب والفضة اللذين أتخذها النبي ﷺ نقوداً للدولة الإسلامية وسار على نهجه في ذلك كل الحكام المسلمين منذ خلافة أبي بكر رضي الله عنه حتى خلافة عبد الحميد الثاني.

٣- لاعتبارها نموذجاً يمثل نشأة أوزان النقد الإسلامية وصلتها بأوزان النقد العالمية قبل ظهور الإسلام، لأنها لم تخرج في حقيقتها عن كونها متفرعة عن أوزان الوحدات التي تعامل بها المجتمع المكي قبل ظهور الإسلام وبعد البعثة النبوية الشريفة إلى قيام الدولة الإسلامية وقد أخبرنا المقريزي عن ذلك قائلاً[1] :-

((فلما بعث الله نبيه محمد ﷺ أقر أهل مكة على ما كانوا يتعاملون به من أوزان اصطلحوا عليها فيما بينهم، وهي الرطل ((يقصد رطل النقد)) الذي هو إثنتا عشرة ((أوقية)) والأوقية وهي أربعون درهماً، فالرطل أربعمائة وثمانون درهماً، وفرض زكاة الأموال على ذلك، فجعل في كل خمس أواق من الفضة التي لم تغش خمسة دراهم وهي ((النواة)). وفرض في كل عشرة دينار نصف دينار)).

قال النووي وقال الرافعي وغيره من أصحابنا، أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن، وهو أن الدرهم ستة دوانق، كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ولم يتغير المثقال في

---

[1] المقريزي - إغاثة الأمة ص ٤٨، ٥٤.
- المقريزي - الأوزان والأكيال الشرعية ص ٧، ١٦.
- البلاذري - فتوح البلدان ص ١٤٧.

حكم الأوراق النقدية[1]

قررت هيئة كبار العلماء بأكثريتها برئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية وذلك بعد استعراض الأقوال الفقهية في حقيقة الأوراق النقدية والاستماع لآراء بعض الخبراء المتخصصين في النقد الورقي والعلوم الاقتصادية ما يأتي:

أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار بمعنى أن الورق النقدي السعودي، جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:-

أولاً: جريان الربا بنوعية فيها كما يجري الربا بنوعية في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان كالفلوس، وهذا يقتضي مايلي:-

أ- لايجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرها نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة.

ب- لايجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد فلا يجوز مثلاً بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً.

جـ- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقاً

---

[1] مجلة البحوث الإسلامية - رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد - المجلد الأول العدد الأول - المملكة العربية السعودية- ١٣٩٥هـ، حكم الأوراق النقدية.

المبحث الثالث

تنظيم إصدار النقود في الدولة الإسلامية

نجد في الاقتصاد النقدي الحديث أن إصدار النقود وتنظيم عرضها من الأعمال التي تقوم بها الدولة الحديثة في النظم الاقتصادية الرأسمالية والإشتراكية على حد سواء.

فما موقف الدولة الإسلامية وفقهائها المسلمين من تنظيم عملية إصدار النقود والمحافظة عليها؟

البند الأول: عملية إصدار النقود

نجد علماء وفقهاء المسلمين على مر العصور يقصرون عملية إصدار النقود على الدولة وحدها دون الأفراد أو المؤسسات الخاصة ولم ينكروا على الدولة هذا الحق، فالدولة أي ولي الأمر هو وحده الذي يصدر النقود، فهو القادر على تحديد الكمية اللازمة لحسن سير النشاط الاقتصادي في الدولة الإسلامية دون الإضرار بصالح الأفراد أو بالمصالح العامة، وبما يحقق قدر كبير من التوازن بين كمية النقود المعروضة والطلب عليها مما لايؤدي إلى التضخم أو الانكماش الذي قد يضرب بإقتصاديات الدولة وبالمراكز المالية للأفراد.

وقد ثبت كما تقدم ذكره أن عمر بن الخطاب خليفة رسول الله ﷺ وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ضربا الدراهم ثم تبعهما في ذلك ولاة المسلمين حتى كان عصر عبد الملك بن مروان فلما استوسق الأمر له ضرب الدنانير والدراهم وجعل لذلك سكة وبعث عبد الملك بها إلى الحجاج وفسيرها إلى الأفاق لتضرب الدراهم بها[1]، وتقدم إلى الأمصار كلها وأن يكتب إليه

---

[1] - المقريزي - النقود الإسلامية - المرجع السابق ص ١٢.
- ناصر محمود النقشبندي - ومهاب درويش البكري - الدرهم الأموي المعرب.

وإن كانت خالصة لأنه من شأن الإمام ولأنه لايؤمن فيه الغش والإفساد)) (١).

٣- ويقول الإمام النووي(٢) ((إن ضرب النقود من أعمال الإمام)).

٤- كما يذكر أو يحيى الأنصاري أنه يكره لغير ((أي للإمام)) ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لأنه من شأن الإمام ولأن فيه إقتياتا عليه.

ونخلص إلا أن هذه الأقوال تؤكد حق الإمام في ضرب النقود الصالحة للتعامل بالقدر الكافي والضروري لقيام النقود بوظائفها على خير وجه لصالح الفرد والجماعة ولنمو وإزدهار إقتصاد الدولة الإسلامية.

البند الثاني: المحافظة على النقود

فضلاً عن اهتمام ولاة المسلمين بإصدار النقود وتعريبها فقد إعتنى المسلمون بالحفاظ على سلامة الدراهم والدنانير التي كانوا يتعاملون بها على مر العصور(٣)، كما يشهد على ذلك ماورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن عبد الله بن عمرو المازني قال: ((نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس))(٤) وزاد الحاكم ((نهى أن تكسر الدراهم لتجعل فضة وتكسر الدنانير فتجعل ذهباً))(٥).

---

(١) النووي - روضة الطالبين جـ ١ ص ٢٥٨.
(٢) ابن يحيى زكريا الانصاري الشافعي - شرح روضة الطالب من أسن المطالب - المكتبة الإسلامية - المجلد الأول - ص ٣٧٧.
(٣) الدكتور أحمد صفي الدين عوض - النقود في الإسلام تاريخها محكمها - مجلة أضواء الشريعة - العدد ١٣ عام ١٤٠٢ - ص ٢١٧ - ٢٢١.
(٤) المناوي - شرح الجامع الصغير - حديث ضعيف.
(٥) الشوكاني - نيل الأوطار جـ ٥ - ص ٣٢٨. حديث ضعيف.

٤- وعن الواقدي: أن أبان بن عثمان، وهو على المدينة عاقب من يقطع الدراهم، ضربه ثلاثين سوطاً وطاف به، وقال الواقدي وهذا عندنا فيمن قطعها ودس فيها المفرغة والزيوف([1]).

٥- وروي ابن منصور أنه قال لأحمد: أن ابن الزبير قدم مكة فوجد بها رجلاً يقرض الدراهم، فقطع يده، فقال: كانت الدراهم تؤخذ برؤوسها بغير وزن فعده سارقاً، وقال: هذا إفراط في التعزيز([2]).

فقد إختلف أصحاب المذاهب وفقهاء السلف في حكم قطع الدراهم والدنانير تبعاً لاختلافهم في فهم النهي الذي بلغهم عن رسول الله ﷺ ولكنهم اتفقوا على عدم قطع يد من أقدم على ذلك، قال الماوردي([3]): وأما الخبر المروي في النهي عن كسر السكة فكان محمد بن عبد الله الأنصاري قاضي البصرة يحمله على النهي عن كسرها لتعاد تبراً فتكون على حالها مرصدة للنفقة، وحمل آخرون النهي على كسرها ليتخذ منها أواني وزخرف، حمل آخرون النهي على من أخذ أطرافها قرضاً بالمقاريض لأنهم كانوا في صدر الإسلام يتعاملون بها عدداً فصار أخذ أطرافها بخساً وتطفيفاً.

وكان من رأي الثوري وأبي حنيفة وأصحابه أنه لابأس بقطع الدراهم والدنانير إذا لم يضر ذلك بالإسلام وأهله، ولكنهم يرون فيمن نقش على خاتم الخلافة المبالغة في الأدب ولايرون قطع يده، أما الإمام مالك وابن أبي ذئب وأصحابهما فقد كرهوا قطعها إذا كانت على الوفاء، ونهوا عنه لأنه من الفساد في الأرض، وقال الشافعي: إن كسرها لحاجة لم يكره له، وإن كسرها لغير حاجة كره له لأن إدخال النقص على المال من غير حاجة سفه،

---

[1] البلاذري - فتوح البلدان - جـ ٣ - ص ٤٧٧.
[2] أبي يعلي - الأحكام السلطانية - ص ١٨٣.
[3] الماوردي - الأحكام السلطانية والولايات الدينة - الحلبي بمصر - جـ ٢، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م. - ص ١٥٦.

المبحث الرابع

أهمية النقود في النظام الإقتصادي الإسلامي

النقود في المجتمعات الحديثة واقع ثبت نفعه في تسهيل المعاملات المالية وتذليل صعوبات المقايضة التي سادت الاقتصاد الطبيعي، ولاينكر النظام الاقتصادي الإسلامي ما للنقود من دور فعال في جميع الانشطة في المجتمع الإسلامي، كما أنها ليست الوسيلة الوحيدة للربا بل قد يتحقق الربا والاكتناز أيضاً في النظم التي يقوم على المقايضة كما سبق القول.

كما أن التعامل بالنقود ليس هو المسئول الوحيد عن إرتفاع الأسعار لأن ارتفاع الأسعار قد لايكون نتيجة لزيادة عرض النقود فقط بل قد يكون بتأثير عوامل إقتصادية أخرى تساعد على ذلك، فقد يحتاج المجتمع إلى زيادة عرض النقود لدفع عجلة النمو الاقتصادي للإمام تفادياً للإنكماش الناجم عن إنخفاض الأسعار والميل للركود كما أن زيادة الإصدار ضرورة في حالة زيادة الإنتاج والتوسع في وسائل الدفع المتاحة.

وإن كان من المسلم به أن زيادة إصدار النقود مع إفتراض حالة العمالة الكاملة سيؤدي إلى ارتفاع في الأسعار، كما أن لجوء الحكومات في حالة العجز في الموازنة العامة للدولة إلى الإصدار النقدي المتكرر لتغطية هذا العجز يؤدي إلى التضخم الجامح وإنخفاض قيمة النقود والإضرار بالمجتمع إلا في الحالات السابق الإشارة إليها فإن زيادة عرض النقود لايرتبط بالضرورة بزيادة الأسعار وحدوث التضخم.

ومن هنا تظهر أهمية إصدار النقودبالقدر الكافي والضروري لحسن سير الاقتصاد في الدولة الإسلامية ولذلك وضع هذا الأمر فى يد ولى الأمر ليحافظ على القيمة الحقيقية للنقود وهي عبارة عن القوة الشرائية لها، أي كمية السلع أو الخدمات التي يمكن أن

إجتماعية والنقود وسيلة لا غاية لتحقيق ذلك، فلا يمكن للإقتصاد أن ينمو ويزدهر ويتسم بالاستقرار في عدم وجود كمية النقود الكافية لتسهيل المعاملات والأعمال المؤدية إلى كسبها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

وسنبين في الفصل القادم الأهمية الاقتصادية للنقود من خلال الطلب عليها في ظل النظام الاقتصادي الاسلامي بما يؤدي لتسهيل وتسيير معاملات الانسان المستخلف في الأرض لإشباع حاجاته وتنمية ثروته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فيؤدي الواجبات التي فرضتها من رعاية وتكافل ومسارعة للعمل والاستثمار والجهاد في سبيل الله لينال خير الدنيا والآخرة.

فالنقود أداة ضرورية للتنمية والاستثمار لتحقيق أهداف المجتمع الإسلامي لذا اهتم الإسلام إهتماماً بالغاً بالنقود كعنصر فعال وهو من أهم العناصر الأساسية للكسب بحيث أن معظم الأسباب الأخرى تترتب عليها وتلحق بها من تملك وإعمار وإنتاج وتنمية فلا يمكن للإقتصاد في عنصرنا الحالي أن ينمو ويزدهر ينعم بالإستقرار في عدم وجود كمية نقود كافية لتسهيل كل هذه المعاملات والأعمال المؤدية إليها وتحقيق الأغراض المطلوبة وسنبين في الفصل الثالث في أربعة مباحث مدى أهمية الطلب على النقود في الدولة الإسلامية لتحقيق ما يصبو إليه الفرد والجماعة. وسنبين من خلال دراستنا للطلب على النقود في ظل الاقتصادي الإسلامي مدى أهمية النقود للنشاط الاقتصادي في الدولة الإسلامية من خلال تيسير حركة المعاملات لإشباع حاجات المسلم وتأمينه كأنه يعيش أبداً، فهي أداة ضرورية للتنمية والاستثمار لتحقيق أهداف المجتمع الإسلامي مجتمع التكافل والتراحم والأمن والقوة.

الفصل الثالث

الطلب على النقود

في النظام الإسلامي

المبحث الأول

الطلب على النقود لغرض المعاملات[1]

Transaction Demand For Money

الطلب على النقود لغرض المعاملات قائم في المجتمع الإسلامي لتمويل كافة المعاملات على مستوى الاقتصاد الكلي وتبعاً لحجم الدخل القومي ومستوى النشاط الاقتصادي السائد في المجتمع، ونجد في النظام الإسلامي أن هذا الطلب على النقد لايغطى المعاملات التي لا يقرها الإسلام مثل: الصفقات المتعلقة بالخمور وصناعتها وباستهلاكها، وكذلك بلحم الخنزير.. وكافة المعاملات والصفقات التي لا تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وليس هذا مجال ذكرها وتصنيفها، فهنا نجد أن الطلب على النقد أضيق نطاقاً مما هو عليه في المجتمعات الأخرى.

ولكننا نجد أن الدخل القومي كما هو في المجتمعات الأخرى هو العامل الأساسي في تحديد حجم هذا الطلب، يمثله الشكل الآتي[2]، فكلما زاد الدخل القومي تزداد أرصدة المعاملات لتغطية كافة الاحتياجات.

ويلاحظ هنا أن سرعة دوران النقود بالنسبة للمعاملات الكلية داخل الاقتصاد تختلف عن سرعة دوران النقود للدخل - والأولى تسمى بسرعة الدوران النقدية للمعاملات، أما الثانية فيطلق عليها سرعة الدوران الدخلية للنقود. وثمة ملاحظة هامة ينبغي أن نذكرها هنا وهي أن العوامل التي تتدخل في تحديد الطلب على النقود كنسبة من المعاملات الكلية داخل الاقتصاد أو كنسبة من

---

[1] دكتور محمد عبد المنعم عفر - سوق النقود في إقتصاد إسلامي - مقال بمجلة البنوك الإسلامية يصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - العدد العشرون - ذي الحجة ١٤٠١هـ أكتوبر ١٩٨١.

[2] أنظر الصفحة التالية.

المبحث الثاني

الطلب على النقود لغرض الاحتياط

Precautionary Demand for Money

إن الطلب على النقود كوسيلة للمدفوعات يتكون من الطلب على النقود لغرض المعاملات بالإضافة إلى الطلب على النقود لغرض الاحتياط لأن الغرض من الاحتفاظ برصيد نقدي إحتياطي هو التأكد من إتمام المعاملات المطلوبة كما ينبغي، فالمقصود بالاحتياط هو تأجيل الشخص إنفاق جزء من دخله لإمكان إتمام معاملاته المستقبلية. وهذا لا يرتبط فقط بحجم دخل الفرد أو المشروع وإنما يرتبط أيضاً برغبته ومدى دافعيته تجاه مصالحه وتوفير احتياجاته وحسن تقديره لما قد يواجهه من صعوبات في الحياة وكلها أمور شرعية تدخل في إطار المقاصد الضرورية والحاجية[1]، وفي ذلك يقول الله تعالى:

﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾

[سورة النساء – الآية ٩]

وقد إدخر الرسول ﷺ لأهله قوت سنة – متفق عليه – وهذا الطلب قائم أيضاً في المجتمعات الإسلامية إلا أنه محدود بنصاب الزكاة المفروضة، إذ أن المال الفائض عن الحاجة والموجود كاحتياط إذا بلغ النصاب وانقضى عليه الحول وجب على مالكه أداء الزكاة، ولذا فإن صاحب المال يعمل على توظيف أمواله في الإستثمار ليحقق عائداً يدفع منه الزكاة، حتى لا يدفعها من المال الذى احتجزه لأكثر من عام، وفي هذا التوظف والاستثمار عملاً

[1] محمد عاشور – مقاصد الشريعة – تونس ص١٧١ ومابعدها.

ولكن هنا قد يثار سؤال هام وهو هل الادخار بقصد إتمام المعاملات يعتبر إكتناز محرماً؟

نجيب على هذا التساؤل باختصار فنقول وبالله التوفيق.

الاكتناز في اللغة

قال ابن منظور ((إكتنز الشيء اجتمع وامتلأ، وفي الحديث لا حول ولاقوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة)) أي أجرها مدخر لقائلها والمتصف بها كما يدخر الكنز[1] وقال الزبيدى: ((الكنز المال المدفون تحت الأرض هذا هو الأصل ثم تجوز فيه فقيل إذا أخرج منه الواجب عليه لم يبقى كنزا ولو كان مكنوزا[2])).

الإكتناز في الاصطلاح الشرعي

الأصل في ذلك قول الله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾

[سورة التوبة – الآية ٣٤، ٣٥].

---

[1] لسان العرب لابن منظور (٢/٣٠١).
[2] - تاج العروس للزبيدي (٤/٧٥).

الصنيع، وقيل هم من يفعل ذلك من المسلمين والأولى حمل الآية على عموم اللفظ فهو أوسع من ذلك))([1]) ا. هـ.

الإكتناز المراد بهذه الآية:-

أ- ذهب الجمهور إلى أن الكنز هو مابلغ نصاب الزكاة ولم تؤد زكاته.

وهو مذهب جمهور الصحابة، قال ابن عبد البر: ((والجمهور على أن الكنز المذموم مالم تؤد زكاته ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً ((إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك)) ثم قال: ((ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من أهل الزهد كأبي ذر وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة))([2]) ا. هـ.

ب- وورد عن أبي ذر أنه قال بعدم جواز اكتناز مافضل عن الحاجة، قال ابن عبد البر ((وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله وإن آية الوعيد نزلت في ذلك))([3]).ا. هـ.، وقال ابن كثير ((كان من مذهب أبي ذر رضي الله عنه تحريم ادخار مازاد على نفقة العيال))([4]) .ا. هـ. وقد روي البخاري([5]) ومسلم([6]) واللفظ له عن الأحنف ابن قيس قال كنت في نفر من قريش فمر أبو ذر وهو يقول ((بشرا الكانزين بكي في ظهور يخرج من جنوبهم، وبكى من أقفائهم يخرج من جباههم)) قال ثم تنحى من جنوبهم، وبكي من أقفائهم يخرج من جباههم)) قال ثم تنحى فقعد، قال قلت: من هذا؟ قالوا:- أبو ذر،

---

[1] فتح القدير (٢/٣٥٦).
[2] فتح الباري لابن حجر (٣/٢٧٣).
[3] فتح الباري (٣/٢٧٣)
[4] تفسير ابن كثير (٢/٣٥٢).
[5] فتح الباري (٣/٢٧٣).
[6] صحيح مسلم (٢/٦٨٩) رقم (٩٩٢).

لاأزيد على هذا فلما ولي قال النبي ﷺ من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا)) ووجه الدلالة قصره للواجب في الزكاة.

٤- مارواه البخاري([1]) وأحمد والنسائي وابن ماجة ومالك في الموطأ واللفظ للبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ((من أتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بهلزمتيه - شدقيه- ثم يقول أنا مالك أنا كنزك، ثم تلا

﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴿١٨٠﴾ ﴾

وجه الاستدلال أنه قيده بما لم تؤد زكاته.

٥- وأصرح من الأدلة السابقة ومارواه أبو داود([2]) عن أم سلمة قالت كنت البس أوضاحاً من ذهب فقالت يارسول الله أكنز هو، فقال مابلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز)) قال المنذري ((وفي إسناده عتاب ابن بشير أبو الحسن الحراني وقد أخرج له البخاري وتكلم فيه غير واحد)) قلت والذي تكلم فيه ابن معين، ووثقه مره، وابن الدلهمى، والنسائي([3]) لكن قال أحمد ((أرجو أن لايكون به بأس أتى عن خصيف بمناكير أرها من قبل خصيفا([4]) قلت وقد روى هذا الحديث عن ثابت بن عجلان، وقال الحافظ في التقريب ((صدق يخطئ من التامنة))([5]) فيكون حديثه بناء على قول ابن حجر حسناً، وقد نقل الحافظ في الفتح عن الحافظ العراقي أنه قال سنده جيد، وكذا قال ابن باز في تعليقه على الفتح ((وسنده جيد كما قال العراقي وهو حجة ظاهرة على أن الكنز المتوعد عليه

---

[1] - صحيح البخاري ٢٦٨/٣ رقم (١٤٠٣).
[2] - أبو داود ٢١٢/٣ رقم (١٥٦٤).
[3] مختصر سنن أبي داود (١٧٥/٢).
[4] ميزان الأعتدال ٧٢/٣.
[5] تقريب التهذيب ٣/٢.

عشرين مثقالاً من الذهب مثل ذلك ربع العشر، فإذا كان ذلك فرض لله في الذهب والفضة على لسان رسوله فمعلوم إن الكثير من المال وإن بلغ في الكثرة ألوف ألوف لو كان وإن أديت زكاته من الكنوز التي أوعد الله أهلها عليها العقاب لم يكن فيه الزكاة التي ذكرنا من ربع العشر لأن ما كان فرضاً إخراج جميعه من المال وحرام اتخاذه فزكاته الخروج من جميعه إلى أهله لا ربع عشرة وذلك مثل المال المغصوب الذي هو حرام على الغاصب إمساكه وفرض عليه إخراجه من يده فالتطهر منه رده إلى صاحبه)).

فالمال المزكى ليس بكنز وقد يوجه للاستثمار أو الاستهلاك كما قد يدخر للاحتياط لتسهيل المعاملات.

ولذا فإنه يمكن القول بأن الطلب على النقود لغرض الاحتياط في ظل النظام الإسلامي جائز ولكنه سيكون أقل من المجتمعات الأخرى، إذ رغم تأثره بالدخل القومي كما هو الحال في المجتمعات الأخرى، إلا أن هناك عاملاً آخر هاماً يحد منه وهو الزكاة وأيضاً النهي عن الاكتناز وخوف المسلم الحق في الاقتراب منه وحبه للاستثمار لعموم خيره.

ولكن يذكر البعض أن بعض الأعمال كالتجارة تتطلب الاحتفاظ بمبالغ كبيرة من النقود لإمكان إتمام المعاملات، ولكني أرى أنه مع التسليم بهذا القول فهو ليس مطلقاً فقد يكون ذلك لفترات قصيرة، فالتاجر الذي يعمل طبق الأصول المرعية لايتصور إحتفاظه بجزء كبير من المال في شكل احتياطي نقدي سائل، فإن في ذلك تعطيل لأمواله وحرمانه من الأرباح المتوقعة مع الأخذ في الاعتبار احتمال انخفاض قيمة النقود من خلال ارتفاع مستوى الأسعار، وبالإضافة إلى ذلك لو نزلنا إلى الواقع العملي نجد أن التجار يسعون للحصول على الائتمان لإتمام صفقاتهم عند الحاجة، كما أننا لو حللنا العديد من ميزانيات

Active Money ولا يتضمن النقود العاطلة Idle Money التي لايستخدمها الأفراد في المعاملات التي تؤدي إلى زيادة الدخل أو الإنتاج ويجب أن نلاحظ أن التفرقة بين النقود العاملة والنقود العاطلة تعتمد أساساً على أخذ عنصر الزمن في الإعتبار.

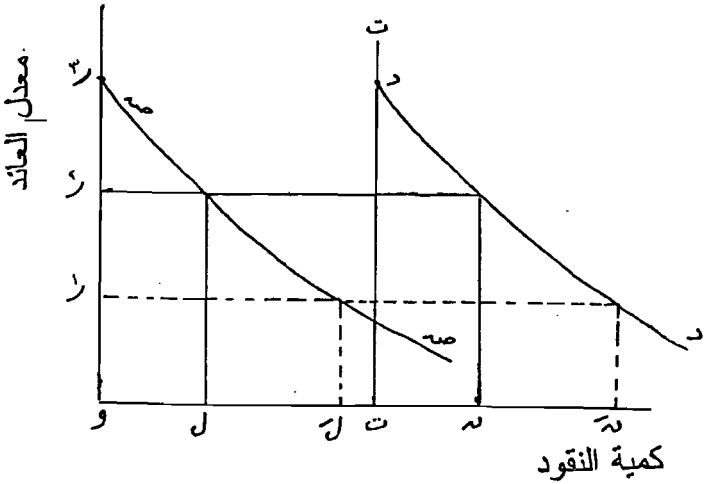

وتمثيل الطلب على النقود لأغراض المعاملات والاحتياط معا في شكل خط موازي للمحور الرأسي وهو ت ث والسبب في هذا أن الطلب عديم المرونة، فاحتياجات النقود لأغراض المعاملات والاحتياط لايتأثر بمعدل العائد والأرباح المحققة والكمية و ت في الرسم هي إذا الكمية التي يطلبها المجتمع من النقود لأغراض المعاملات والاحتياط معاً عند أي مستوى من مستويات معدل العائد أما عن منحني الطلب على النقود لغرض المضاربة فهو المنحني ض ض في الرسم والمتأثر بمعدل الربح العائد وإذا ما أضافنا كمية النقود لأغراض المعاملات والاحتياط إلى كمية النقود لغرض المضاربة عند كل معدل عائد، فنحصل على منحني الطلب الكلي على النقود، وهو د د، ولتتبع عملية تجميع ض ض، ت ت في الرسم نبدأ من مستوى معدل العائد ر ٣ فنجد أن الطلب على النقود لغرض المضاربة يساوي صفر عند العائد

الفصل الرابع

أحكام المعاملات المصرفية الإسلامية

المقدمة

بعد أن تناولنا بالدراسة النقود وتطورها وضوابطها وأهميتها فى الدولة الإسلامية وبينا الطلب على النقود للأغراض المختلفة فى النظام الإسلامي. فنتاول فى هذا الفصل البيئة الإقتصادية التى يجب أن تتوافر لتعمل بداخلها البنوك والمصارف وبيوت المالية الإسلامية فى ظل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فنوضح بإختصار أهم المعاملات المصرفية في مجتمع إسلامي له سمات خاصة ونرى أن هذا الفصل بما أو جزنا فيه ضروري قبل أن نتناول مؤسسات التى تتعامل بالنقود والتى تتحكم فى عرضها وما تقوم به من وظائف فى النظام النقدي فى الدولة الإسلامية التى يعمل اقتصادها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فنبين المبادئ العامة التي تحكم الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المتعلقة بموضوع دراستنا وذلك في أربعة مباحث على النحو الآتي:-

المبحث الأول: يتناول الملكية فى الإسلام ضوابطها وأحكامها العامة ويبين ملكية البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: الربا وأحكام الصرف في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: عقود المعاملات المالية الإسلامية.

المبحث الرابع: الربح فى الشريعة الإسلامية.

يجد الباحث أن للإسلام نظرة خاصة للمال والملكية ومفهوم متميز(١) عن مفهوم المذاهب الأخرى ويظهر ذلك واضحا جليا في أحكام الملكية فى الإسلام وفى صورها المختلفة، فالشريعة الإسلامية تقر الملكية الفردية بتكاليفها كما تقر الملكية الجماعية بأهدافها وتحرم عدوان إحدى الملكيتين على الأخرى.

فالمال فى الإسلام مال الله، قال تعالى:

﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾

[سورة البقرة – الآية ٢٩].

والإنسان مستخلف عليه فقال تعالى:

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾

[سورة البقرة – الآية ٣٠].

يكسب الإنسان المال من الأوجه التى حددها الشارع الحكيم وينفقه حيث أمره فقال تعالى:

﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾

[سورة الحديد – الآية ٧]

فخلافة الإنسان فى المال هى مصدر الإلتزامات التى فرضها الشارع على حائز المال نهوضا بأعبائها وإمتثالا لما صدر عن المستخلف جل شأنه من أوامر ونواه هدفها المحافظة على المال فهو الوسيلة إلى الخير والبر وقاله تعالى :

﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [سورة

[سورة آل عمران الآية – ٩٢].

---

(١) دكتور عوف محمود الكفراوي – الرقابة المالية فى الإسلام – إنظر فصل –

٤- الشفعة وهي حلول الشريك أو الجار محل المشتري فى ملكية العقار المبيع إذا طلب أحدهما ذلك.

وحين أقرت الشريعة الإسلامية الملكية الخاصة فى إطار نظرتها للمال فرضت على المسلم المالك واجبات وتكاليف يؤديها إذا لم يقم بها وفقا لتعاليم الشريعة الإسلامية، أجاز الشارع لولى الأمر أن يتدخل لكى يذعن المالك لهذه التعاليم.

فإذا سار أفراد المجتمع فى سلوكهم الفردى على ضوء هذه التعاليم قلت حاجة ولى الأمر إلى التدخل لإلزامهم بتنفيذها، وبالعكس إذا هبط التمسك بالتعاليم الخلقية التى فرضها الإسلام زاد دور ولى الأمر الذى ينقبض وينبسط تبعاً لمستوى السلوك الخلقى السائد فى المجتمع، بالإضافة إلى الظروف الاستثنائية التى قد تعرض للمجتمع وتهدد كيانه(١).

وفيما يلى نوضح التكاليف التى أوردتها الشريعة الإسلامية على الملكية الخاصة(٢)

التكليف الأول: إتاء الزكاة المفروضة.

التكليف الثاني: الإنفاق فى سبيل الله على نحو يفى بضروريات الجماعة.

التكليف الثالث: وجوب إستثمار المال إذا كان من مصادر الإنتاج وإتباع أرشد السبل فى ذلك مع تحقيق التوازن فى توجيه الاستثمار.

---

(١) الدكتور محمد عبد الله العربى - النظم الإسلامية - ص ١٣٤.

(٢) -الدكتور محمد عبد الله العربي - النظم الإسلامية - والملكية الخاصة وحدودها فى الإسلام. -

والمقاصد الشرعية من إقرار الإسلام للملكيتين الفردية والجماعة بعد ملكية الله، تميز المجتمع الإسلامي عن سائر المجتمعات المعاصرة وعن جميع الفلسفات الإشتراكية والرأسمالية المعتنقة فى دول الشرق والغرب وتيسر مهمة الدولة الإسلامية فى المجال الاقتصادى المالى من بلوغ أهدافها.

فأجازة الملكية الفردية بتكاليفها السابقة، وضع يستقيم وغريزة الإنسان الفطرية فى التملك ويؤدى فى النهاية لرفع مستوى معيشة الفرد عن طريق الكسب المشروع لكفايته ومن يعول، ولإبتغاء ثواب الآخرة بالإنفاق فى سبيل الله، مما يؤدى إلى تنمية الثروة وزيادة نصيب الدولة منها، مما يؤدى لزيادة نفقاتها فى سبيل رفع مستوى الحياة الاقتصادية للجماعة فى الدولة الإسلامية.

وحماية الدولة الإسلامية لهذين النوعين من الملكية من كل اعتداء عليه من الغير أو من السلطة العامة، أمر يختلف عن المذهب الشيوعى الذى لايعترف بالملكية الخاصة لمصادر الإنتاج ويتعارض بهذا مع غريزة الإنسان الفطرية فى حب التملك ويتجاهل بهذا حافزاً فطرياً فى توجيه النشاط الإقتصادى، كما يختلف أيضاً نظام الملكية فى الإسلام عن نظام الملكية فى الاقتصاد الرأسمالى حيث يكون لمالك المال السلطان المطلق فيما يملك، أما فى النظام الإسلامى فيجعل من حق الملكية نظام اجتماعي يؤدى إلى التكامل الإجتماعى.

البند الثاني:ملكية البنوك الإسلامية

«الشكل القانوني للبنوك الإسلامية»

البنوك والمصارف وبيوت ومؤسسات المال فى ظل نظرة الإسلام السابقة للملكية يمكن أن تكون مملوكة لفرد أو لمجموعة من الأفراد أي يمكن أن تكون مملوكة ملكية فردية خاصة وقد تأخذ شكل شركة بين الأفراد.

المبحث الثاني

الربا وأحكام الصرف فى الشريعة الإسلامية

يبين في هذا المبحث موقف الإسلام من الربا وعلاقة ذلك بالمعاملات المصرفية ثم نبين أحكام الصرف فى الشريعة الإسلامية وأخيراً حكم أوراق النقد في التعامل.

البند الأول:موقف الإسلام من الربا وتحريم التعامل به فى المعاملات المصرفية

الربا في اللغة: هو الزيادة يقال ربا الشيء يربو إذا زاد، ويقال أربى الرجل إذا تعامل بالربا، وفى الشريعة هو أخذ اكثر من الحق استغلالاً لحاجة المحتاج.

وقد حرم الإسلام الربا فمنع التعامل به(١) ولم يقره كوسيلة للتعامل وتنمية الثروة ووعد المتعاملين به بسوء العاقبة فى الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾

[سورة الروم – الآية ٣٩]

وقال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [سورة آل عمران – الآية ١٣٠].

---

(١) شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر المالكي البغدادي – إرشاد السالك إلى أشراف المسالك في فقه الأمام مالك – الشركة الإفريقية للطباعة والنشر – ص ١٠٨

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾

[سورة البقرة - الآية ٢٧٨].

وقد قرر مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بالقاهرة فى دورته الثانية عام ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م بشأن المعاملات المصرفية ما يأتى(١):-

١- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لافرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقرض الإنتاجى لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين.

٢- كثير الربا وقليلة حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾

[سورة آل عمران - الآية١٣٠].

٣- الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والإقتراض بالربا محرم كذلك ولايرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة وكل إمرئ متروك لدينه فى تقدير ضرورته.

٤- أعمال البنوك من الحسابات الجارية، وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العمل

---

(١) قرارت مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر - في دورية الثانية ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م - فى شأن المعاملات المصرفية.
- بيان فضيلة الشيخ بن باز - لحث المسلمين عن الإمتناع عن التعامل بالربا.

لقول رسول الله ﷺ ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثل بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثل بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز))([1]).

٢- يجوز البيع متفاضلاً إذا اختلف الجنسان كبيع ذهب بفضة بشرط التقابض فى المجلس بحيث يكون يدا بيد، لقوله ﷺ.

((بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يد بيد...))([2]).

وقوله ﷺ : ((إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد))([3]).

٣- إذا إفترق المتصارفان قبل القبض بطل الصرف لأن من أهم شروط الصرف التقابض فى المجلس بحيث يكون يداً بيد.

البند الثالث:حكم الأوراق النقدية

سبق أن ذكرنا رأى هيئة كبار العلماء برئاسة إدرات البحوث العلمية والإفتاء والدعورة والإرشاد - بالمملكة العربية السعودية، أن الورق النقدى يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية فى الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار... ومايترتب على ذلك من أحكام جريان الربا بنوعية فيها... وجوب زكاتها إذا إستوفت الشروط.... جواز جعلها رأس مال فى السلم والشركات.

([1]) رواه البخاري متفق عليه وقوله ﷺ: لاتشفوا أي لاتفضلوا.
([2]) رواه مسلم.
([3]) رواه أحمد ومسلم.

المشاركة الشرعية الصحيحة، التي لا خيانة فيها، ولاغبن ولاغش، ولاخديعة.

أخرج أبو داود فى سننه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال – قال الله تعالى:

﴿ أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما الآخر، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما ﴾ أي نزعتُ البركة من بينهما.

وقد أجمع العلماء على أن المشاركة مباحة ومشروعة – وقد قسمها الفقهاء إلى أقسام، ووضعوا لها الشروط والضوابط التى متى تحققت فيها، كانت حلالاً هى والأرباح التى تأتي عن طريقها.

وتقوم البنوك والمصارف الإسلامية بإستثمار جانب من أموالها عن طريق المشاركة مع الغير فى المشروعات المتنوعة النافعة التى أحلها الله تعالى والتي تعود عليها وعلى الشركاء بالربح والخير.

البند الثالث: المرابحة[1]

المرابحة: وهي مأخوذة من الربح بمعنى الزيادة.

وقد عرفها بعض الفقهاء بانها ((بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح)).

ومن صورها: أن يقول البائع – وهو البنك أو غيره – للمشتري، أنا إشتريت هذه السلعة بكذا، وبعتها لك بزيادة قدرها كذا على ثمنها الحقيقي، أو بزيادة نسبتها كذا عن ثمنها، فيقبل المشتري ذلك عن رضا وإختيار، لأنه يرى أن مصلحته ومنفعته متحققة في هذا اللون من التعامل.

---

(1) دكتور محمد سيد طنطاوي – المرجع السابق ص ١٣٢.

ولا تصح الحوالة إلا بشروط من أهمها مايلى(١):-

الشرط الأول: أن يحيل على دين مستقر، فلا تجوز الحوالة بدين السلم ولا عليه، لأنه لا تجوز المعاوضة عنه به، ولا عنه ولو أحال الزوج زوجته قبل الدخول بصادقها، صح، وإن أحالت المرأة به عليه، لم يصح، لأنه غير مستقر، وإن أحال المشترى البائع بثمن المبيع فى مدة الخيار، صح، وإن أحال البائع به عليه لم يصح ذلك وإن أحال من عليه دين على من لا دين عليه فهو توكيل فى الاقتراض، وإن أحال على من له دين عليه، فهو كتوكيل فى الاستيفاء، وإن أحال من عليه دين على من لا دين عليه، فهو ملتمس إيفاء دينه وليس بشيء من ذلك حوالة، إذ الحوالة تحول الحق، وإنتقاله، ولاحق هاهنا يتحول، وإنما جاز التوكيل بلفظ الحوالة لاشتراكها فى معنى، وهو تحول المطالبة من الموكل إلى الوكيل، كتحولها من المحيل إلى المحتال.

الشروط الثاني: تماثل الحقين، لأنها تحويل الحق، فيعتبر تحويله على صفته، ويعتبر التماثل فى ثلاثة أشياء:-

١- **الجنس** : فلو أحال من عليه أحد النقدين بالآخر، لم يصح.

٢- **الصفة:** فلو أحال عن المكسرة بصحاح، لم يصح.

٣- **الحلول والتأجيل:** فإذا كان احدهما حالاً والآخر مؤجلاً، أو أجل أحدهما مخالفاً لأجل الآخر، لم يصح.

---

(١) شيخ الإسلام محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى - الكافى فى فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامى - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م الجزء الثانى - ص ٢١٨ وما بعدها.

وفى قصة سيدنا هود عليه السلام قال جل شأنه :

﴿ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ ﴾ [سورة هود - الآية ٥٦].

ويقال وكلت أمرى لفلان فوضته إليه.

ب- ومعنى الوكالة فى الشرع: أن يقيم الفرد غيره مقام نفسه، فى تصرف جائز معلوم يملكه(١) فالمتصرف فى مال الغير بدون أن يقيمه المالك عنه لايكون وكيلاً، وإذا أقامه فى تصرف غير جائز كان التوكيل غير صحيح. فكل ما جاز مفعله جاز توكيله.

صفة الوكالة:

الوكالة عقد غير لازم من الجانبين أي أنه يجوز لكل من المتعاقدين نسخة بدون رضا الآخر، ولو لم يعمل الوكيل ما هو موكل بعمله إلا إذا تعلق بالتوكيل حق الغير كالتوكيل ببيع المرهون لأداء الدين من ثمنه في غيبة الموكل.

والأصل فى الوكالة أن تكون بغير أجر، فإن كانت بأجر كان وكيل أجيراً، وسرت عليه أحكامه سواء كان أجيراً خاصاً أو مشتركاً. وإذا لم ينص فى عقد الوكالة على أجرة فإن كان الوكيل ممن صناعته العمل للغير كالمحامي والمحاسب والدلال فله أجر المثل طبقاً للعرف.

أركان الوكالة

تقع الوكالة بالإيجاب والقبول وبدونها لا تتم. وليس لها فى الشرع لفظ محدد لا تقع إلا به، بل كل لفظ يدل على أقامة

---

(١) أحمد أبو الفتح - كتاب المعاملات فى الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية - مطبعة النهضة، الطبعة الثانية ١٣٤١هـ/ ١٩٢٣م، كتاب الوكالة ص ٥٦٥ ومابعدها.

القسم الثاني: الوكالة العامة

وهى التى لا تشتمل على بيان عمل معين بذاته، ويقصد منها إنابة الموكل للوكيل للتصرف فى أعماله دون تحديد لعمل معين بالذات، كأن يقول الموكل للوكيل أنت وكيلي فى كل شيء أو فوضتك فى إدارة أو فى التصرف فى شئوني المالية.

والوكيل المفوض[1] له أن يتصرف نيابة عن موكله بالمعروف، وفعله كله محمول على وجه النظر حتى يتبين خلاف ذلك، فإذا بان تعديه وإفساده ضمن وما خالف فيه الوكيل المفوض إليه، وغيره مما أمر به فهو متعد، ولموكله تضمينه إن شاء ذلك.

وهذا النوع من الوكالة جائز فى البيع، والابتياع، والإنكاح وإقتضاء الديون، وقضائها، وكل ما للإنسان فعله فله أن يوكل فيه.

وفى الوكالة العامة يجوز للوكيل المفوض أن يباشر جميع أعمال الموكل بنفسه، كما يجوز له أن يوكل عنه غيره فى مباشرتها.

مشروعية الوكالة

الوكالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

= الموريتاني – الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م. – مكتبة الرياض الحديثة بالرياض – جـ ٢ ص ٧٨٦.

(1) بن عبد البر أبي يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، – كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي – تحقيق الدكتور محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني – الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م. مكتبة الرياض الحديثة بالرياض – جـ ٢ ص ٧٨٦.

قال فأتيت الجلب فساومت صاحبه فإشتريت شاتين بدينار. فجئت أسوقهما وأقودهما. فلقيني رجل بطريق فساومني فبعت منهما شاة (احداهما) بدينار. فأتيت النبي ﷺ بالدينار والشاة، فقلت يا رسول الله هذا دينارك وهذه شاتك.

قال رسول الله ﷺ: وصنعت كيف؟

قال فحدثته عليه الصلاة والسلام فقال: ((اللهم بارك له في صفقة يمينه)).

كما روى أبو داود بإسناده عن جابر بن عبد الله قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي ﷺ وقلت إني أردت الخروج إلى خيبر فقال ﷺ ((إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى آية فضع يدك على ترقوته))(١)

ومن أدلة مشروعية الوكالة في السنة ما روى من أنه ﷺ وكل حكيم بن حزام في شراء ضحية.

أما الإجماع(٢)

فقد أجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة، ولأن الحاجة إلى ذلك فإنه لا يمكن لكل أحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه. فالمسلمون يوكلون بعضهم بعضاً في قضاء مصالحهم منذ عهد رسول الله ﷺ وحتى الآن بدون إنكار، لضرورة الإنسان إلى ذلك وخاصة مع تعدد حاجاته ومطالبه وكثرة أعماله وتنوعها فإنه قد لا يقدر على مباشرة أعماله كلها أو بعضها بنفسه فيحتاج إلى من يباشرها نيابة عنه.

---

(١) أبي محمد علي بن احمد بن مسعد بن حزم (بن حزم) المحلى - إدارة الطباعة المنيرية بمصر - طبعة ١٣٥٠ هـ الجزء الثامن - كتاب الوكالة - ص ٢٤٤ ومابعدها.

(٢) ابن حزم - المحلى - حـ ٨ - ص ٢٤٤،ابن قدامة - المغنى والشرح الكبير حـ ٥ - ص ٢٠١.

٢- شروط ترجع إلى الوكيل

يشترط لصحة الوكالة ولقيام الوكيل بأعبائها على وجه سليم شرطان:-

الأول: أن يكون الوكيل عاقلاً ولا يشترط بلوغه فيصح توكيل الصبى المميز، ولكن حقوق العقد لا ترجع إليه بل ترجع إلى الموكل.

والثاني: علم الوكيل أو من يتعاقد معه بالتوكيل فإذا لم يعلم به واحد منهما كان العقد موقوفاً على الإجازة، أما علم الوكيل شخصياً فقد إختلف فيه فقيل يشترط وقيل لا يشترط. وطرق العلم بالوكالة قد يكون بسماع الوكيل بنفسه من الموكل، وقد يكون بواسطة خطاب أو رسول أو بإخبار رجلين أو رجل وامرأتين، أو رجل واحد عدل، أو واحد غير عدل وصدقة الوكيل. فإنه فى جميع هذه الاحوال تقع الوكالة ويكون وكيلا.

فالأصل أن لايجوز قول أحد على غيره ولا حكمه على غيره لقوله جل شأنه:

﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ﴾

[سورة الأنعام - الآية ١٦٤].

فلا يجوز أن يتكلم أحد عن أحد إلا حيث أحب ذلك نص (١).

٣- شروط ترجع إلى الموكل به

وهذه الشروط تحدد ما يجوز التوكيل به وما لايجوز فيه التوكيل، ومما يجوز التوكيل فيه حقوق العباد الخالصة، وفيجوز للإنسان أن يوكل عنه غيره بإيفاء ما عليه من الديون وباستيفاء

(١) ابن حزم - المحلى - جـ ٨ - ص ٢٤٥.

رحمة الله ((ولا يحل للوكيل تعدى ما أمره به موكله فإن فعل لم ينفذ فإن فات ضمن)) لقوله تعالى:

﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾

[سورة البقرة -الآية ١٩٠، أيضاً سورة المائدة - الآية ٨٧].

ولقوله تعالى :

﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾

[سورة البقرة - الآية ١٩٤].

فوجب من هذا أن من أمره موكله بأن يبتاع له شيئاً بثمن مسمى أو يبيعه له بثمن مسمى فباعه أو إبتاعه بأكثر أو بأقل ولو بفلس، فهذا لم يلزم الموكل ولم يكن البيع له أصلاً ولم ينفذ البيع لأنه لم يؤمر بذلك. فلو وكله على أن يبيع له أو يبتاع له فإن ابتاع له بما يساوي أو باع بذلك لزم وإلا فهو مرود، وكذلك من إتباع لآخر أو باع له بغير أن يأمره لم يلزم فى البيع أصلاً ولا جاز للآخر إمضاؤه لأنه أمضاء باطل لا يجوز وكان الشراء لازماً للوكيل وما عدا هذا فقول بلا برهان وحكم بالباطل.

واحتج قوم فى إجازة ذلك بحديث عروة البارقى، وحكيم ابن حزام ((أن رسول الله ﷺ أمر كل واحد منهما أن يبتاع له شاة بدينار فإبتاع شاتين فباع إحداهما بدينار وأتى به إلى النبي ﷺ وبالشاة)) وهما خبران منقطعان لا يصحان.

وفعل الوكيل نافذ فيما أمر به الموكل لازم للموكل ما لم يصح عنده أن موكله قد عزله فإذا صح ذلك عنده لم ينفذ حكمه من حينئذ ويفسخ ما فعله، وأما كل ما فعله مما أمره به الموكل

أولاً: الوكيل بالشراء

الوكيل بالشراء يجب أن يكون عالماً بما وكل بشرائه ليمكن تنفيذ رغبة موكله بقدر الإمكان وعلى أفضل الوجوه.

وقد يكون التوكيل عاماً أو خاصاً بشراء سلعة ما وفى ذلك وجهين:-

١- أن تمون السلعة محددة مبينة.

٢- أن تكون السلعة غير محددة.

وفى النوعين السابقين أما أن يكون الوكيل بالشراء مقيداً بشروط أو غير مقيداً مطلقاً من القيود. فإذا كان الوكيل مقيداً بشروط وجب مراعاتها سواء كانت هذه الشروط خاصة بالنوع أو بالثمن أو بالكمية.. وإن خالفها الوكيل وقع الشراء له لأنعزاله بالمخالفة. وأجازها البعض فى الأحوال الثلاثة الآتية لأن المخالفة وقعت لصالح الموكل وهى:

ا- أن يكون الوكيل أشترى الشيء الذي عينه له الموكل.

ب- أن يكون قيمة ما اشتراه طبقاً للمواصفات التى حددها الموكل.

جـ- أن يكون قيمة ما أشتراه مساوية لما اشترى به.

وفى غير مثل هذه الأحوال الثلاثة ينفذ العقد على الوكيل لا على الموكل.

تسليم المشتريات

إذا هلكت المشتريات أو أصابها تلف أثناء نقلها إلى الموكل فإنه يتحمل ذلك وليس على الوكيل ضمان إذا لم يثبت أهماله وتعديه.

والوكيل بالبيع يملك البيع الصحيح وبالإثمان المطلقة وهى النقود المضروبة ولإشتراط سلامة البيع ألا يكون الوكيل لقد علم بأن موكله قد عزله. ففى أحد أقوال العلماء أن الوكيل لا ينعزل حتى يعلم. وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين، وقول الشافعى، وأحد القولين فى مذهب مالك بل أرجحهما. فعلى هذا تصرف الوكيل قبل العلم صحيح نافذ. وثبوت عزله قبل التصرف لا يقدح فى تصرفه قبل العلم، فيصح البيع.

ولايملك الوكيل بالبيع أن يبيع الشيء الموكل ببيعه لنفسه ولا لأولاده الصغار.

والأصل فى عقد الوكالة الذى يباشره الوكيل أن العقد يقع للموكل سواء فى الشراء أو البيع أو فى أى من الأعمال المباحة، وحقوق العقد إلى العاقد ولكن ذلك ليس على إطلاقة بل فيه تفصيل فى المذاهب.

انقضاء الوكالة

تنقضى الوكالة باحد الأسباب الآتية:-

١- إتمام الوكيل العمل الموكل بأدائه.

٢- عزل الموكل للوكيل - لأن الوكالة عقد غير لازم إذا كان بغير عوض فإذا كانت بعوض فلا تنقضى بعزله فى الأجير، ويشترط لإنعزال الوكيل بالعزل شرطان:-

أحدهما: أن يعلم الوكيل بالعزل.

الثانى: ألا يتعلق بالتوكيل حق الغير فإن تعلق به فلا يصح العزل إلا برضا من تعلق حقه به.كما إذا وكل شخص غيره ببيع الرهن وتسديد الدين من ثمنه ثم غاب الموكل فإن الوكيل لا ينعزل إلا بأداء ما وكل به أو برضاء المرتهن.

أحكام الشريعة الإسلامية وقد يكون هذا التوكيل مشروطاً بشروط معينة يجب على المؤسسة المالية أن تراعيها وإلا كانت متعدية وضمنت، وقد يكون مطلقاً غير مقيد وفى هذه الحالة تعمل المؤسسة الإسلامية طبقاً للعرف والأصول الفنية المتبعة بما لا يخالف أحكام الشرع.

فيمكن للعميل أن يوكل المؤسسة المالية الإسلامية بفتح الاعتمادات المستندية ومباشرة أعمالها نيابة عنه، وإصدار خطابات الضمان، وخطاب الضمان المصرفى يتضمن معنى الضمان والكفالة، لأنه إلتزام من المصرف للمستفيد، كما يتضمن معنى الوكالة حيث يقوم المصرف نيابة عن عميلة، بإجراءات إتمام ما يشتمل عليه كتاب الضمان من تصرفات وتسهيلها، فهو وكالة بالأداء.

والمصرف أو البنك أو المؤسسة المالية الإسلامية فى كل ذلك وكيل يستحق كل ما ينفقه على موكله طبقاً للقواعد العامة والمحاسبية. والمصرف فى هذه الوكالة وكيل بأجر ويجوز له أخذ الأجر مقابل القيام بأعمال نيابة عن الموكل وتطبق عليه أحكام الوكالة، ويثبت للمصرف ولاية التصرف الذى يتناوله التوكيل، وتقع حقوق عقد الوكالة إلى الموكل وترجع إليه الحقوق ولكن يجب توضيح وبيان ما يملكه الوكيل أى المصرف بموجب عقد الوكالة وما لا يملكه حتى يتم التصرف فى حدود تعليمات العميل (الموكل) وأوامره. وإلا لزم الوكيل وضمن.

وجدير بالذكر أن وكالة التفويض فى حسابات الاستثمار فى المصارف وبيوت المال الإسلامية تعطى المصرف حرية فى التصرف فى الأموال واستثمارها فى أفضل المشروعات ذات العائد الاقتصادى والاجتماعى ليعود النفع على الجميع مما يؤدى إلى التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادى والمالى فى الدول

المبحث الرابع

الربح فى الشريعة الإسلامية

الربح هو اسم ما ربحه، وربح فى التجارة يربح ربحاً، وتجارة رابحه يربح فيها، وقال تعالى:

﴿ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ ﴾ [سورة البقرة - الآية ١٦].

أي: ما ربحوا فى تجارتهم، وإذا ربحوا فيها فقد ربحت.

ويقال: ربحت: كسبت. وفى الاقتصاد، الربح: هو الفرق بين ثمن البيع ونفقة الإنتاج أو بين ثمن البيع والتكلفة.

وسنقسم هذا المبحث بعد هذا التعريف إلى بندين كما يلى:-

البند الأول: مفهوم الربح فى النظم الربوية.

البند الثاني: مفهوم الربح فى النظام الإسلامى.

البند الأول:مفهوم الربح فى النظم الربوية

الربح فى معناه المحاسبي: هو عبارة عن المبلغ المتبقى للمنشآت بعد دفع عوائد عناصر الإنتاج التى تشترك فى العملية الإنتاجية فى المنشأة، والتى تلتزم المنشأة بالوفاء بها، هذا بالإضافة إلى الالتزامات المالية الأخرى، مثل: الضرائب وأقساط الأهلاك وباقى المصروفات المالية التى تحمل للحسابات الختامية، وأيضاً التكاليف الضمنية التى تمثل تكاليف إنتاج فى جوهرها، بمعنى أنه يجب أن تغطى خلال فترة التشغيل، والفرق بين هذه التكاليف وتكاليف عناصر الإنتاج أنها لاتدفع وفاء لالتزام قانونى، ومن أهم أمثلتها:-

والغرض من هذه التأمينات تأمين المنشأة وتوفير أكبر قدر من التأكد والاطمئنان لتحقيق الأرباح فى ظل ظروف متغيرة واقتصاد حركى. فقد تحدث تغيرات فى ظروف الطلب على السلع وفى ظروف تكاليف إنتاجها بحيث لا يمكن تقديرها مقدماً كما قد تحدث حوادث غير متوقعة لذلك فالمنشآت تؤمن ضد كل هذه المخاطر التى لا يمكن التنبؤ بها أو تقديرها مقدماً مقابل دفع اقساط تأمين تضاف إلى التكاليف.

هنا فضلاً عن خصم أقساط مخصصات إهلاك الأصول ومخصصات تكوين الاحتياطيات المتعددة والمتنوعة من حساب الأرباح والخسائر.

جـ- يتضمن صافى الربح المحاسبى فى بعض الأحوال الإيرادات غير المحصلة والمتوقعة بدرجة معقولة من التأكد من جانب المنشأة بل أيضاً من جانب الرأى السائد فى السوق. ولكن قد يحدث انحراف بين الإيرادات وما قد يتحقق منها فعلاً خلال الفترات المالية اللاحقة، وقد يرجع ذلك إلى عوامل غيرقابلة للتنبؤ بها، أى كون مرجع ذلك إلى عدم التأكد.

وغنى عن البيان أن صافى الربح بالمعنى المحاسبى السابق يدخل فى الحسبان الفوائد التى قد تتحملها المنشأة أو تلك التى تقوم بدفعها.

وكان التفكير السائد فى الماضى هو اعتبار الربح ما يدفع للمنظم كمكافأة له نظير التنظيم وقيامه بالتجديدات الفنية وتحمل المخاطرة. ولكن الفكر الاقتصادى الحديث حيث تنفصل الإدارة عن الملكية فى المنشآت الكبرى فالربح يذهب إلى أشخاص غير هؤلاء الذن يقومون بوظائف التنظيم. أضف إلى هذا أن اعتبار الربح مكافأة لوظيفة تحمل المخاطرة لايضمن تحقيق الربح إلا إذا تحققت ظروف أفضل من تلك الظروف المتوقعة. ويكن القول بأن الربح ليس عائداً وظيفياً كالأجور والفائدة مثلاً.

ونجد فى هذا المجتمع الإسلامى أن مفهوم الربح يتسع فيشمل المفهوم الروحى والمادى معا. فالربح بمعنى العمل الصالح جزاءه فى الآخرة، ليس هنا مجال دراسته وإن كان الربح بمفهومه الروحى وبمفهومه المادى لا ينفصل كل منهما عن الآخر، فعن رسول الله ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ»(١) أي عظيمتان، مغبون فيهما: من الغبن وهو الشراء بأضعاف الثمن أو البيع بدون ثمن المثل، وشبيه النبى ﷺ المكلف بالتاجر والصحة فى البدن والفارغ من الشواغل عن الطاعة برأس المال لأنهما من أسباب الربح ومقدمات نيل النجاح، فمن أطاع الله تعالى بإمتثال أوامره وابتدر الصحة والفراغ يربح، ومن أضاع رأس ماله ندم حيث لا ينفع الندم.

ولكننا هنا نعنى بالربح المادى ذلك الفرق الناتج من عملية البيع والشراء أى بين التكلفة الإجمالية النهائية للسلعة أو الخدمة وإيرادات بيعها. فالربح بهذا المعنى ينمى رأس المال وفى ذلك يقول ابن خلدون(٢). أن معنى التجارة تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأغلى من ثمن الشراء... وهذا الربح بالنسبة إلى أصل المال يسير، إلا أن المال إذا كان كثيراً عظم الربح لأن القليل فى الكثير كثير ونجد أن ابن خلدون وغيره من فقهاء المسلمين قد ربطوا بين الربح وتنمية رأس المال ويمكن القول بأن الاقتصاد الإسلامى يعترف بأهمية الربح بالنسبة للنشاط الاقتصادى، ولايضع عليه قيودا تحد منه ولاتتفق وطبيعة النشاط الاقتصادى، وفطرة ونظر رجل الاقتصاد السليمة، فالربح هو الدافع الحقيقى وراء المعاملات التى أقرتها الشريعة الإسلامية على اختلاف أنواع هذه المعاملات وأغراضها، لذلك فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بما لا يخرج الربح عن قواعد الشرع الخفيف، وبما يحقق مصالح الفرد والجماعة معا.

---

(١) رواه البخارى. انظر رياض الصالحين.
(٢) مقدمة ابن خلدون.

فقد حرم الإسلام الربا والتعامل به ويدخل فى ذلك القروض بفائدة لأنها نوع من أنواع الربا، وقد أجمع على ذلك مؤتمر البحوث الإسلامية بالأزهر فى دورته الثانية ١٣٧٥ هـ/ ١٩٦٥م، فقد قرر المؤتمر أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى، وما يسمى بالقرض الإنتاجى، لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين، وكثير الربا وقليلة حرام، كما يدل على ذلك قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾

[سورة آل عمران الآية ١٣٠].

فالإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة. لذلك نجد أن تكليف التمويل طبقاً للشريعة الإسلامية لا تتضمن الفوائد المحرمة مما يؤدى إلى خفض التكاليف المؤثرة على الأرباح، وفى هذا نجد أن النظام الإسلامى والنظام الربوى نظامان متقابلان وهما لا يلتقيان فى هذه الخاصية فى نظام المعاملات. فالقاعدة فى حساب تكلفة الحصول على الربح فى النظام الربوى تعتبر الفوائد عنصر من عناصر التكاليف، بينما فى النظام الإسلامى حرم التعامل بها ولذلك لا يمكن اعتبارها أحد عناصر التكاليف المحددة للربح فى الإسلام.

٢- النهى عن الإسراف

إن الإسلام يحارب الإسراف لأن فيه إضاعة للمال وتبديد للموارد المتاحة دون أن يعود ذلك على الفرد إلا بالحسرة على ضياع ماله، كما يحرم المجتمع من موارده التى لو أحسن استخدامها لعادت على الفرد والمجتمع بالخير

﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾

[سورة الفرقان - الآية ٦٧].

وقال تعالى:

﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢
وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم
مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٦

[سورة المطففين الآيات من ١- ٦].

وقال رسول الله ﷺ : «المسلم أخو المسلم لا يخذله ولا يظلمه» فالغش والتدليس والاحتيال ظلم وعدم اكتراث بحق الآخرين. وما يُنفق على هذه الأعمال السيئة يزيد من تكاليف المنتج النهائى أو يحصل بها البائع على أرباح ليست من حقه ولا يستحقها بما قدم من سلع وخدمات، ولهذا فإن مثل هذه الأعمال يجب أن يتجنبها المسلم وبالتالى فلا تدخل ضمن عناصر التكاليف، ولا يؤثر في الأرباح، فالربح فى الإسلام غير قائم على الغش فى المكيال والميزان أو الاحتيال فى المعاملات بل يجب أن يكون حلالاً خالصاً لصاحبه.

٤- تحريم الأرباح الاحتكارية

يتعرف النظام الربوي بالأرباح الاحتكارية سواء المحققة من بيع السلع والخدمات التى يقدمها الفرد أو المشروع والمحققة من إحتكار عوامل الإنتاج واستغلالها كالمواد الأولية والعمالة، ولكن الاسلام حرم الاحتكار ونهى عنه كطريق لكسب وتنمية المال.

الضرائب، ولكن الربح فى الإسلام يختلف عن ذلك فهو يتحدد دون الأخذ فى الاعتبار مقدار ما قد يدفع من زكاة على المال إذا بلغ النصاب وحال عليه الحلول، فالزكاة المفروضة لاتدخل ضمن تكاليف السلعة أو الخدمة الظاهرة فى قائمة نتائج الأعمال لتحديد صافى الربح فى المفهوم الإسلامى.

٦- عدم المغالاة فى الحصول على الربح

عن جابر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: ((رحم الله رجلاً سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى))(١). وهنا إشارة واضحة إلى أن الربح لا يجب أن يكون هو الأساس الوحيد فى المعاملات، وإنما يجب أيضاً مراعاة الحالة والاحتياج فمن فرج على مسلم كربة ينجيه الله من كرب يوم القيامة، وهنا نجد تلازما وترابطا بين الربح المادى والربح المعنوي.

ويمكن القول بصفة عامة أن الإسلام لا يرفض أية مفاهيم موضوعية لتحديد الربح طالما أن هذه المفاهيم لا تتعارض مع المبادئ التى أرسيت دعائمها فى الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة، وعلى هذا فإننا نستطيع عملاً أن نستفيد من المفاهيم السابقة فى تحديد مفهوم الربح فى الإسلام.

وتثار مشكلة تحديد الربح ومفهومه فى الإسلام وبالتالى تحديد عناصر التكاليف حين يتطلب الأمر تحديد السعر العادل أو سعر المثل وحين يضطر ولى الأمر إلى التسعير لمنع الاحتكار، فيقتضى الأمر معرفة التكاليف الحقيقية النهائية للسلعة أو الخدمة المراد تسعيرها حتى لايظلم الناس ويكرهون بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو يمنعون مما أباحه الله لهم من ربح حلال ورزق طيب.

---

(١) رواه البخارى.

الفصل الخامس

البنوك الإسلامية

((عرض النقود فى ظل إقتصاد إسلامي))

الفصل الخامس

البنوك الإسلامية

مقدمة:

نتناول في هذا الفصل بالدراسة والتحليل ماهية البنوك الإسلامية وحتمية وجودها كمطلب ضروري في ظل الاقتصاد الإسلامي ونبين الأغراض الأساسية للبنك الإسلامي ومسئولياته وأوجه الخلاف بينه وبين البنوك الربوية. ثم نتناول المعاملات في البنك الإسلامي وأخيراً نعرض لدور البنوك الإسلامية في التنمية والاقتصادية وينقسم هذا الفصل لثلاثة مباحث على النحو التالي:-

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية وأغراضها ومسئولياتها.

المبحث الثاني: المعاملات فى البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: دور البنوك الإسلامية فى التنمية الإقتصادية.

المبحث الرابع: النبوك والمصارف الإسلامية القائمة.

المبحث الخامس: البنك المركزي الإسلامي.

ومن هذا المفهوم يمكن إستنباط أهم ملامح البنوك الإسلامية فيما يلي:-

١- يعتبر البنك الإسلامي أحد المؤسسات المالية الإسلامية فهو جزء من كل فى نظام المعاملات في الشريعة الإسلامية التي من أهم خصائصها أنها إيمانية والغرض المهيمن عليها هو تنفيذ ما أمر الله به ومنع ما نهي عنه، فالهدف من التعامل ليس إنطلاق الناس في تحقيق مصالحهم الخاصة فقط إنما الهدف منه إقامة المصالح الشرعية ودرء المفاسد التي تنهي عنها الشريعة الغراء.

٢- يقوم البنك الإسلامي بكافة العمليات المصرفية اللازمة للمعاملات المختلفة ويقوم بإستثمار الأموال في جميع نواحي النشاط الاقتصادي المختلفة والمتنوعة وذلك طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٣- يتعاون البنك الإسلامي مع المؤسسات الأخرى ومع الأفراد في تنمية القيم والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات وتحقيق اقصى عائد إقتصادي وإجتماعي للامة الإسلامية، فبالإضافة إلى سعي هذه المؤسسات المصرفية المالية الإسلامية لتحقيق الربح المشروع فهي تتوخى في عملها أهداف أخرى لاتقل أهمية عن تحقيق الأرباح ومن أهمها تحقيق التنمية والتكافل والعمل على تحقيق العدالة في توزيع الثروة من خلال أعمالها الهادفة لتحقيق ذلك ومحاربتها لمختلف صور الاستغلال الاقتصادي وهي في كل ما تقدم تلتزم بأخلاقيات الإسلام ولذا تختلف في هويتها وطبيعتها اختلافاً أساسياً من حيث الأهداف والضوابط عن البنوك الربوية بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية.

البند الثاني: أغراض البنك الإسلامي ومسئولياته

ونتناول هذا البند على النحو التالي:

أ- الأغراض الأساسية للبنك الإسلامي[١]

١- أن تتمشى معاملاته المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية وأن يجد البديل الإسلامي لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المسلمين.

وقال تعالى:

﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ﴾

[سورة الأنعام الآية- ١١٤]

٢- تنمية وتثبيت القيم العقائدية والخلق الحسن والسلوك السوي لدى العاملين مع المصرف الإسلامي وذلك لتطهير هذا النشاط من الفساد.

قال تعالى:

﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾

[سورة التوبة: الآية ١٠٩]

---

[١] - دكتور حسين حسين شحاته - افتراءات عن البنوك الإسلامية.
- شئان ما بين مصرف اسلامي ومصرف ربوي - الاقتصاد الإسلامي نشرة يصدرها بنك دبي الإسلامي - العدد الثالث صفر ١٤٠٢ / ديسمبر ١٩٨١ ص ٢٣ , ما بعدها.

١- مسئولية عقائدية وسلوكيه:

تتمثل في تعميق المبادئ لدى العاملين والمتعاملين مع المصرف، وتطهير المعاملات المصرفية من المفاسد التي وردت وصُدرت إلى البلاد الإسلامية من النظام الربوي.

٢- مسئولية مالية وإقتصادية

وتتمثل في توفير السيولة اللازمة لتمويل المشروعات الإقتصادية وتوجيه الاستثمار نحو المشروعات المختارة وفق معايير إقتصادية وإجتماعية لتحقيق اقصى عائد إقتصادي وإجتماعي ممكن ليس فقط في الأجل القصير بل أيضاً في الأجل الطويل، مع تحقيق عائد مرضي لأصحاب رأس المال والمستثمرين ليحفزهم ذلك على إستثمار أموالهم في المصرف الإسلامي.

٣- مسئولية إجتماعية

وتتمثل في تحقيق التكافل الاجتماعي وذلك عن طريق تطبيقه لفريضة الزكاة.

٤- مسئولية الداعية الإسلامي

المصرف الاسلامي وهو يحمل اسم الإسلام، يجب أن يكون نموذجاً طيباً يمثل الإسلام تمثيلاً صحيحاً.. ولذلك فعليه مسئولية الدعوة الإسلامية من خلال سلوكه ومعاملاته.. وأيضاً من خلال المساعدة على نشر صورة الإسلام الحقيقية مع من يتعامل معهم.

وبالنظر في هذه المسئوليات نجد أنها متداخلة يصعب الفصل بينها يتمم بعضها بعضاً. ويجب أن يقوم بها المصرف الإسلامي في إطار متوازن، فهي ترسم السمة المميز له.

٢- المساعدات الواجبة لتدعيم مسيرة البنوك الإسلامية

ولدعم مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية وتذليل ما يقابلها من عقبات وصعاب ولتحقيق مزيد من النجاح والتقدم على الطريق ليغطى نشاط هذه المؤسسات قطاعات اكبر وأوسع ويستطيع الجميع الحصول على خدماتها بدون مشقة، صدر عن المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي[1] جملة توصيت نذكر منها ما يتعلق بتشجيع هذه المؤسسات ودعمها ومساندتها:

أ- يوصى المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربي والبلاد الإسلامية، ثم في خارجها وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسباً حبيثاً وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة، ويعتبر الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان تفادي ذلك عملاً محرماً شرعاً.

ب- يوصي المؤتمر بتشجيع المصارف الإسلامية القائمة ودعم إنشاء المزيد من هذه المصارف لتعم منافعها على جميع المستويات.

جـ- يوصي المؤتمر المصارف الإسلامية تعميق التعاون فيما بينها على كل المستويات ولا سيما في مجال التعاون لإنشاء مصرف إسلامي دولي يسهل ابتعادها عن التعامل مع البنوك الربوية كلما أمكن ذلك.

د- يوصي المؤتمر الجامعات العربية والإسلامية بضرورة الإهتمام بتدريس الإقصاد الإسلامي بفروعه ونظمه التطبيقية

---

(1) المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي الكويت بيت التمويل الكويتي جمادى الثانية ١٤٠٣هـ

بالمصارف الإسلامية كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجود الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع معاملاته ويلزم إدارته بوجود رقابة شرعية ملزمة، ويدعو المجلس المسلمين في كل مكان إلى مساندة هذه المصارف وشد أزرها، وعدم الاستماع إلى الشائعات المغرضة التي تحاول التشويش عليها، وتشويه صورتها بغير حق.

ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الإسلام، وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطارهم، حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيئ لإقتصاد إسلامي متكامل.

يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج. إذ لاعذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي. ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام.

ويمكن القول أن البنوك الإسلامية قد إستطاعت في الفترة القصيرة منذ إنشائها حتى الآن أن تقدم للتنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية مساعدات ومساهمات أدت إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية في هذه الدول إلى الأمام وأنها بالمزيد من العمل المخطط والرقابة والمتابعة المستنيرة تستطيع تجميع المزيد من رؤوس الأموال اللازمة لتمويل العديد من المشروعات الاقتصادية الوطنية والمساعدة على تنفيذ خطط التنمية الطموحة للدولة الإسلامية ومساندة السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية لهذه الدول كل ذلك طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وبدون آثار تضخميه مما يساعد على التنمية والاستقرار الاقتصادي.

والمصرف الذي يخالفها لا ينتمي للإسلام وإن حمل إسمه الظاهر والمعلن شعار الإسلام.

من المعلوم أن المعاملات في الإسلام تجمع بين الثبات والتطور - فالربا والغش.. من الرذائل التي حرمها الإسلام ، والبيع حلال ولكن قد أستحدثت أشكال يتعامل بها الناس في بيوعهم كما أن النقود اليوم ليست كالنقود في عصر رسول الله ﷺ ولهذا يكون من الضروري في صدد دراستنا هذه أن نميز بين الثابت والمتطور، وأن نأخذ بما أقرته المجامع الفقهية المعاصرة لنتبين الحكم الشرعي لصور المعاملات المستحدثة ومن المعلوم أن الأصل في العبادات الحظر، وأن الأصل في المعاملات الإباحة.

فليس لأحد أن يستحدث عبادة من العبادات، وكل عبادة لاتستند إلى دليل يبين مشروعيتها فهي محظورة ممنوعة.

أما المعاملات فلا يخطر منها إلا ما بين الدليل منعه، وإذا لم يوجد دليل منع فلا نحتاج إلى دليل إباحة، لأن هذا هو الأصل، والمعاملة الممنوعة غير الجائزة هي ما خالفت نصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو مبدأ من مبادئ الإسلام، أو مقصد من مقاصده.

ومما يساعدنا على معرفة الممنوع من المعاملات المعاصرة - ماذكرهُ شيخ الإسلام ابن تيمية من إن فساد العقود في المعاملات يرجع اساساً إلى أمرين، هما:

١- **الربا:** وما يؤدي إليه.

٢- **الميسر:** ومايؤدي إليه، وماهو في معناه، كالغرر الفاحش.

وقوله تعالى:

﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾

[سورة البقرة الآية ٢٨٣].

وبالجملة فالفقهاء يرون بأجمعهم أنه لا ضمان على صاحب الوديعة إلا أن يتعدى وأجاز بعضهم للمؤتمن مطالبة المودع بما أنفقه على حفظ الوديعة – وفيمن أودع مالا فتعدى فيه وتجر به فربح فإختلفوا هل هذا الربح حلال له أم لا ومن صاحب الحق فيه المودع أو المؤتمن فقال مالك والليث وأبو يوسف وجماعة إذا رد المال طاب له الربح.. وقال أبو حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن يؤدي الأصل ويتصدق بالربح. وقال قوم لرب الوديعة الأصل والربح وقال قوم هو مخير بين الأصل والربح.

أما إذا أذن المودع للمؤتمن فى استثمار الوديعة على أنه يضمن ردها أصبحت الوديعة قرضاً حسناً لا حقُ للمودع في نصيب من عائد استثمارها. وقد كان الزبير ابن العوام من الرجال المشهود لهم بالصدق والأمانة فكان إذا جاءه الرجل يستودعه ماله قال له الزبير: لا ولكن هو سلف، إني أخشى عليه الضيعة[1] وكان الزبير يقول: لا أقبلها وديعة ولكني أقبلها قرضاً وفي هذه الحالة لا تكون أمانه لا يجوز التصرف فيها وتصبح قرضاً فإن استخدمها فله الربح وعليه الخسارة ولايحبس المال عن التداول فيحرم المسلمين من الانتفاع به، وفي هذه الحالة أصبحت الوديعة قرضاً حسناً، لاحق للمودع في نصيب من ربح الاستثمار.

---

(1) ابن سعد – الطبقات الكبرى – دار بيروت – ط ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م – ص ١٠٨ وما بعدها.

ب- يخير البنك الإسلامي صاحب الوديعة بأن يدعها في حساب الاستثمار مع المشركة في الأرباح وبين أن يودع جزءاً منها في حساب الاستثمار ويترك جزءاً آخر لمقابلة السحب وفقاً لإحتياجاته، وذلك طبقاً للشروط المتفق عليها بين البنك والمودع.

ونود الإشارة إلى أن مثل هذه المعاملة من المصرف الإسلامي لا تؤدي لتقليل حجم الودائع الادخارية لديه، فإننا قد رأينا في البنوك الربوية أن بعض المسلمين يضعون ودائعهم مع تنازلهم عن الفوائد والبعض الأخر يضعها في صناديق توفير البريد بدون فوائد وهذا عمل يخلو من الربا ومع هذا لا يخلو من الحرمة إذا كان عوناً على ارتكاب الحرام. ولاشك أن مثل هؤلاء سيتجهون إلى المصارف والبنوك الإسلامية بعد نتشارها وإتساع مجال خدماتها الإقليمي، بالإضافة إلى ذلك أن نظام المشاركة في الأرباح لمثل هذه الودائع اتخذ أشكالاً متعددة ومتنوعة يشجع صغار المودعين ولكن مع هذا فإن حجم هذه الودائع النسبي في الغالب الأعم صغيراً وأصحابها ليسوا من كبار رجال المال.

٣- الودائع لأجل

وهي ودائع بعيدة المدى، لايسترد منها شيء إلا بعد ستة أشهر مثلاً، ويقبل المصرف الإسلامي هذه الودائع ويتفق مع أصحابها على إستثمارها بالمشاركة في ناتج الإستثمار إن غنما وإن غرما، ويقوم المصرف وكيلاً أو نائباً عن أصحاب هذه الودائع إما بإستثمارها مباشرة أو بدفعها إلى من يعمل فيها على شروط العقود التي يقرها الإسلام وهي عديدة متنوعة فمنها ما هو مضاربة ومنها ما هو شركة ومنها ما يجمع بين المضاربة والشركة وكلها صور اجازتها المذاهب المختلفة.

المصرف والعميل وهو تصرف لا غبار عليه وبريء من إثم الربا.

وإصدار الشيكات السفر: قد يحتاج المسافر إلى نقد يسهل تداوله في البلاد التي يسافر إليها، فيشترى مقداراً معيناً من النقد ويأخذ شيكاً ((نقود مصرفية)) له قوة النقد. يبيعه في أي مكان بنفس المبلغ الذى عليه، أو بقيمته من عملة أخرى، وذلك أيسر تداولاً، وأسلم من حمل النقود وهذا من قبيل الصرف المباح لأنه تم التقابض في المجلس بإستلام صاحب أوراق النقد للشيك وهو نقد مصرفي[1].

٦- بيع وشراء العملات الأجنبية

لايوجد ما يمنع البنك الإسلامي من القيام بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية لغرض توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة العملاء ولأجل الحصول على ربح حلال فيما إذا كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع - ما دام البنك يراعى في ذلك احكام الشريعة الغراء. فلا يخالف أحكام الصرف ولايدخل في دائرة الربا.

فللبنك الإسلامي الحصول على فرق السعر بين عمليتي شراء العملات والإجنبية وبيعها للعميل. وطبيعي أن سعر البيع أعلى من سعر الشراء، فالبنك عندما يبيع عملة أجنبية يبيعها بسعر أعل من سعر شرائها ليربح الفرق بين السعرين والعميل يدفع بالعملة المحلية لشراء العملة الأجنبية وكل منها صنف يختلف عن الأخر فلا يقع الربا لإختلاف الأصناف وفي مثل هذه الحالات يتم التقابض في المجلس، عن عبادة بن الصامت قال رسول الله ﷺ ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة، البر بالبر، والشعير بالشعير،

---

(١) دكتور نور الدين عتر - المرجع السابق - ص ٢٩.

يصح التعاقد بإرادة واحدة في جميع العقود فالتحويلات الخارجية التى يقوم بها البنك خدمة للعملاء، ويأخذ مقابل ذلك العمولة وفرق السعر والمصاريف حائزة شرعاً.

٧- الأوراق التجارية (الكمبيالات والسند لأمر):

يقوم البنك الإسلامي بتحصيل الأوراق التجارية أي مستندات الديون التي يضعها الدائنون لدى المصرف ويفوضونه بقبضها. وما يأخذه من عمولة ومصاريف في هذا الشأن مقابل أجر على هذا العمل، فهو جائز وفقاً لعقد الوكالة بأجر.

ولكن لايستطيع المصرف الإسلامي أن يقوم بخصم الكمبيالات أي بدفع قيمة الدين المحرر عند تقديم الكمبيالة مخصوصاً منه سعر الفائدة أو ما يقابله عن مدة الإنتظار فذلك من الربا.

وفي هذا الصدد يذكر البعض[١] أن المصرف الإسلامي يستطيع أن يعالج القيام بهذه العملية على أحد الوجهين التاليين:-

أ- أن يدفع قيمة الكمبيالة كاملة ويتفق مع المدين على أن يكون المبلغ الذي قام البنك بسداده بمثابة تمويل يشارك المدين في ناتجة على شروط أحد العقود الصحيحة في الإسلام.

ب- إذا كان المستفيد من الكمبيالة عميلاً في المصرف له حساب جاري فيه فإن المصرف يستطيع أن يصرف لهذا المستفيد قيمة الكمبيالة كاملة بغير أن يخصم من قيمتها ما تخصمه البنوك الربوية عن مدة لانتظار وليس في ذلك ظلم أو غبن على المصرف[٢] فالمصرف يستثمر الحساب الجاري لهذا المودع ولا

---

(١) دكتور أحمد النجار - المرجع السابق ص ١٦٧- ١٦٨.

(٢) دكتور محمد عبد الله العربي النظم الإسلامية - معهد الدراسات الإسلامية القاهرة - ص ٢٠٧.

الربح الخاص بهذه الأوراق المالية التي يحتفظ بها ويخدمها فإذا كان ربح هذه الأوراق ربحاً تجارياً كربح الأسهم جاز قيام البنك بهذه الخدمة، لأن السهم يعني حصة الشريك في رأس مال الشركة وأن الشرع لايمنع من عرض هذه الأسهم للبيع والشراء ولايمنع من بيعها بأكثر أو أقل من قيمتها الأسمية[1]. وإن كتن ربحاً ربوياً كفوائد السندات فلا يجوز للمصرف القيام بخدمة هذه الأوراق، فالسندات هي جزء من قرض للشركة فهودين عليها.

وأيا كان نوع السندات عادية أو مضمونة أو غير ذلك فهي محرمة ما دامت بفائدة ثابتة معينة بل أن بعضها أشد إيغلاً في الحرمة، كسندات الأصدار بعلاوة، وهي التي يستردها صاحبها بأزيد مما أقرض به الشركة مضافاً إليها الفائدة السنوية الثابتة، ومنها أيضاً سندات اليانصيب وهي نوع من أنواع القمار الذي حرمه الله تعالى بنص القرآن في قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[سورة المائدة -الآية ٩]

وذلك أن الشركة تجري في كل عام القرعة بين السندات وتخرج عدداً منها تدفع لأصحابها مع قيمتها مكافاة جزيلة وتخرج سندات أخرى بغير مكافأة أو فائدة بل تدفع لها قيمتها فقط.

وأيا كان شكل السندات إسمية أو لحامله فهي كذلك غير جائزة لما فيها من الفائدة الربوية من جهة ولأن السندات لحاملة تجمع إلى ذلك جهالة الدائن[2].

---

(1) دكتور عبد العزيز الخياط - الأسهم والسندات - بحث مقدم لندوة الاقتصاد الإسلامي ١٤٠٣هـ - ١٩٨٩م. معهد البحوث والدراسات العربية - بغداد.

(2) دكتور عبد العزيز الخياط - البحث السابق.

فائدة على المبلغ غير المغطى من قيمة البضاعة وهذه فائدة ربوية، أو يحصل على فوائد على المبالغ المستحقة طيلة الفترة التي تسبق تحصيلها في الخارج وكل ذلك ربا محرم. وعلى المصرف الإسلامي أن يتجنب ذلك بكافة الطرق ولكنه إذا اضطر إلى التعامل مع هذه البنوك الربوية لحاجة البلاد الماسة إلى البضائع المطلوب فتح الاعتمادات المستندية لها. فهذه ضرورة يجب أن تقدر بقدرها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

١٠- خطابات الضمان

يمكن أن يقوم البنك الإسلامي بإصدار خطابات ضمان لعملائه، وهو في ذلك يعتبر وكيلاً عن العميل في تنفيذ الالتزام في مواجهة المستفيد أو كفيلاً وضامنا للعميل لدى الدائن وله أن يأخذ أجرة على ذلك ويسترد ما تكبده من مصاريف ويلزم أن يكون للعميل وديعة لدى المصرف تغطى قمية خطابات الضمان بالكامل وطالما أن الوديعة مجددة لدى المصرف فإن يستطيع أن يعمل فيها ويمنح لصاحبها خطاب الضمان المطلوب ويأخذ تكاليف قيامه بهذا العمل.

ولكن إذا لم يكن هذا الغطاء كافياً فإن البنك يستطيع أن يقدم خطاب الضمان لعميله على شروط المشاركة. ويكون خطاب الضمان في هذه الحالة بمثابة تمويل لعامل يقوم في المال بعمله.

حكم عمولة خطاب الضمان

قد أرسل رئيس مجلس إدارة بنك دبي الإسلامي إلى الشيخ الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الجامع الأزهر[1].

---

[1] نشرة الاقتصاد الإسلامي - بنك دبي الإسلامي - العدد الخامس ربيع الثاني ١٤٠٢ هـ ص ٣٩ ومابعدها .

كما ذهب الحنيفة إلى جواز رجوع الكفيل على المكفول عنه إذا كانت الكفالة بأمره ونقله السرخسي في المبسوط. كما نقل صاحب البحر الزخار جواز الرجوع بدلالة العادة، ولاخلاف في جواز الكفالة إلى أجل معلوم. ويرى أكثر الفقهاء جواز الضمان قبل وجوب الحق وبعده وبناء على ما تقدم:

نرى أن خطاب الضمان المصرفي يتضمن معنى الضمان والكفالة، لأنه إلتزام من المصرف للمستفيد كما يتضمن معنى الوكالة حيث يقوم المصرف نيابة عن عميله بإجراءات إتمام ما يشتمل عليه كتاب الضمان وتسهيلها.

ويستحق ما يدفعه المصرف على الأمور في دفعه للمستفيد، ولما كان الوكيل يستحق كل ما أنفقه على موكله طبقاً للقواعد العامة.

لذلك:

يحل للمصرف أخذ عوض لقاء قيامه بما وكل إليه من إتخاذ إجراءات خطاب الضمان المصرفي بالإضافة إلى المصروفات لأن الكفالة بالأمر ما هي إلا الوكالة بالأداء.

١١- خزائن الأمانات

للبنك الإسلامي أن يقوم بتأجير الخزائن الحديدية المعده لحفظ الأمانات لمن يريد الانتفاع بها، ويتحمل البنك مسئولية حفظ ما بها من أمانات، وحصوله مقابل ذلك على اجر جائز.

١٢- القروض وبديلها

سبق القول بأن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين القرض الاستهلاكي والقرض الإنتاجي أو الاستثماري وأن الربا كثيرة كقليلة حرام. لهذا نجد أن الصورة

الفعلية لمنح القرض لاتختلف بأختلاف مبلغ القرض بل قد لاتختلف كثيراً من مصرف لآخر.

ولكن هذا النوع الأخير من القروض وخاصة القروض الاستهلاكية منها أرى أنها ليست من إختصاص المصرف الإسلامي بل تختص بها المؤسسات الإجتماعية التى تنشأ في الدول الإسلامية أو تلك التي تمولها الدولة لأداء هذه الوظيفة فإن المصرف الإسلامي كما سبق القول جزء من كل في الدولة الإسلامية والزكاة المفروضة أحد مواردها المالية الهامة والدائمة تساعد ولاشك في سد حاجة المحتاجين والغارمين وتقلل من الحاجة إلى القروض الحسنة لأغراض الإستهلاك بل قد تغطى ذلك بالكامل. هذا ويجب أن لايفوتنا أن الإسلام يحض المسلمين على التعاون والتكافل ومن مظاهر ذلك القرض الحسن الذي يقدمه الموسر للمعسر لايبغي منه إلا مرضاة الله تعالى.

وهنا قد يثار سؤالان **الأول** هل يحق للمصارف وبيوت المال الإسلامية أن تأخذ جعلا على أعمالها أو نتيجة لمنحها القروض والسلفيات، **والثاني** كيف يرد القرض. فيما يلي نجيب بإختصار عن هذين السؤالين:-

الأول: الجعل

هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها مثل مشارطة الطبيب على البرء والمعلم على الحذاق والناشد على وجود العبد الآبق.

قد أختلف العلماء في جواز الجعل[1]:-

فقال مالك يجوز ذلك في اليسير بشرطين:

---

(1) الإمام ابن رشد الحفيد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - دار الفكر / مكتبة الخانجي - الجزء الثاني - ص ١٩٦.

وقال تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾

[سورة الأحزاب -٣٦] ١].

فصح أنه ليس لأحد أن يعقد في دمه ولا ماله ولا في عرضه ولا في بشرته عقداً ولا أن يلتزم في شيء من ذلك حكماً إلا ما جاء النص بإيجابه باسمه أو بإباحته بإسمه، فصح أن العقود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها إنما هي العقود المنصوص عليها بأسمائها وأن كل ما عداها فحرام عقده، وقال رسول الله ﷺ: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) (١)...

وأيضاً فإن المخالفين لنا (لإبن حزم) في هذا لايرون جميع العقود لازمة ولا يأخذون بعموم الآية التي احتجوا بها بل يقولون فيمن عقد على نفسه أن يصبغ ثوبه أصفر أو أن يمشي إلى السوق أو نحو هذا: أنه لايلزمه فقد نقضوا إحتجاجهم بعمومها ولزمهم أن يأتوا بالحد المفرق بين ما يلزمونه من العقود وبين ما لا يلزمونه، وبالبرهان على صحة ذلك الحد وذلك الفرق وإلا فقولهم مردود لأنه دعوى بلا برهان وما كان هكذا فهو باطل، قال الله تعالى:

﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾

[سورة البقرة - الآية ١١١].

أما قول يوسف عليه السلام فلا يلزم لوجوه: -

---

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

وقال مالك: من جاء بالآبق فإن كان ممن يعرف بطلب الآباق فإنه يجعل له على قدر قرب الموضع وبعده فإن لم يكن ذلك شأنه ولاعمله فلا جعل له لكن يعطى ما إتفق عليه فقط - ويقول ابن حزم أما قول مالك فخطأ لا برهان على صحته أصلاً لأنه تفريق بين مالاً فرق بينه بلا برهان لا من قرآن ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولاقياس، لا رأي له وجه، وما نعلم هذا القول عن أحد قبله.

وقال أبو حنيفة لايجب الجعل في شيء إلا في الآبق فقط العبد والأمة سواء فمن رد آبقاً أو آبقة من مسيرة ثلاث ليالي فصاعدا فله على كل رأس أربعون ردهماً فإن ردهما من أقل من ثلاث رضخ له ولا يبلغ بذلك أربعين ردهماً فأقل نقص من قيمته درهم واحد فقط، ثم رجع أبو يوسف، ومحمد بن الحسن عن هذا القول فقال محمد: ينقص من قيمته عشرة دراهم، وقال: أبو يوسف: له أربعون درهماً ولو لم يساو إلا درهماً واحد.

ويقول ابن حزم وأما قول أبي حنيفة وأصحابه ففي غاية الفساد والتخليط لأنهم حدودا حداً لم يأت به قط قرآن ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب ولاتابع، ولا أحد نعلمه قبلهم، ولا قياس، ولا رأى يعقل ثم فيه التخاذل، مالا يخفي على ذي مسكة عقل.

والخلاصة أن إبن حزم لم ير بصحة الجعل وأنهى رأيه بقوله تعالى:

﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ بينهم ﴾ [سورة الفتح - الآية ٢٩]

ونهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، وقال الله تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [سورة المائدة -الآية ٢].

الوجه الأول: إن كانت الدراهم لاتروج اليوم فى السوق أصلاً فسد البيع لأنه هلك الثمن.

أما الوجه الثاني: إن كانت تروج لكن إنتقض من قيمتها لايفسد لأنه لم يهلك وليس له إلا ذلك. وإن إنقطع بحيث لا يقدر عليها فعليه قيمتها في آخر يوم إنقطع من الذهب والفضة هو المختار.

وفي جواهر الفتاوي قال القاضى الإمام الزاهد أبو نصر الحسين بن علي،... إن كان قرضاً أو مهراً يجب رد مثله هذا كله قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف يجب عليه رد قيمة النقد الذي وقع عليه العقد من النقد الآخر يوم التعامل، وقال محمد يجب آخر ما انقطع من أيدي الناس. قال اقاضي الفيتوى في المهر والقرض على قول أبي يوسف.

أما إذا غلت فإن إزدادت قيمتها فالبيع على حاله ولايتخير المشتري وإذا انتقضت قيمتها ورخصت فالبيع على حالة ويطالب بالدراهم بذلك العيار الذي كان وقت البيع وفي قول لأبي يوسف قول أبي حنيفة في ذلك سواء وليس له غيرها. ومشى العلامة الغزي في منته تنوير الأبصار في مسألة الكساد على قول الإمام في القرض والبيع فقال في فصل القرض استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت فعليه مثلها كاسدة لا قيمتها)) انتهى.

ثم يقول أن عابدين[1] .. أعلم أنه تعدد في زماننا ورود الأمر السلطاني بتغيير بعض من سعر النقود الرائجة بالنقص، وإختلف الافتاء فيه والذي إستقر عليه الحال الآن دفع النوع الذي وقع عليه العقد لو كان معينا سواء كان بيعاً أو قرضاً. ولايبدل بغيره و بقيمته حتى لايضار من ذلك أحد المتعاقدين وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار. وحتى لانقع في بلوى الربا من جراء التقييم

(١) بن عابدين - المرجع السابق - ص ٦٤.

وفي جواز شراء البنك للسلع نقداً لحساب عملائه وبيعها لهم بالتقسيط بسعر أعلى:-

جاء في توصيات «مؤتمر المصرف الإسلامي الأولى بدبي»[1] والذي أجمع فيه تسعة وخمسين عالماً من شتى أنحاء العالم الإسلامي في المدة من٢٣- ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٩هـ. عندما عرض على المؤتمر الصورة التالية:-

يطلب المتعامل من المصرف شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها ويحدد مع المصرف الثمن الذي سيشتريها وكذلك الثمن الذى سيشتريها به المتعامل من المصرف بعد إضافة الربح الذي يتفق عليه بينهما.

إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاءاً طبقاً لأحكام المذهب المالكي وملزم للطرفين ديانة طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى ومايلزم ديانة يمكن الالزام به قضاءاً إذا إقتضت المصلحة وذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه.

١٤- أقسام الاستشارات والخبرة المالية والدراسات الاقتصادية

قد يقوم المصرف الإسلامي بتقديم الخبرة المالية والدراسات الاقتصادية والاستشارات لعملائه ويتقاضى مقابل ذلك أجراً وهو بذلك يقدم خدمات اقتصادية مالية جليلة لعملائه ويرشدهم إلى الطريق الصواب الذي يحقق لهم الفوز والربح في الدنيا والآخرة، وبهذا يقدم خدمات نافعة للأمة الإسلامية يحتاجها الاقتصاد القومي لتحقيق خطط التنمية الاقتصادية والإجتماعية.

---

[1] أنظر الإقتصاد الإسلامي - نشرة يصدرها بنك دبي الإسلامي - العدد الثالث ص ٣٤- ٣٥.

القواعد والضوابط التى أشارت إليها الأصول العامه للشريعه «المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراما أو حرم حلالاً» ولا قيد فى الأسماء والمسميات وإنما الغايه. فالعموله المعروفه فى الأعمال المصرفيه ليست محرمه بالاطلاق ولكن إذا كانت وليدة عمل ربوى صارت محرمه .

وإذا كانت عملاً تعاقدياً قام به البنك كان من قبيل الأجره الجائزة لأن أعمال البنوك فى خدمة العملاء تدخل فى نطاق عقد الأجير المشترك وهذا يستدعى عرض هذه العقود على أصول الشريعه للتأكد من بعدها عن المعاملات الربويه . ومن أهم الطرق التي عرضنا لها ويمكن للبنك الإسلامى إستثمار ما تحت يده من أموال فيها هى المضاربه والمشاركه والمرابحه وعمليات البيع والشراء وأعمال الوكالة إلى آخره من الأعمال والعقود التى تقرها أحكام الشريعة السماء.

٢- تحريم ركود المال وعدم استثماره

من المقرر فى الإسلام تحريم ركود المال وإختزانه[1] وأصل هذا فى قوله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ [سورة التوبة - الآية ٣٤].

وغيرهذا من نصوص القرآن والسنة التى تدعو إلى مداومة إستثمار المال وتنشيطه سعياً إلى التقليل من أثقال العوز والحاجة بين المسلمين وحتى لا تتجمد الثروات فى أيدي طائفة محدودة تتحكم بها في المجتمع.

---

(١) فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - الدور الإجتماعى للمصارف الإسلامية - مجلة الاقتصاد الإسلامي - العدد ١٥٧ - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٤- علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك الربوية

الأصل ألا يتعامل البنك الإسلامي مع البنوك الربوية وإن لم تشتمل المعاملة على الربا إلا إذا دعت حاجة أو مصلحة معتبرة شرعاً إلى هذا التعامل غير الربوي[١].

وإنه بالنسبة لإقراض البنك الإسلامي أمواله لأحد البنوك التجارية، وهل يتقاضى الفائدة المستحقة له أم يتنازل عنها؟ أنه لايجوز للبنك الإسلامى أن يقرض بنوكاً أخرى لأنه قد أخذ الأموال من المساهمين لإستثمارها بالطرق المشروعة الحلال فهو يقوم بإستثمارها على سبيل المشاركة: البنك هو المضارب والمساهمون هم أرباب الأموال، والربح بينهما حسب الإتفاق ومن هنا لا يصح أن يأخذ البنك أموال المساهمين ويقرضها إلى جهة أخرى تتعامل بالربا المحرم شرعاً. وبالنسبة لإقتراض البنك الإسلامي من البنوك التجارية وهل يصح تسديد الفائدة المطلوبة؟ أنه لايجوز مطلقاً للبنك الإسلامي أن يقترض من البنوك التجارية الربوية، لأن البنك لإسلامي يعمل على أساس للمشاركة فى أموال المساهمين فإذا إحتاج إلى تنفيذ مشروع ضخم يتطلب كمية كبيرة من الأموال فى هذه الحالة عليه أن يعلن عن رغبته فى زيادة رأس المال وقبول مساهين جدد ولايضطر للإقتراض.

وفيما يتعلق بإمكان إشتراك البنك الإسلامي مع أحد البنوك التجارية فى تمويل مشروعات مشتركة يجب على البنك الإسلامي ألا يشترك مع البنوك التجارية فى مشروعات مشتركة إلا عن طريق المشاركة فى رأس المال وفي الربح الناتج سواء كانت مشروعات تجارية أو صناعية أو زراعية. فلو فرض أن بنك فيصل الإسلامي مثلاً طلب من البنك الأهلي المساهمة فى بعض

---

(١) فتوى الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية - فى إجتماعها الأول فى المدة من ١٦/ ١٠/ ١٩٨٣ إلى ١٨/ ١٠/ ١٩٧٣ برئاسة فضيلة الشيخ محمد خاطر مفتى مصر الأسبق ورئيس الهيئة

على إعداد الحسابات والميزانية للوحدة المصرفية الإسلامية أي إخلال بالقواعد المحاسبية المتبعة فى أعداد الميزانية والحسابات الختامية والبيانات الدورية التي تقدم للبنك المركزي وبالتالي تلزمه بتوظيف نسب من أموالها وتراعى نسب الاحتياطي والسيولة.. ومما يعرقل العمل فى هذا الوحدات ويجعل عليها قيود تحد من حركتها فضلاً عن اختلاط أموالها مع البنك الأم فإن هناك تحفظات كثيرة على هذه الفروع بإعتبارها جزءاً لايتجزأ من الكيان الأم. ويتقضى الأمر التحديد الدقيق لأموال هذه الفروع واستغلالها لما يضمن الإلتزام التام بأحكام الشريعة الإسلامية.

٥- تحديد نصيب كل مستثمر من الربح فى نهاية السنة المالية للبنك:

يتعامل البنك الإسلامي فى العديد من المشروعات تتفاوات نسب الربح والخسارة بينها، فكيف يمكن فى نهاية السنة المالية للمصرف التحديد الدقيق لنصيب كل مستثمر من الربح أو الخسارة؟

نجد فى الأعمال المصرفية أن النقود تختلط ولا تتعين بالتعين، ففي حالة إختلاط جميع أموال المساهمين والمستثمرين، ولايمكن أن تتعين عملية خاصة لبعض المساهمين دون سواهم، وإنما العبرة بنتيجة العمليات في نهاية السنة المالية أي نتيجة جميع الاستثمارات وجميع عمليات البنك من ربح أو خسارة ووفقاً لهذه النتيجة يحدد نصيب كل مستثمر بالطرق المحاسبية المتعارف عليها.

أما إذا كانت هناك عمليات استثمارية خاصة أعلن المصرف عن تمويلها وخصص لها الأموال المقدمة للاستثمار فيها بتجنيبها في حساب خاص، فمن الممكن أن يعرف من تقدم للاستثمار فيها موقف هذه العملية الخاصة من المكسب أو الخسارة. ومثل هذا

وهذا وقد سبق وبينا حكم الجعل وكيف يرد القرض كي لاتقع في الربا المحرم خاصة وقد كثر فى ذلك تفسير غير المختص أو المتأثر بالفكر غير الإسلامي.

ويجب أن نذكر أن البنوك والمصارف الإسلاية مازالت فى بداية عملها ويجب أن ننبه ونتنبه إلا أنها فى ظل نظام ربوي لا يرحم وتعمل فى داخله يريد أن يقضى عليها لأنها تحمل فى طياتها ونظام عملها الخطر كل الخطر عليه وعلى العاملين فيه ليس هذا من الناحية المادية فقط بل من الناحية العقائدية أيضا. فيجب أن ننتبه إلى أن لنا أعداء لايغفلون عن محاربتنا فلا يجب أن ننشغل في قضايا فرعية نحارب من خلالها البنوك والمصارف الإسلامية. كما لايجب أن نبدأ طريقنا من نقطة التسليم بالأوضاع المصرفية الربوية القائمة ومن أنها الشكل الوحيد الذي لا شكل غيره ثم نحاول جاهدين ترجيح المصلحة التى يتصورها البعض قائمة ومتحققة ويدور بحثنا حول المفسدة الضعيفة والمصلحة الراجحة والمصلحة المرجوحة، ونجهد أنفسنا مأسورين وقد بدأنا من هذا المنطلق فى محاولة قبول الأوضاع أو إلباسها ثوب الشريعة أو تطويع الشريعة لها ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولكن يجب أن تقوم بنوكنا ومصارفنا الإسلامية على ضوء أحكام شريعتنا الغراء لتقدم لمجتمعنا الإسلامي ما يصبوا إليه ونأمل من أن تتقدم وتنمو في إطار أحكامه ولسوف نرى أن هذه المصارف ستنجح لأنها منبثقة من شريعة الحق ويعمل بها فى مجتمع مسلم وليست مستوردة أو دخيلة عليه. والباحث فى ميزانية دار المال الإسلامي والمصارف الإسلامية القائمة والمحلل المالي المحايد يلمس بحق مدى النجاح الذي حققته هذه البنوك والمصارف فى فترة قصيرة لأنها ليست دخيلة على المجتمع الإسلامي وسوف يتبين لنا ذلك واضحا جليا فى المبحث الرابع من هذا الفصل ولدى عرضنا لبعض الأرقام التى تحققت فى البنوك والمصارف الإسلامية.

وهذا التمويل المصرفي المجمع من البنوك والمصارف وبيوت المال الإسلامية يمكن هذه الوحدات من المساهمة الفعالة في خطط التنمية والمشروعات الكبيرة فى الدول الإسلامية بما يعود عليها وعلى المجتمع بالخير الوفير بالمساعدة فى الاستقرار والنمو الاقتصادي والتكافل الاجتماعي.

٨- أسس توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين المستثمرين

إدارة البنك الإسلامي مفوضة فى أموال المساهمين تفويضاً مقيداً بأحكام الشريعة الإسلامية بموجب عقد التأسيس، ويقوم البنك بإستثمار أموال عملائه المودعة لديه فى حسابات الاستثمار، وهذه الأموال مخلوطة مع أموال المساهمين فى عمليات الاستثمار المختلفة التى يقوم بها البنك، غير أنه قد تكون بعض حسابات الاستثمار الخاصة ببعض العملاء محدد لها إستثمارات معينة كمضاربة محددة معلومة. هذا فضلاً عن أن البنك مأذون له بإستخدام الودائع بحسابات الجارية تحت الطب. فكيف يتم توزيع العائد بين هؤلاء؟

يتم توزيع الأرباح على النحو الآتي:-

١- إنتهى رأى الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية فى إجتماعها الأول فى المدة من ١٦/١/ ٨٣ م إلى ١٨/١٠/١٩٨٣م بالإجماع إلى مايلي:-

أولاً: توزيع الأرباح على المساهمين والمودعين (المستثمرين) بنسبة أموال المستثمرين وما استثمره البنك فعلاً من أمواله على ألا تتحمل أموال المضاربة «أموال الاستثمار» إلا مصاريفها الفعلية اللازمة لإدارتها واستثمارها.

ثانياً: عائد الخدمات المصرفية من حق المساهمين وحدهم.

البند الثالث
أهم المشاكل التي تواجه عمل المؤسسات المصرفية الإسلامية

المشكلة الأولى:عدم الإلتزام بسداد الديون فى مواعيد الإستحقاق:

تأخر المدين عن السداد من المشكلات الكبرى التي تواجه البنوك الإسلامية لأنها توظف معظم أموالها فى تمويل عمليات بيع المرابحة للأمر بالشراء وفى عمليات البيع الآجل وغالباً ما يكون على أقساط للتيسير على العملاء - وهذا يترتب عليه ديون قد تمثل نسبه عالية من النقدية السائلة لدى البنك وينتج عن عدم سداد هذه الديون فى المواعيد المحددة آثار سلبية تؤدي إلى خسائر فإن عدم إلتزام العميل بسداد ماعليه فى أجله المحدد يؤدي لإضاعة الفرصة على البنك لإستغلال أمواله على الوجه الأمثل كما هو مخطط له فلا يستطيع أن يحقق الربح المتوقع حتى ولو سدد العميل دينه بالكامل بعد ذلك.

كما أن البنك إذا كان لديه ضمانات عينية ورهون فإنه لايستطيع استخلاص دينه إلى باللجوء إلى القضاء والبنك لايلجأ عادة لهذا الإجراء إلا بعد فشل جميع المحاولات لإقناع العميل بالسداد ويكون الربح قد فات على البنك بمضى الوقت وطول الأجل - حتى بعد ثبوت الدين وإستخلاصه من العميل لايستطيع البنك الإسلامي المطالبة بزيادة الدين (كتعويض) فذلك عين الربا المجمع على تحريمه.

وقد عالجت الشريعة الإسلامية مسألة الوفاء بالديون فقال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [سورة المائدة - الآية ١]

فى المدة المحددة، سواء سُمّى هذا المبلغ غرامة، أو تعويضاً، أو شرطاً جزائياً، لأن هذا هو ربا الجاهلية المجمع على تحريمه وقررت هئية كبار العلماء بالسعودية بالقرار رقم ٢٥ بتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١هـ بالإجماع [١] أن الشرط الجزائي الذي يجرى إشتراطه فى العقود شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به ما لم يكن هناك عذر فى الإخلال بالإلتزام الموجب له معتبراً شرعاً فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول.

أما المدين المعسر فلا يحق للبنك أن يضغط عليه بأي صورة من الصور ويمهله حتى يرزقه الله من فضله فيسدد ماعليه من الديون، عملاً بقوله تعالى:

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾

[سورة البقرة الآية -٢٨٠]

ونتيجة مباشرة لهذه المشكلة أصبحت البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تغالى فى طلب الضمانات الأمر الذي جعل تمويلها محصور فى طبقة الأغنياء القادرين على تقديم الضمانات المطلوبة هذا فضلاً عن رفع هامش الربح حتى يغطى إحتمالات المماطلة فى السداد مما أدى لإرتفاع تكلفة التمويل الممنوح من البنوك الإسلامية وبهذا فقدت البنوك الإسلامية العملاء الممتازين الذين لايماطلون وأصبح معظم العملاء من فئة الأغنياء القادرين على تقديم الضمانات الممتازة وتحمل تكلفة التمويل المرتفع، فصار المال دولة بين الأغنياء ويجب على البنوك وبيوت المالية الإسلامية لتخفيف هذه الآثار السلبية القيام بدراسة متأنية جادة للعملاء لإختيار الأفضل سمعة المشهود له بالأمانة والصلاح العالم بأمور حرفته ليضمن عدم المماطلة من الملئ - ولايزيد فى

---

(١) الشيخ محمد عبد الحكيم زعير - تأخير المدين عن السداد - من بحوث ندوة الإجتهاد الجماعى فى المجال الإقتصادى - مجلة الاقتصاد الإسلامى - العدد ١٩٦ - ١٤١٧هـ - يوليو ١٩٩٧م.

المشكلة الثالثة:

وجود البنك المركزي (بنك الدولة) غير الإسلامي كمشرف ومراقب على البنوك الإسلامية فإنه ينتج عن ذلك العديد من المشاكل التي تؤدى للحد من أعمال البنوك والمصارف وبيوت المال الإسلامية ويسبب لها خسائر لعدم تمكينها فى تشغيل أموالها وإستثمارها بالطريقة التي تراها وسنتناول هذه المشكلة وإقتراحات حلها عند تناول البنك المركزي الإسلامي فى نهاية هذا الفصل.

البند الأول:موقف البنوك الإسلامية من عرض النقود وخلق الودائع وأثر ذلك على التنمية الاقتصادية

وبعد أن أصبحت البنوك والمصارف وبيوت المال الإسلامية حقيقة ملموسة تمثل جزء لابأس به من النشاط المصرفي فى الدول العربية والإسلامية فهي ولاشك أحد العوامل التى يتحكم ويؤثر فى عرض النقود فى المجتمع. ولم للنقود من أهمية بالغة الأثر على النشاط الاقتصادي بصفة عامة فهي وسيط للتبادل تتمتع بالقبول العام ومقياس للقيم الحاضرة والمدفوعات الآجلة ومستودع للثروة، فالنقود بمثابة الدم في شرايين الاقتصاد الحديث القائم على درجة عالية من التخصص وتقسيم العمل وأن سير النشاط الاقتصادي ودفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام وإستمرار دورانها يعتمد كل ذلك بصفة أساسية على النقود ومدى تأديتها لوظائفها الأساسية Technica Functions كوسيلة للتبادل ومقياس للقيم ومستودع للثروة وعلى وظائفها الحركية Dynamic Functions التى تؤثر فى اتجاهات النشاط الاقتصادي وفى معدل نموه. وهي تعتمد على الكيفية التى تتغير بها كمية النقود على مستوى الاقتصاد ككل وما يمكن أن يؤدي إليه هذا من تغير فى مستوى الإنتاج والتوظيف وما لذلك من آثار على كل من الأسعار وتوزيع الدخول فقد ثبت وجود علاقة بين مستوى الأسعار والتغيرات في قيمة النقود. قد يؤدي ذلك إلى تغيير فى أنماط الاستهلاك والإنفاق مما يسبب تغيرات وآثار إقتصادية فى المدى القصير والطويل.

هذه كلمة توضح أهمية النقود وعرضها فى النشاط الاقتصادي ولا بد أن يكون للبنوك الإسلامية دوراً فى ذلك فهي ضمن الوحدات التي تتحكم ويؤثر فى هذا العرض. نجد فى النظام الربوي أن البنوك التجارية تتحكم في عرض النقود بواسطة عمليات خلق النقود الائتمانية ومضاعفة الودائع، قد يؤدى ذلك في بعض الأحيان إلى آثار تضخمية ضارة بالاقتصاد

ﷺ : إن الرجل يأتيني فيلتمس من البيع ماليس عندي فأمضى إلى السوق فأشتريه ثم أبيعه منه فقال النبي ﷺ ((لاتبع ما ليس عندك)) اهـ[١]. فهذه البنوك لا تعمل علىخلق الودائع فهي لاتتعامل بالربا وسعر الفائدة كعامل مؤثر ليس وارد لديها، ولا هو في الحسبان وفي ظل هذا النظام وجدنا أن عملية الاصدار تقوم بها الدولة وحدها لأنها الجهة التى يمكنها القيام بذلك لتحقق الصالح العام[٢]. لذلك فيجب على الدولة الإسلامية أن تقصر عملية إصدار النقود بأنواعها على الدولة وحدها وأن تمنع المصارف التجارية من فعل ذلك وينبغي أن يلاحظ أن النتيجة الحتمية لذلك أن يتخلص إصدار النقد من الارتباط بسعر الفائدة، هذا الارتباط المعروف فى النظام الرأسمالي أما في النظام الإسلامي فإن إصدار النقود.. يصبح من أدوات السياسة الاقتصادية للدولة بعيداً عن كل عوامل الربح المحركة للمصارف، هنا يجب أن نوضح أن الفكر المالي والاقتصادي الإسلامي يرفض أن تكون النقود سلعة تطلب لذاتها كما قدمنا قول شيخ الإسلام ابن تيمية فى تعريفنا للنقود ووظائفها[٣] وقول الإمام ابن قيم الجوزية ((فالأثمان – أي الدراهم والدنانير لاتقصد لأعيانها بل يقصد بها التوصل إلى السلع، فإذا صارت فى نفسها سلعة تقصد لأعيانها فسد أمر الناس وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزنات))[٤].

كما ذكرنا قول ابن خلدون فى مقدمة عن تعريف النقدين من الذهب والفضة[٥].

---

(١) ابن قدامه – المغنى – جـ ٤ – ص ١٥٥. ورواه الترمذي والنسائي – وأبي داود – وابن ماجه ومسند أحمد وموطأ مالك.

(٢) الدكتور محمد منذر قحف – الاقتصاد الاسلامي دراسة تحليلة للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الاسلامي – دار العلم – الكويت ط ٢ – ١٤٠١/ ١٩٨١– ص ١٦٤.

(٣) ابن تيمية – الفتاوى جـ ١٩– ص ٢٥١.

(٤) ابن قيم الجوزية – إعلام الموقعين عن رب العالمين جـ ٣ – ص ١٣٧.

(٥) ابن خلدون – المقدمة – باب السكة – فصل فى حقيقة الرزق والكسب – ص ٣٨١.

وقال تعالى ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾

[سورة الحديد - الآية ٧].

فإن تعطيل النقود واكتنازها أمر منهى عنه فهو يقلل المعروض منها ويقلل من سرعة دورانها مما يؤثر تأثيراً ضاراً عل التنمية الاقتصادية، كما يحرص الإسلام على العمل لحسن إستغلال موارد الإنتاج المتاحة والمطالبة بإتقان العمل واخلاص النية فيه، فقال تعالى:

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

[سورة التوبة - الآية ١٠٥].

وقال جل شأنه ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾

[سورة الإسراء - الآية ٧].

وقال جل وتعالى:

﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[سورة الحج- الآية ٧٧]

وقال جل شأنه فى التسابق ومحاولة السبق في فعل الخيرات:

﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾[سورة الأنبياء- الآية ٩٠]

وقال تعالى:

﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ۝١٠ أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾[سورة الواقعة-الآية١٠، ١١]

ونجد أن استمرار العمل والإنتاج وعدم تعطيل الطاقات ومنع الاكتناز فى ظل البناء الاقتصادي والإسلامي يؤدي إلى سرعة دوران النقود ومزيد من الإنتاج والاستثمار والإنفاق، بقاء

وجوه الاستثمار لتحقيق أكبر ربح ممكن وتوزيع الأرباح على فترات قصيرة كل ثلاثة أو أربعة شهور كما هو كائن في معظم البنوك الإسلامية فيكون هذا أفضل طريق لتحقيق أمور كثيرة من أهمها:-

١- تشجيع المستثمر الصغير والكبير على القصد في الإنفاق والإتجاه إلى توظيف الأموال في الحسابات المشروعات الاستثمارية.

٢- تكوين رؤوس الأموال اللازمة لعمليات التنمية الاقتصادية.

٣- امتصاص الفائض النقدي من أيدي صغار المستثمرين أي من أيدي المستهلكين حيث أن الميل الحدى للاستهلاك لدى الطبقات ذات الدخول المتوسطة أعلى من الميل الحدى للإستهلاك لدى الطبقات الغنية، فامتصاص النقود من هذه النوعية من المستثمرين يؤدي إلى خفض الاستهلاك وبتوجيه الأموال المجمعة بواسطة البنوك الإسلامية إلى الإستثمارات يؤدي إلى زيادة الإنتاج ورفع معدلات التنمية الإقتصادية، ومثل هذه السياسة تمنع حدوث تضخم نقدي وتساعد على وجود توازن بين عرض السلع والخدمات المنتجة والطلب عليها المتمثل في كمية النقود المتداولة.

٤- يجعل التوازن السابق بين العرض والطلب السياسة النقدية والمالية لدولة تحقق أهدافها بيسر وسهولة، فتستطيع بواسطة زيادة الإنفاق العام أو زيادة الإيرادات العامة أو العكس أن تتحكم في زيادة أو نقص كمية النقود بما يحقق لها الاستقرار الاقتصادي الذي هو من أهم العوامل التى تساعد على تنفيذ الخطط الطموحة وتحقيق معدلات التنمية المطلوب الوصول إليها.

الخارجية وخاصة الثنائية منها قد تصدر آثار تضخمية للدول النامية حيث تكون هذه القروض غالباً فى شكل مواد ومعدات ولاتدفع بالعملات الحرة مما يجعل تكاليف التنمية باهظة لاتستطيع اقتصاديات الدول النامية تحملها، هذا مع وجود عدة اعتبارات في الوقت الحاضر تحول دون حرية انسياب رؤوس الأموال من الدول المتقدمة إلى الدول النامية ونلخصها فيمايلي[1]:-

١- نلاحظ أن معدلات الأرباح فى الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية تفوق معدلات الأرباح في بعض مجالات النشاط الاقتصادي فى الدول النامية، مما أدى إلى حرمان تلك الدول من قدر من الأموال الأجنبية بل فى حالات عديدة ادى هذا الوضع إلى نزوح الأموال الأجنبية إلى موطنها الأصلي.

٢- أدى انتشار سياسات القومية الاقتصادية وسياسات التحرر السياسي وعدم التبعية الاقتصادية إلى تردد المستثمرون الأجانب خوفاً من التأميم أو مصادرة أموالهم، ولذلك فقد بدأت العديد من الدول النامية بمنح رؤوس الأموال الأجنبية بعض الضمانات والتسهيلات.

٣- تعرض العالم منذ الحرب العالمية الأولى وحتى الآن إلى مشاكل نقدية وجسيمه أدت به إلى الإقلاع تدريجيا عن أنظمة الذهب الدولية، وإلى عدم الاستقرار النقدي وزجود تقلبات مستمرة فى معدلات الصرف الخارجي ومحاولة العديد من الدول اصلاح أوضاعها عن طريق تخفيض القيم الخارجة لعملتها، ولاشك أن هذا الاضطراب النقدي أدى إلى احجام الاستثمارت الأجنبية

---

(١) دكتور محمد عبد العزيز عجمية - دكتور عبد الرحمن يسرى أحمد - المرجع السابق ص ١٨٤.

- دكتور عبد الكريم صادق بركات - مقدمة في اقتصاديات الدول العربية - مؤسسة شباب الجامعة - ١٩٦٦.

المالية الإسلامية بتجميعها لرؤوس الأموال اللازمة لهذه التنمية وتوجيهها الوجهة السليمة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية سوف يساعد الحكومات على تنفيذ خطط التنمية الطموحة ولقد خطت البنوك الإسلامية خطوات واسعة في هذا الشأن، فهذا البنك الإسلامي للتنمية بجدة بالمملكة العربية السعودية أنشأ عام ١٣٩٤هـ ومن التقرير السنوي الخاسم للبنك عام ١٤٠٠هـ[١]:-

نجد أن البنك قد منح قروضاً وتمويل لعمليات التجارة الخارجية بمبلغ ٢٦٧,٤١٠,٤٥٧ ديناراً اسلامي كما منح قروضاً ومساعدات فنية بمبلغ ٣٨,٤٢٥,٢٠٩ دينار اسلامي، وبلغت استثمارت البنك بشركات تابعة ومساهمات ومشاركات فى مشاريع إنمائية ٩٧,٣٩٦,١٨٠ دينار اسلامي.

وبلغ عدد المشاريع التي شارك فيها بنك الإسلامي ١٧٥ مشروعاص خلال السنوات الخمس من عام ١٣٩٦هـ إلى عام ١٤٠٠هـ. ومن هذه الأرقام يتبين بوضوح مدى المشاركة الإيجابية فى أحد البنوك الإسلامية فى التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية وقد بلغ صافي ربح البنك عن السنة المالية المنتهية في ١٤٠٠/١٢/٣٠هـ مبلغ ١٠,١٤٢,١٢٠ دينار اسلامي مما يظهر بوضوح مدى نجاح البنك فى تحقيق الأهداف المرجوة منه في ظل أحكام الشريعة الإسلامية كما أن بنوك فيصل الإسلامية قد قامت بالكثير من المشروعات الاستثمارية التي تخدم البنية الأساسية لاقتصاديات الدول الاسلامية وتساعدها على تخطى الكثير من عقبات التنمية الاقتصادية مع تحقيقها لصافي أرباح تزيد في بعض السنوات عن ما تحققه البنوك الربوبة مع عدم إشتراك بنوك فيصل الإسلامية أو مساهمتها في المشروعات الوطنية بالقدر الذي تساهم به بنوك الربوية.

---

(١) البنك الإسلامي للتنمية - التقرير السنوي الخامس - ١٤٠٠هـ (١٩٧٩-١٩٨٠).

بدولنا النامية الفائض الاقتصادي محاولين أن يكون ميزان المدفوعات في صالحنا.

٣- أن تتبع المصارف الإسلامية أفضل الطرق والأساليب والأدوات المستخدمة في إدارة أموالها، ومن الطبيعي أن يبحث البنك الإسلامي على أفضل الطرق الاستثمار وأكثرها عائداً تلك التي لاتخالف أحكام الشريعة ليستثمر فيها أمواله ونجد أن العقود في الفقه الإسلامي غير محصورة وتحديث طرق الاستثمار أمر ضروري بشرط مراعاة قواعد وضوابط الأصول العامة للشريعة « فمن المستقر في فقه الإسلام [1] . أن العقود غير محصورة وطرق الاستثمار المالي بالتالي يمكن التحديث فيها بمراعاة القواعد والضوابط التي أشارت إليها الأصول العامة للشريعة «المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» ولا قيد في الأسماء والمسميات وإنما الغاية.. ».

٤- ويجب على البنوك الإسلامية أن تأخذ في الاعتبار اختلاف درجة التقدم الاقتصادي في البلاد التى تعمل فيها وطبيعة أسواقها النقدية فبعض البلاد الإسلامية تعانى من نقص في الإدخار والأموال المتاحة للتنمية بالمقارنة بوفرة مصادر التوظيف والاستثمار كما في جمهورية مصر العربية، والبعض الآخر تتوافر فيه مصادر الإدخار والسيولة النقدية كما في المملكة العربية السعودية فيجب على البنوك الإسلامية أن تراعى درجة نماء السوق النقدية والمالية من خلال تطور الحجم الكلي للودائع وحسابات الاستثمار ومدى التناسب بين حجم الموارد النقدية وفرص الاستثمار قصيرة وطويلة الأجل ومدى قدرة هذه البنوك على إستخدام الأساليب المصرفية الحديثة لتمويل قطاعات الإقتصاد المختلفة بأقل تكلفة ممكنة وبكفاءة إدارية عالية الإقتصاد طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

---

(1) فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - مجلة البنوك الإسلامية - لعدد ١٤ ص ١٨ ومابعدها.

البند الخامس

أموال الزكاة في البنوك الإسلامية

وآثارها في التنمية الاقتصادية[١].

تقوم البنوك وبيوت المال الإسلامية بتحصيل وتوزيع زكاة وأموالها وأموال عملائها وما يقدم إليها من زكاة المسلين وجعلت لذلك صناديق وحسابات خاصة تجعل هذه الأموال منفصلة تماما عن أموال البنك وحساباته المختلفة حتى يمكن انفاقها في مصارفها التى حددها الله جل شأنه إذ يقول تعالى :-

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

[سورة التوبة – الآية ٦٠]

والباحث في فريضة الزكاة يجد أنها جباية مالية من أعدل الجبايات وأكثرها اتزانا واعتدالا من جميع الجبايات التي عرفها التاريخ الاقتصادي المالي في العالم منذ أقدم العصور إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهي أكبر الموارد الدائمة للدولة الإسلامية وهي ركن من أركان الإسلام مما يضمن استمرار هذا المورد، ولهذا الركن أو لهذه الفريضة آثار متعددة يعنينا هنا في المقام الأول الآثار الاقتصادية لإنفاق أموال الزكاة، هذا ولفريضة الزكاة آثار نفسية واجتماعية لا تنفصل عن الآثار الاقتصادية فالزكاة تدعم روابط الألفة والمحبة وتحيى بواعث الإخاء والود

---

(١) دكتور عوف محمود الكفراوي – سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث – دراس مقارنة – مؤسسة شباب الجامعة – ١٩٨٢ – ص ٣٥٩.
-دكتور عوف محمود الكفراوي – الآثار الاقتصادية للإنفاق العام في الإسلام بحث منشور في مجلة أضواء الشريعة – كلية الشريعة بالرياض ١٩٨٣م.

ثمار تشريع الزكاة فهي تحارب الفقر وتقلل التفاوت بين الطبقات مما يساعد على المحافظة على الأمن العام للدولة وحرية أفرادها وبعد هذه اللمحة السريعة عن الآثار النفسية والإجتماعية بالنسبة لإنفاق الزكاة، فنجد فلسفة الزكاة من الناحية الاقتصادية والمالية تقوم على نظرية اقتصادية لم تعرف إلا حديثاً[1]، وهي نظرية «تناقص المنفعة الحدية للدخل عند الأغنياء وتزايدها عن الفقراء مما يساعد على زيادة الرفاهية الاقتصادية في المجتمع وتعتمد فلسفة الزكاة في إعادة توزيع الدخل على ظاهرة اقتصادية هامة» وهي تناقص الميل الحدي للاستهلاك وتزايد الميل الحدي للإدخار عند الأغنياء وبالعكس تزايد الميل الحدي للاستهلاك وتناقص الميل الحدي للإدخار عند الفقراء ويترتب على تلك الظاهرة زيادة الطلب الفعال كما ذهب إلى ذلك الاقتصادي الكبير «كينز» ومعروف أن الطلب الفعال يؤثر في حجم أن الطلب الفعال يؤثر في حجم التوظف الذي يتوقف بدروه على كيمة الإنفاق على الاستهلاك أو الاستثمار وهنا الانتعاش يكون مانعاً من الوصول إلى حالة الركود الإقتصادي التي تترب على زيادة المدخرات ونقص الاستثمار وقلة الطلب الفعال، إذ أن الزكاة تقلل من إنسياب الأموال بشدة إلى مجرى الإدخار وتحول جزءاً منها إلى مجرى الاستهلاك الأمر الذي يمنع من حدوث الركود الاقتصادي أو يمنع من تحقيقه.

فإنفاق حصيلة الزكاة – التي تشارك فيها البنوك الإسلامية – يقوم بدرو هام وفعال في اقتصاديات المجتمع الإسلامي ومن أهم هذه الآثار:-

---

(1) دكتور إبراهيم فؤاد أحمد علي – الإنفاق العام في الإسلام – مكتبة الأنجلو الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م – ص ١٥١.

ج- الإنفاق من حصيلة الزكاة لسداد ديون الغارمين فإن هذا يعنى أن بيت المال يضمن للدائن وفاء دينه وفي هذا دعم للإئتمان وتشجيعه الأمر الذي له أكبر الأثر على تمويل التنمية الإقتصادية.

د- وأخيراً فإن الإنفاق في الرقاب من شأنه أن يحرر قوة عاملة لابأس بها لتساهم في الأعمال الإقتصادية المختلفة بما يعود عليهم وعلى المجتمع بأسره بمزيد من الإنتاج الذي من شأنه أن تزيد فرص الاستثمار والتنمية.

٢- دور الزكاة التوزيعي وأثره في التنمية الاقتصادية

إن للزكاة دور كبير في إعادة توزيع الدخل بين الأفراد وذلك بتأثيرها على دخول الأفراد التي تصرف لهم الزكاة ودخول من تجب عليهم الزكاة.

ويمكن القول بأن للزكاة أثراً واضحاً في إعادة توزيع الدخل بالنسبة لمن تصرف له فهي تغطى كل أهداف التضامن والتكافل الاجتماعي فضلاً عن أنها دخلاً مناسباً للمحتاج يسمح له بمواصلة النشاط الاقتصادي.

ومما يساعد الزكاة على أداء دورها التوزيعي شمول تشريعها فعنصر الشمول الذي يتوافر في الزكاة سواء من حيث من تجب عليهم أو المال الذي تجب فيه والمستحقين لها يحقق التأثير في دخول كل الأفراد والتأثير في كل الأموال بواسطة الزكاة ولاشك أن هذا إجراء يساعد على إعادة توزيع الدخل والثروة ويتحقق الاستقرار الاقتصادي المطلوب للتنمية ويساعد عليها.

هذا فضلاً عن أن مصارف الزكاة تشجع على العمل ولا تشجع على البطالة بل وتقلل من فرصها وذلك للأسباب الآتية:

أهداف اقتصادية فهي تستهدف منع تكدس الأموال واكتنازها وضرورة استثمارها فهي تؤدي لزيادة الاستثمار وتشجيعه والعمل على تداول الأموال وخلق السيولة اللازمة التي ينشدها الاقتصاد الحديث مما يؤدي للتنمية الاقتصادية وتعتبر الزكاة في محصلتها النهائية تؤدي إلى تنمية الإنتاج مع عدالة في التوزيع من شأنها تحقيق المزيد من النمو الاقتصادي وغير انه إذ كانت غاية كل مجتمع هي الرقي والتقدم. فإنه يتعين أن نبين أن التقدم لكي يبقى ويزداد لابد أن يستند إلى إيديولوجية معنية أو بعبارة أخرى أن يكون كاملاً بشقيه المادي والروحي أو بشقيه الاقتصادي والديني وإن الاهتمام بجانب دون الآخر يؤدي إلى خلل واضطراب في حياة الفرد والجماعة وقد تدارك الإسلام ذلك وفي فريضة الزكاة التي نحن بصددها بشكل خاص، وفبقدر اهتمامه بالعقدية اهتم بالجانب المادي حتى يطمئن المسلم على يومه وغده ويشعر أن المجتمع يقف معه ويؤمنه عند الحاجة فتنطلق ملكاته الخلاقة في العمل والإنتاج مما له أفضل الأثر في نمو وتطور الاقتصاد الإسلامي وفق شريعة الله شريعة الحق والعدل بين الناس.

ولهذا يجب ألا تدخر البنوك الإسلامية وسعاً في تحصيل أموال الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية فإن ذلك من أهم العوامل التي تساعدها على تحقيق دورها في التنمية الاقتصادية في الأمة الإسلامية.

ويمكن إيجاز دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية وآثارها في النقاط التالية:-

١- تجذب البنوك الإسلامية وتجمع رؤوس الأموال للقيام بتمويل المشروعات الضرورية للاقتصاد الوطني والإسهام في قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة مما يؤدي إلى تحويل الدول الإسلامية إلى دول صناعية في المستقبل القريب.

المبحث الرابع

البنوك والمؤسسات المالية

الإسلامية القائمة

ينقسم هذا المبحث بعد المقدمة مايلي:-

البند الأول: عرض للبنوك والمصارف وبيوت المال الإسلامية القائمة.

البند الثاني: تطور نشاط البنوك وبيان ما أنجزته هذه الوحدات.

البند الثالث: دراسة لبعض الوحدات.

لنبين تطورها ونتائج أعمالها ومدى إمكانية إستمرار نجاحها وتحقيق أهدافها.

درس مستفاد:

إن محاولة التطبيق العملي للتجربة بدأت بشكل جدى منذ مايزيد عن ٢٥ سنة بمجهودات فردية بإنشاء بنك تعاوني يطبق أحكام الشريعة الإسلامية بمدينة ميت غمر ولكن الأوضاع المحيطة به لم تترك المجال للتجربة أن تنمو وتؤتى ثمارها فضعف الأمل، لهذا يجب أن نضع فى الإعتبار الظروف المحيطة بالتطبيق فنظم الحكم التي لاتتخذ الإسلام - ولا حول ولاقوة إلا بالله - منهجاً تطبقه فى كافة نواحي الحياة هذا بالإضافة إلى البنوك والمؤسسات المالية الربوية، تقف موقفاً عدئياً من المؤسسات المالية الإسلامية، ولهذا يصبح لزاماً علينا أن نقف بكل قوة مع مؤسساتنا المالية الإسلامية نمولها وندافع عنها وعن انجازاتها وندعوا لها ولانعطى الفرصة لمهاجمتها بما ننشره من خلافات فقهية تزعزع ثقة غير الفقيه فى هذه المؤسسات الإسلامية وتستغلها القوى المعادية التي ترجوا للتجربة الفشل وعدم النجاح، ولا أظن أن ذلك يرضى الدعاة المخلصين هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب على مؤسساتنا المالية الإسلامية أن تتحرى الدقة والصواب فى تطبيق أحكام الشريعة وأن تكون جميع معاملاتها مطابقة لما تقضى به أحكامها، متبعة أفضل طرق ووسائل الإستثمار التي تعود على المجتمع الإسلامي بأكمله بالخير والنماء والإستقرار.

من أمل منشود إلى واقع مشهود:

منذ إنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الإجتماعي عام ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م وإنعقاد المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية بجدة فى الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ رجب ١٣٩٤هـ - الموافق ١٣- ١٦ أغسطس عام ١٩٧٤م وصدور قراره التاريخي بالموافقة على اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية وتأسيس بنك دبي الإسلامي عام ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م، منذ ذلك التاريخ القريب

الإسلامية، وبذلك تأكد للمجتمع أن المصرف الإسلامي قادر على العمل بنجاح فى خضم المؤسسات المالية الربوية، وهذا يدل دلالة قاطعة على نجاح التجربة وإن كانت لاتزال حتى الآن يقابلها بعض الصعوبات من جراء سياسة البنوك المركزية تجاهها فى الدول التي لاتطبق النظام المصرفى الإسلامي بالكامل.

المصرف الإسلامي بعد أن أصبح حقيقة واقعة وضرورة حتمية فى المجتمع الإسلامي لتيسير التبادل والقيام بالمعاملات النقدية وتمويل الإنتاج وتوفير وسائله فى ظل نظام اقتصادي إسلامي، هو البديل الإسلامي لإجراء كافة المعاملات دون إرتكاب المحرمات، وعليه مسئولية مالية وإقتصادية، ولتوجيه الإستثمار وفقاً للمعايير الاقتصادية والإجتماعية لتحقيق أكبر عائد إقتصادي وإجتماعي.

لقد بلغت عدد المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية حتى مايو ١٩٩٧ حوالي ١٩٠ مؤسسة مصرفية ومالية تدير إستثمارات تقدر بحوالي ١٦٦ مليار دولار غطت قارات آسيا وإفريقيا وأوروبا وأمريكا وإنتشرت فى أكثر من ٢٧ دولة وفيما يلي نسبة تمويلاتها فى الأنشطة المختلفة[1]:

٣٠٪ التجارة

١٩٪ الصناعة

٨,٥٪ الزراعة

١٣٪ الخدمات

١٢٪ العقارات

١٧٪ إستثمارات أخرى

---

(١) الشيخ صالح عبد الله - محاضرة عن الإقتصاد الإسلامي - بجامعة الأزهر - مجلة الإقتصاد الإسلامي - العدد ١٩٦- ربيع الأول ١٤١٧ / يوليو ١٩٩٧.

وفيمايلي بيان بالبنوك والمصارف وبيوت المال القائمة حتى أغسطس ١٩٩٧.

أولاً: قائمة البنوك ومؤسسات المالية الإسلامية القائمة

المملكة العربية السعودية

- البنك الإسلامي للتنمية - بنك دولى - ١٣٩٤ / ١٩٧٤م
- شركة الراجحى المصرفية
- مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي السعودي)

الإمارات العربية المتحدة

- بنك دبي الإسلامي١٣٩٥هـ/١٩٧٥م
- الشركة الإسلامية للإستثمار الخليجي الشارقة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- مصرف أبو ظبي الإسلامي ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

الكويت

- بيت التمويل الكويتي ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- المجموعة الدولية للإستثمار I I G.

البحرين

- بنك البحرين الإسلامي ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين ١٩٨٢.
- بنك البركة الإسلامي للإستثمار البحرين ١٩٨٤.
- الشركة الإسلامية للإستثمار الخليجي بالبحرين ١٩٨٣

قطر

- بنك قطر الإسلامي ١٩٨٠ - ١٩٨٣

الأردن

- البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار ١٩٧٩م.
- شركة بيت الاستثمار الإسلامي ١٩٨١م.
- بيت التمويل الأردني للإستثمار والتنمية ١٩٧٣م.

تونس

- بيت التمويل السعودي التونسي ١٩٨٣

الجزائر

- بك البركة الجزائر

السنغال

- مصرف فيصل الإسلامي بالسنغال ١٩٨٣- ١٩٨٤
- الشركة الإسلامية للإستثمار ١٩٨٤

النيجر

- مصرف فيصل الإسلامي بالنيجر ١٩٨٣- ١٩٨٤
- الشركة الإسلامية للإستثمار ١٩٨٤

غينيا

- مصرف فيصل الإسلامي فى غينيا ١٩٨٨

موريتانيا

- بنك البركة الموريتاني الإسلامي ١٩٨٥

جيبوتي

- بنك البرك جيبوتي

جنوب أفريقيا

بنك البركة المحدود

ماليزيا

- بنك ماليزيا الإسلامي ١٩٨٤

تركيا

- مؤسسة فيصل للتمويل ١٩٨٥
- بيت التمويل الأوقاف الكويتي التركي
- بيت البركة التركي للتمويل ١٩٨٥م.

قبرص

- بنك فيصل الإسلامي المحدود ١٩٨٢
- بنك قبرص الإسلامي ١٩٨٣م.

بهامس

- دار المال الإسلامي لها فروع فى إنحاء العالم ١٩٨٢م.
- مصرف فيصل الإسلامي المحدود ١٩٨٢م.

لوكسمبورج

- المصرف الإسلامي الدولى (شركة قابضة) ١٩٧٨م.

الدانمارك

- المصرف الإسلامي الدولى (البنك الإسلامي الدانمركي) ١٩٨٣ - ١٩٨٤.

لندن

- بيت التمويل الإسلامي ١٩٨٢- ١٩٨٣.
- بنك البركة الدولى المحدود ١٩٨٣.

ألمانيا الغربية

- شركة البركة للإستثمار ١٩٧٨م.

- السنة المالي المنتهية فى ١٤٠٦/١٢/٣٠هـ-١٩٨٦/٦/٣٠ أو ٣١/ ١٢/ ١٩٨٦م.

- السنة المالي المنتهية فى ١٤٠٩/١٢/٣٠هـ-١٩٨٩/٦/٣٠ أو ٣١/ ١٢/ ١٩٨٩م.

- السنة المالي المنتهية فى ١٤١٠/١٢/٣٠هـ-١٩٩٠/٦/٣٠ أو ٣١/ ١٢/ ١٩٩٠م.

- السنة المالي المنتهية فى ١٤١١/١٢/٣٠هـ-١٩٩١/٦/٣٠ أو ٣١/ ١٢/ ١٩٩١م.

وتتكون الميزانيات المجمعة للبنوك الإسلامية الأعضاء بالإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية من الوحدات المصرفية الآتية:-

١- فيصل الإسلامي المصري
٢- بنك ناصر الإجتماعي - مصر
٣- المصرف الإسلامي الدولي - مصر
٤- بنك دبي الإسلامي
٥- بيت التمويل الكويتي
٦- فيصل الإسلامي السوداني
٧- بنك البحرين الإسلامي
٨- فيصل الإسلامي بالبحرين
٩- بنك البركة السوداني
١٠- بنك التضامن الإسلامي السوداني
١١- بنك التنمية التعاوني السوداني
١٢- البنك الإسلامي السوداني

بالمليون دولار أمريكي

البيان	١٤٠٥/١٢/٣٠ ١٩٨٥/٦/٣٠ ١٩٨٥/١٢/٣١	١٤٠٦/١٢/٣٠ ١٩٨٦/٦/٣٠ ١٩٨٦/١٢/٣١	١٤١٠/١٢/٣٠ ١٩٩٠/٦/٣٠ ١٩٩٠/١٢/٣١	١٤١١/١٢/٣٠ ١٩٩١/٦/٣٠ ١٩٩١/١٢/٣١
- رأس المال المدفوع	٢٦٧,٥	٣٢٣,٧	٤٥٤,٦	٤٦١,٣
- مجموع حقوق المساهمين	٤٣٩,٣	٥٢٨,٢	٧١٥,٥	٦٣٣,٠
تعادل من مجموع الميزانيات المجمعة	٥,٥٪	٦,٠٪	٥,٩٪	٥,١٪

السيولة				
نقدية بالصندوق والبنوك المركزية	٧٧٤,٤	٨٤٠,٨	٩٢٠,٤	١٢٢٨,٠
تعادل من مجموع الميزانيات المجمعة	٩,٧٪	٩,٦٪	٧,٥٪	٩,٩٪
- بنوك ومراسلون وأوراق مالية تحت التحصيل	١٨٠,٢	١٨٤,٧٠	١٠٧٧,٦٠	٧٩٤,٨٠
تعادل من مجموع الميزانيات المجمعة	٢,٢٪	٢,١٪	٨,٨٪	٦,٤٪

ويتضح من الجدول السابق أن مجموع حقوق المساهمين تبلغ حوالي ٦٪ من مجموع الميزانيات المجمعة للوحدات وهذه النسبة بالمقارنة برأس المال المدفوع تدل على تكوين الإحتياطيات الكافة لتدعيم المركز المالي لهذه الوحدات أما الإنخفاض الذى ظهر فى السنة المالية ١٤١١هـ /١٩٩١م فهو ناتج عن إستخدام بعض الإحتياطيات والأرباح المرحلة لإستكمال التوزيعات لإصحاب

بالمليون دولار أمريكي

البيان	١٤٠٥/١٢/٣٠ ١٢/٣١،٦/٣٠ /١٩٥٨	١٤٠٦/١٢/٣٠ ١٢/٣١،٦/٣٠ /١٩٨٦	١٤٠٩/١٢/٣٠ ١٢/٣١،٦/٣٠ /١٩٨٩	١٤١٠/١٢/٣٠ ١٢/٣١،٦/٣٠ /١٩٩٠	١٤١١/١٢/٣٠ ١٢/٣١،٦/٣٠ /١٩٩١
- حجم الميزانيات المجمعة	٨٠٠٨,١	٨٧٨٢,٠	١١٦٩١,١	١٢٢٠٨,٢	١٢٤٠١,٥
الزيادة عن العام السابق		٧٧٣,٩		٥١٧,١	١٩٣,٣
تعادل ٪		٩,٧٪		٤,٢٪	١,٦٪
صافى الإيراد القابل للتوزيع	٢٤٩,٣	٢٧١,١	٣٢٦,٢	٣٨٩,٠	٣٤٣,٩
بزيادة عن العام السابق		٢١,٨		٦٢,٨	٤٥,١
تعادل ٪		٨,٧٪		١٩,٣٪	١١,٦٪
العائد الموزع على المستثمرين	٢١٠,٦	٢٢١,٤	٢٣٦,٥	٢٨٥,٩	٣٤٤,٦
بزيادة عن العام السابق		١٠,٨		٤٩,٤	٥٨,٧
تعادل ٪		٥,١٪		٢٠,٩٪	٢٠,٥٪
عائد حقوق الملكية	٣٨,٧	٤٩,٧	٨٩,٧	١٠٣,١	٥٧,٨
بزيادة عن العام السابق		١١,٠		١٣,٤	-
تعادل		٢٨,٤٪		١٤,٩٪	-

يتبين من الجدول السابق الحقائق التالية:-

١- الزيادة المستمرة فى نشاط الوحدات محل الدراسة فإن زيادة حجم الميزانيات المجمعة يدل دلالة قاطعة على زيادة حجم النشاط فقد زاد حجم الميزانيات المجمعة خلال خمس سنوات

(١) التطور فى الحجم:

تطور جملة الأصول

عام ١٤٠٨هـ	١٠٧,٤٪
عام ١٤٠٩هـ	١٠٥,٦٪
عام ١٤١٠هـ	١٠٥,٤٪
عام ١٤١١هـ	١١٠,٥٪

(٢) معيار كفاية حقوق الملكية

حقوق الملكية / إجمالي الأصول:

عام ١٤٠٨هـ	٥,٠٪
عام ١٤٠٩هـ	٥,٠٪
عام ١٤١٠هـ	٥,٩٪
عام ١٤١١هـ	٥,١٪

ويلاحظ هنا الأثر المباشر لإنخفاض رصيد الاحتياطيات فى ١٤١١/١٢/٣٠هـ إلى ١٣٠,٤ مليون دولار أمريكي مقابل ١٨٢,٧ مليون دولار ١٤١٠/١٢/٣٠هـ لمواجهة توزيع عائد الإستثمار وأيضاً استخدام جانب من الأرباح المرحلة لذات الغرض فى بعض البنوك.

(٣) معيار القدرة على التوظيف:

عام ١٤٠٨هـ	١٠٥,٠٪
عام ١٤٠٩هـ	١٠٩,٧٪
عام ١٤١٠هـ	١١١,٨٪
عام ١٤١١هـ	١٠٦,٧٪

(٦) معدل السيولة:

الأصول السائلة / إجمالي الودائع بأنواعها

عام ١٤٠٨هـ	١٤,٧٪
عام ١٤٠٩هـ	١٦,٨٪
عام ١٤١٠هـ	١٩,٩٪
عام ١٤١١هـ	٢١,٧٪

ويرجع زيادة معدل السيولة للأسباب السابق بيانها – من قيود مفروضه على هذه الوحدات

(٧) معدل الربحية:

صافى الربح / حقوق المساهمين

عام ١٤٠٨هـ	١٤,٧٪
عام ١٤٠٩هـ	١٣,٥٪
عام ١٤١٠هـ	١٤,٤٪
عام ١٤١١هـ	١٢,٠٪

(٨) معدل العائد على رأس المال:

صافى الربح / رأس المال المدفوع

عام ١٤٠٨هـ	٢٤,٣٪
عام ١٤٠٩هـ	٢١,٣٪
عام ١٤١٠هـ	٢٢,٧٪
عام ١٤١١هـ	١٨,٢٪

١٤٠٠/١٢/٣٠هـ، يعادل ٤,٢٢٨٩٥ ريال سعودي ويعادل ١,٢٧٥٧ دولار أمريكي.

وقد ارتفع مبلغ رأس المال المكتتب فيه فأصبح ١٨٢٣ مليون دينار إسلامي فى ميزانية ١٤٠٣/١٢/٣٠هـ - ١٩٨٣م يعادل ١٩٥٦ مليون دولار أمريكي[١] طبقاً للأسعار المعلنة من صندوق النقد الدولي فى تاريخ الميزانية، حيث أن الدينار الإسلامي يعادل ١,٠٦٢٩٩ دولار أمريكي كما يعادل ٣,٦٩٣٨٩ ريال سعودي.

هدف البنك

هو دعم التنمية الإقتصادية والتقدم الإجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

الوظائف الرئيسية الأساسية للبنك[٢]

١- المشاركة فى رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية فى الدول الأعضاء.

٢- الاستثمار فى مشروعات البنيان الإقتصادي والإجتماعي فى الدول الأعضاء عن طريق المشاركة أو طرق التمويل الأخرى.

٣- منح قروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية فى القطاعين الخاص والعام فى الدولة الأعضاء.

٤- إنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة من بينها صندوق لمعاونة المجتمعات الإسلامية فى الدول غير الأعضاء.

---

(١) البنك الإسلامي للتنمية - التقرير السنوي الثامن ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢- ١٩٨٣م.
(٢) البنك الإسلامي للتنمية - إتفاقية التأسيس.

١٤٠٠/١٢/٣٠هـ (١٩٧٩- ١٩٨٠م) والتقرير عن السنة المالية المنتهية فى ١٤٠٣/١٢/٣٠هـ (١٩٨٢- ١٩٨٣م).

بالدينار الإسلامى

البيان	١٤٠٠هـ	١٤٠٣هـ	مقدار الزيادة	٪
- تمويل عمليات تجارة خارجية	٢٦٧,٤١٠,٤٥٧	٤٣٤,٠٩١,٧٤٨	١٦٦٦٨١٢٩١	٦٢٪
- قروض ومساعدات فنية	٣٨,٤٥٢,٢٠٩	١١٧,٠٣٢,٢٧٨	٧٨٦٠٧٠٦٩	٢٠٥٪
-استثمارات بشركات تابعة ومساهمات ومشاركات فى مشاريع إنمائية	٩٧,٣٩٦,١٨٠	٢٠٨,٧٩١,٣٨٦	١١١٣٩٥٢٠٦	١١٤٪
-صافى الربح	١,٠١٤,١٢٠	٢,٤٤٥,٧٤٢	١٤٣١٦٢٢	١٤١٪

وهذه الأرقام تظهر بوضوح مدى نجاح البنك فى تحقيق أهدافه فى ظل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فقد زادت عمليات تمويل التجارة الخارجية بنسبة ٦٢٪ أما القروض والمساعدات الفنية فقد تضاعفت فزادت بنسبة ٢٠٥٪ وكذلك الإستثمارات فى الشركات التابعة والمساهمات والمشاركات فى المشاريع الإنمائية فقد زادت بنسبة ١١٤٪ وقد أدى هذا النجاح لعمليات البنك إلى زيادة صافى أرباحه بنسبة ١٤١٪.

ثانياً: بنك ناصر الإجتماعي

صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١م بإنساء هيئة عامة بإسم ((بنك ناصر الإجتماعي)) يتكون رأس مالها من المبالغ التي تخصص لها من موارد خارج موازنة الدولة لهذا الغرض وما يخصص لها من موازنات الدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية.

هدف البنك يهدف البنك إلى توسيع قاعدة التكافل الإجتماعي بين المواطنين وله فى سبيل ذلك:-

٢- إشتراكات المنتفعين بأحكام نظام التأمين والمعاشات.

٣- ماتخصصه الدولة سنوياً من إعتمادات بالموازنة العامة للدولة.

٤- المبالغ التي تخصصها وزارة الأوقاف من إيرادات الأوقاف الخيرية لإستخدامها للقروض والمساعدات الإجتماعية.

٥- أموال الزكاة والهبات والتبرعات والوصايا التي لاتتعارض مع أهداف البنك.

٦- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط البنك والأعمال والخدمات التي يؤديها للغير والعمولات التي يحصل عليها.

نشاط البنك

١- الهدف الأصيل للبنك هو العمل على تحقيق مجتمع الكفاية والعدل ووسيلته فى ذلك توسيع قاعدة التكافل الإجتماعي.

٢- إستثمار أمواله وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فلا يتعامل بالفائدة.

٣- قبول الودائع الإدخارية وتنميتها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ولايجوز للهيئة (البنك) أن تتعامل مع الغير بنظام الفائدة أخذاً أو عطاءاً وللهيئة أن تستعين فى تحقيق أغراضها بالأجهزة التابعة للحكومة والحكم المحلي والقطاع العام وذلك وفقاً لأحكام القانون[1].

[1] المادة رقم ٣، ٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

١- تمت زيادة رأس المال المدفوع من ٤٠ مليون حنيـة إلـى ٦٠ مليون جنية فى ١٩٩٠/٦/٣٠ بزيادة تعادل ٥٠٪.

٢- زادت القروض الإجتماعية المنصرفة خلال العام إلى مبلغ ٥٠ مليون جنيه مقابل ٤٨ مليون جنيه فى العام السابق كما بلغ الإقراض بأنواعه ٩٠ مليون جنيه فى ١٩٩٠/٦/٣٠ مقابل ٨٧ مليون الجنية فى العام السابق بزيادة تعادل ٣,٤٪.

٣- إرتفع الفائض القابل للتوزيع عن السنة المالية ١٩٩٠/٨٩ إلى مبلغ ٥٤ مليون جنية مقابل ٤١ مليون جنية عن العام السابق بزيادة قدرها ١٣ مليون جنيه تعادل ٣٢٪.

صندوق الزكاة

- بلغت موارد صندوق الزكاة فى السنة المالية ١٩٧٩ مبلغ ١٥٨٩٧٣٧ جنيه بزيادة نسبتها ٦١٪ عن العام السابق وبلغ رصيد صندوق الزكاة فى ١٩٧٢/١٢/٣١ مبلغ ٧٤٣١٥٣جنيها مصرياً. وقد أظهرت الميزانية محل الدارسة أن حصيلة الزكاة بلغت ٦١ مليون جنيه مصري خلال السنة المالية ٩٠/٨٩مقابل مبلغ ٤٨ مليون جنيه فى العام السابق بزيادة قدرها ١٣ مليون جنية تعادل ٢٧٪

ثالثاً: بنك دبي الإسلامي

أسس بنك دبى الإسلامي بموجب مرسوم حكومة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة ٢٩ صفر ١٣٩٥هـ الموافق ١٢ مارس ١٩٧٥م برأس مال قدره خمسون مليون درهم ((شركة مساهمة عامة محدودة))، وأصبح رأس مال فى ١٩٨٥/١٢/٣١م مبلغ تسع وخمسون مليون ومائة وأربع آلاف درهم زيد إلى مبلغ مائتان مليون درهم فى ١٩٩٠/١٢/٣١ وقام البنك بزيادة رأس

٨- تحصيل الحوالات والكمبيالات والصكوك وتخليص بوالص الشحن والمستندات الأخرى لحساب العميل أو لحساب شخص ثالث (الغير) مقابل أتعاب.

٩- تلقى الإكتتابات وشراء وبيع الأسهم لحساب الشركات أو لحساب شخص ثالث.

١٠- القيام بأعمال بنوك وصناديق التوفير.

١١- حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة والطرود والرزم وتأجير الخزائن الخاصة.

١٢- القيام بأعمال الأمين والوكيل وقبول الوكالات وتعيين الوكلاء.

وعلى وجه العموم للبنك القيام بسائر الأعمال والخدمات المصرفية والأعمال التي تجيزها القوانين والأنظمة واللوائح المرعية للمصارف.

نمو البنك المطرد:

يتبين من أرقام حسابات البنك وميزانيته العمومية النمو المطرد لبنك دبي الإسلامي، وفيما يلي نوضح بعض هذه الأرقام:-

- تزايد مصادر أموال البنك سنوياً، فقد بلغت هذه المصادر عام ١٩٧٨م مبلغ ٩٩٦٧١٨٣ درهم زادت عام ١٩٧٩ إلى مبلغ ٢٣٩٨٠١٢٤ درهم، وقد بلغت موارد البنك وإستخداماته عام ١٩٨٥ مبلغاً قدره ١٥٦٩ مليون درهم مقابل ١١٥٢ مليون درهم فى عام ١٩٨٤ بزيادة قدرها ٤١٧ مليون درهم بنسبة ٣٦٪ وهذه الزيادة تعتبر نجاحاً للبنك فى ظل الظروف الإنكماشية التي تواجه العالم فى هذه السنوات.

من المساهمين والمودعين والغير، وينفقها فى مصارفها وفقا لأحكام الشريعة.

وقد حرصت إدارة البنك على تنفيذ هذه المادة من النظام الأساسي وقامت بحساب الزكاة الواجبة على حقوق المساهمين سنوياً ، التي تتزايد سنوياً مع زيادة الأرباح الموزعة.

رابعاً: بيت التمويل الكويتي

أنشأ بيت التمويل الكويتي بمرسوم بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٧ (شركة مساهمة كويتية) رأس مال قدره عشرة ملايين دينار كويتي وأصبحت حقوق المساهمين بميزانية البنك فى ١٩٨٩/١٢/٣١م واحد وخمسون مليون دينار كويتي ويمثل رأس المال واحد وثلاثون مليون دينار كويتي[١].

أغراض بيت التمويل الكويتي:

الأغراض التي أسس من أجلها:-

أولاً: القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية لحسابه أو لحساب الغير على غير أساس الربا سواء فى صورة فوائد أو أية صورة أخرى.

ثانياً: القيام بأعمال الإستثمار مباشرة أو بشراء مشروعات أو بتمويل مشروعات أو أعمال مملوكة للغير وذلك أيضاً على غير أساس الربا.

ويجوز لبيت التمويل الكويتي التعاون مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيه بأعماله أو التي قد يساعدها على تحقيق أغراضها، وله أن يشترك مع هذه الهيئات أو الارتباط معها بصورة أو

---

(١) ميزانية بيت التمويل الكويتي فى ١٩٨٩/١٢/٣١ - قبل حرب الخليج.

خامساً: بنوك فيصل الإسلامية

أسست مجموعة بنوك فيصل الإسلامية للمساهمة فى النشاط المصرفي فى البلاد الإسلامية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

أهدافها:

تعمل مجموعة بنوك فيصل الإسلامية وفقاً لأحكام الشريعة على تدعيم تنمية المجتمع الإسلامي وذلك بالقيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الإستثمار كما يجوز لها لتحقيق أغراضها إنشاء شركات تأمين تعاوني أو أي شركات أخرى ولها أن تساهم فى مشروعات التنمية الإقتصادية والاجتماعية المختلفة فى كل ما تجيزه الشريعة الإسلامية من معاملات بما لايحلل حراماً ولايحرم حلالا.

وتعمل هذه البنوك فى داخل القطر الذي أنشأت فيه وخارجه. تقديم المشورة فى الشئون المالية والإقتصادية حول تجربتها الإسلامية إلى الجهات الرسمية فى البلاد الإسلامية وغيرها التي تطلب منها ذلك.

وهذه المجموعة من أكبر المجموعات الإسلامية فى الوقت الحالي وتضم أحدى عشر بنكاً يتبعها عدد كبير من الشركات تعمل فى جميع القطاعات الإقتصادية وتنتشر فى قارات أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا ولها علاقات بأهم المؤسسات المالية فى العالم والجدول الآتي رقم (١) يبين بإختصار هذه البنوك والجدول رقم (٢) يبين أهم المؤشرات الإقتصادية لهذه المجموعة خلال عام ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م[١]

---

(١) المصدر كتاب الأهرام الإقتصادي – العدد ٢٨ يونيو ١٩٩٠ – تقييم تجربة مجموعة بنوك فيصل الإسلامية للأستاذ / أحمد زندو (بتصرف)

جدول رقم (٢)

بيان أهم المؤشرات الإقتصاد لمجموعة بنوك فيصل الإسلامية خلال العام ١٤٠٨هـ

(مليون دولار أمريكي)

البيان	١٤٠٧	١٤٠٨	مقدار الزيادة	نسبتها٪
-حجم التوظيف	٤٤١٣,١	٥٠٩٢,٤	٦٧٩,٣	٪١٥,٤
-أرصدة التوظيف والإستثمار	٣٦١٠,٣	٤١١٦,٤	٥٠٦,١	٪١٤
- أرباح العام	٩٢,٣	١٢٠,٣	٢٨,٠٠	٪٣٠,٣
-نصيب أصحاب الحسابات الإستثمارية من الأرباح	٧٥,٣	٨٧,١	١١,٨	٪١٥,٧
- الفائض القابض للتوزيع	١٧,٠٠	٣٣,٢	١٦,٢	٪٩٥,٣

والباحث فى الجدولين السابقين يتبين له مدى ضخامة رأس مال مجموعة بنوك فيصل الإسلامية والزيادة المستمرة فى أنشطتها ومدى ما حققته من نجاح من عام لأخر حتى أصبحت قوة إقتصادية ومالية مؤثرة ويتبادل منها بالتفصيل بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك فيصل الإسلامي السوداني كمثالين لبنوك هذه المجموعة.

١- بنك فيصل الإسلامي المصري

أنشأ بنك فيصل الإسلامي المصري عام ١٩٧٧ ورأس ماله المرخص به ٥٠٠ مليون دولار، ورأس المال المدفوع ثمانية مليون دولار أمريكي. موزعة على النحو الآتي:-

١- ٥١٪ حصة الجانب المصري.

٢- ٤٩٪ حصة الجانب السعودي.

وفيمايلي نوضح بالأرقام بتائج نشاط البنك ومركزه المالي خلال السنوات المالية ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م إلى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م المقومة بالدولار الأمريكي والسنوات ١٤١٣هـ/١٩٩٣م إلى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م الظاهرة بالجنية المصري وفقاً لتعليمات البنك المركزي المصري.

بالمليون دولار أمريكي

سنة	إجمالي الميزانية	صافي الأرباح المحققة	عائد الإستثمار	صافي الربح القابل للتوزيع	رأس المال المدفوع	مجموع حقوق المساهمين	مجموع الإيرادات	حسابات الإستثمار
١٤٠٩/ ١٩٨٩	١٦٧١	٩٣,٧	٨٣,٥	١٠,١	٧٠	١٠٨,٣	١١٦,٥	١٢٩٥,٦
١٤١٠/ ٩٠م	١٨٣١	١١٣,٩	١٠٣,٩	١٠,٠٠	٧٠	١٠٩,٢	١٣٤,٦	١٤٥١,٦
١٤١١/ ٩١م	١٩٥٠	١٠٢,٧	٩٧,٠٠	٥,٧	٧٠	١٠٨,٥	١١٨,٤	١٥٣٣,٩
١٤١٢/ ٩٢م	١٨٦٩	٧٦,٤	٧٦,٤	–	١٠٠	١٣١,٩	٩٣,٧	١٤٤٩,٩

بالمليون جنيه مصري

١٤١٣/ ٩٣م	٥٤٦٠,٧	١٩٨,٧	١٩٨,٧	–	١٥٥	١٨٨,٩	٢٦١,٣	٤١٤٦,٣
١٤١٤/ ٩٤م	٥٦١٥,٢	٢٠٠,٧	٢٠٠,٧	–	١٥٥	١٨٨,٩	٢٥١,٤	٤٣٢٩,٩
١٤١٥/ ٩٥م	٦٢٢٦,٥	٢٥٧,٥	٢٤٥,٩	١١,٦*	١٥٥	١٨٨,٩	٣٤٩,٨	٤٦٧٣,٥
١٤١٦/ ١٩٩٦م	٦٤٢٤,٨	٢٨٧,١	٢٧٥,٤	١١,٧	١٥٥	١٨٨,٩	٣٦٧,٧	٤٨٤٥,١

* – المصدر – الميزانيات الصادرة من البنك عن السنوات المذكورة.
يتم توزيعه طبقاً لما تقضى به المادة ٥٩ من النظام الإساس للبنك وتتوقف عملية التوزيع على قرار البنك المركزي المصري طبقاً لأحكام المادة ٢٦ من قانون البنوك والإئتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل.

٤- صافى الأرباح المحققة

حقق البنك صافى أرباح تبلغ ٢٨٧,١ مليون جنيه مصري فى السنة المالية ١٤١٦هـ بزيادة قدرها ٤١,٢ مليون جنية مصري عن صافى الأرباح المحققة فى السنة المالية ١٤١٥هـ تبلغ نسبتها ١٦,٨٪ وبزيادة قدرها ٨٨,٤ مليون جنيه مصري صافى الأرباح المحققة عام ١٤١٣هـ تبلغ نسبتها ٤٤,٥٪.

صندوق الزكاة

صندوق الزكاة فى البنوك والمصارف الإسلامية له ميزانية خاصة مستقلة عن ميزانية البنك يمول من حصيلة الزكاة والتبرعات الخيرية التي تصرف فى مصارها الشرعية التي حددها جل وتعالى فى القرآن الكريم

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

[سورة التوبة -الآية ٦٠]

ويعتبر النشاط الذي يقوم به صندوق الزكاة ببنك فيصل المصري الإسلامي فى مجال تحقيق التكافل الإجتماعي من أهم الملامح التي تميز نشاط البنك ويتضح هذا من حجم الإنفاق ومايقوم به من أعمال خيرية فيقوم بالصرف على المستحقين من الأفراد والأسر المحتاجة وطلاب العلم. والجدول الآتي يوضح بالأرقام موارد ومصارف صندوق الزكاة.

٤٠٪ من رأس المال يخصص لمواطني السودان

٦٠٪ من رأس المال يخصص لمواطني المملكة العربية السعودية وبقية مواطني العالم الإسلامي.

وقد بلغ رأس المال المدفوع حتى ١٩٩٢/١٢/٣١ مبلغ ٥٨,٥ مليون جنيه سوداني كما بلغ مجموع حقوق المساهمين حوالي ١٩٧مليون جنيه سوداني مقابل مبلغ ١٨٣,٥مليون جنيه عام ١٩٩٠ زيادة ثدرها ١٣,٥ مليون جنيه تعادل ١٣,٦٪ كما يبلغ حجم نشاط البنك كما أظهرته الميزانية فى ١٤١٠/١٢/٣٠هـ ٩٢٨,٤ مليون جنيه سوداني ويباشر البنك نشاطه داخل جمهورية السودن من خلال تسعة عشر فرعا ومكتبا للصرف منتشر فى أنحاء السودان.

نمو عمليات البنك [١]

بالإضافة إلى ماسبق من زيادة رأس المال المدفوع وتدعيم المركز المالي للبنك بزيادة مجموع حقوق المساهمين وزيادة نشاطه وبتتبع الودائع الإستثمارية بالبنك والأرباح القابلة للتوزيع (خلال السلسلة الزمنية المتصلة المتاحة لنا) نجد أن هناك زيادة مستمرة فى حسابات الودائع الإستثمارية أحسن البنك إستغلالها مما أدى لزيادة الأرباح القابلة للتوزيع خلال الفترة والجدول الآتي يوضح ذلك:-

---

(١) النظام الإساسي لبنك فيصل الإسلامي السوداني.
التقرير السنوى ١٩٨٣ لبنك فيصل الإسلامي السوداني.
- ميزانية البنك في ١٩٩٠/١٢/٣٠ و ١٩٩١

صندوق الزكاة [١]

جاءت موارد الزكاة عام ١٤٠٠هـ بنحو ١٢٥ ألف جنيه سوداني وتطورت إلى ٣٦٥ ألفاً عام ١٤٠٨هـ، وقد بلغت جملة تلك الموارد فى الفترة من ١٤٠٥هـ إلى ١٤٠٨هـ نحو ١,٦ مليون جنيه سوداني وقد زادت موارد هذا الصندوق تبعاً للزيادة فى التوزيعات وخاصة فيما يتعلق بالمساهمين، والبنك يقوم بصرف هذه المبالغ وتوجيهها إلى مصارها الشرعية.

سادساً: بنوك إسلامية أخرى

بالإضافة إلى البنوك الإسلامية السابقة توجد بنوك إسلامية اخرى تسير على نفس الأسس منها:-

١- البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار

- أسس سنة ١٩٧٨م برأس مال قدره أربعة ملايين دينار [٢]. ويحق للبنك طبقاً لقانون تأسيسه رقم ١٢ لسنة ١٩٧٨م أن ينشيء الفروع والوكالات والمكاتب فى داخل المملكة وخارجها وأن يكون إلتزام البنك بإجتناب الربا فى الأخذ والعطاء - إلتزاماً مطلقاً فى جميع الأحوال والأعمال.

وأوضحت المادة ٦ من القانون أن البنك يهدف إلى تغطية الإحتياجات الإقتصادية والإجتماعية فى ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والإستثمار المنظمة على غير أساس الربا، وتشمل تلك الأعمال على وجه الخصوص مايلى:-

---

[١] - كتاب الأهرام الإقتصادي - تجربة البنوك الإسلامية العدد ٢٨ - يونيو ١٩٩٠

- الميزانيات وحساب صافى الدخل والتوزيعات بالبنوك والمؤسسات المالية الأعضاء بالإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة.

[٢] القانون المؤقت رقم ١٣ لعام ١٩٧٨ صدر بالجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية بشأن البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار

٣- المصرف الإسلامي الدولي للإستثمار والتنمية:

أنشأ بجمهورية مصر العربية ويباشر المصرف خدماته المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

نشاط المصرف

يقوم المصرف بجميع أعمال البنوك التجارية والبنوك الإستثمارية وبنوك الأعمال فى تمويل كافة المشروعات الجديدة أو توسيع وتطوير المشروعات القائمة.

وقد حقق المصرف أرباح من عملياته على النحو الآتي:-

البيان	الربع الأول من ١٩٨٢	السنة المالية ١٩٨١
الودائع الإستثمارية بالجنيه المصري	١٢,٥٠٪	١٢,٢٥٪
الودائع الإستثمارية بالدولار الأمريكي	١٤,٠٪	١٣,٧٥٪
الودائع الإستثمارية بالجنيه الإسترليني	١٣,٠٠٪	١٣,٠٠٪

سابعاً: دار المال الإسلامي ((القابضة))

تكونت دار المال الإسلامي بهدف القيام بأنشطة مالية متنوعة بما يتفق تماماً مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وتأمل من خلال دعم النظام المالي الإسلامي الذى ينأى عن الربا المحرم شرعاً إلى تحقيق ما يلي[1]:-

١- رفع بلوى الربا عن أمة الإسلام.

---

(١) دليل دار المال الإسلامي القابضة.
- أسست حسب قوانين كومنولث البهامس فى ١٤٠١/٩/٢٦هـ الموافق ١٩٨١/٧/٢٧م.

فقد ساهمت دار المال الإسلامي فى العديد من البنوك الإسلامية ومشروعات الأمن الغذائي فى البلاد الإسلامية مثل مشروع إنتاج القمح من مليون فدان فى السودان ومشاريع أخرى لإنتاج الخضروات والفواكه ومشروع لإنتاج الدواجن غير مشروعات الإنتاج الحيواني والزراعي، ودار المال فى هذه المشروعات ليس لها نسبة فى المشروع ولكنها ممولة فقط وهي تمول عن طريق المضاربة.

وتعطى دار المال الإسلامي أولوياتها فى الإستثمار فى المشاريع الإنمائية فى الدول الإسلامية ودول العالم الثالث – ثم تشجيع التجارة بين الدول الإسلامية وتعطى الأولويات للناحية الجغرفية والنوعية للإستثمار – فقد إمتد نشاط دار المال الإسلامي وإنتشر فى أقطار إسلامية عديدة وحقق نجاحاً ملموساً – فقد إمتد نشاطها إلى ١٤ دولة كما تكون ١٢بنكاً إسلامياً فى مختلف الدول الإسلامية[١].

وهي فى كل ذلك لاتتعامل بالربا ولاتوظف أموالها لدى أي بنوك غير إسلامية – بل أن بعض البنوك توظف أموالها لديها. وهي الآن تتعامل مع ٨٥ بنكا ربوياً على أساس الشريعة[٢]. فقد فرضت على البنوك الربوية أن تتعامل معها حسب الشريعة، وهذا يدل دلالة قاطعة على نجاح البنوك الإسلامية وتقدمها مما إضطر البنوك الربوية على التعامل معها وفق شروطنا الإسلامية – فقد أثبتت التجربة أن المصرف الإسلامي يمكن أن يعمل فى خضم المؤسسات الربوية[٣].

---

(١) سمو الأمير محمد الفصيل آل سعود – رئيس مجلس المشرفين لدار المال الإسلامي – جريدة الشرق الأوسط – ١١ رجب ١٤٠٢هـ ١٩٨٢/٥/٣م.

(٢) سمو الأمير محمد الفصيل – دار المال والإقتصاد الإسلامي – مجلة التجارة ١٩٨٢/١٤٠٢ – ص ١٢ ومابعدها.

(٣) سمو الأمير محمد الفصيل – ندوة البديل الإسلامي للبنوك الربوية – التي أقمتها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العام الجامعى ١٤٠١/ ١٤٠٢هـ –

فى اسطنبول وتمتلك «دار المال الإسلامي» أغلب أسهمها. وباشرت المؤسسة المذكورة أنشطتها فى أبريل ١٩٨٥م، وترمى مؤسسة فيصل المالية إلى تنمية التعاون الإقتصادي والمالي بين تركيا وبلدان العالم الإسلامي بالإضافة إلى الإسهام فى فرص الإستثمار والتبادل التجاري داخل تركيا.

• دعمت بصورة قوية علاقات «دار المال الإسلامي» مع المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى من خلال التعاون مع بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك فيصل الإسلامي السوداني وقد زاد إسهام «دار المال الإسلامي» فى رأس مال بنك فيصل الإسلامي المصري وانتخبت الدار فى مجلس إدارة البنك.

• أما بالنسبة للمنتجات والخدمات الجديدة، فقد بدأت الشركة الإسلامية للتكافل البحرين فى طرح مضاربات المباني والبضائع كما صيغ مفهوم تكافل لنظام المعاشات ووافقت عليه هيئة الرقابة الشرعية وسيتم قريباً تقديمه للجمهور بواسطة شركة التكافل التابعة للدار.

• باشرت شركة سبيسترونيك، التي تمتلك «دار المال الإسلامي» غالبية أسهمها، مبيعات الساعات الإسلامية بنجاح كما أبرمت عقود لبيعها وتوزيعها فى منطقة الخليج.

• أقرت لجنة الزكاة لـ «دار المال الإسلامي» فى يناير ١٩٨٥م توزيع أموال الزكاة البالغة مليون وسبعمائة وخمسين ألف دولار أمريكي على مصارف الزكاة الشرعية وفق قرار المساهمين.

• توضح القائمة المجمعة للأرباح والخسائر عن فترة الأشهر التسعة المنتهية فى ٣١ مارس ١٩٨٥م أرباحاً صافية قدرها ٤,٧ ملايين دولار أمريكي مقارنة بخسارة عن لسنة الماضية بلغت ١٥,٥ مليون دولار أمريكي، وقد بلغت أرباح

- شركة التكافل وإعادة التكافل الإسلامي (البهامس)
- الشركة الإسلامية للإستثمار (غينيا)
- الشركة الإسلامية الخليجية للتأجير (البحرين)
- الشركة الإسلامية للإستثمار (السنغال)
- شركة (سبيسترونيك) للساعات (إمارة ليشنشتاين)
- الشركة الإسلامية للإستثمار (النيجر)
- المجموعة الإستشارية الإسلامية (البهامس)
- مصرف فيصل الإسلامي (البحرين)
- شركة الخدمات الشرعية (جنيف)
- مصرف فيصل الإسلامي (البهامس)
- شركة ((دار المال الإسلامي)) للخدمات (جنيف)
- مصرف فيصل الإسلامي (غينيا)

الشركات الشقيقة لـ ((دار المال الإسلامي))

- مصرف فيصل الإسلامي (السنغال)
- بنك فيصل الإسلامي (مصر)
- مصرف فيصل الإسلامي (النيجر)
- بنك فيصل الإسلامي (السودان)

الإسلامية المتميزة فى مجال الإقتصاد الإسلامي فى الناحية التطبيقية.

ويتكون اتحاد البنوك الإسلامية من البنوك وبيوت المال الإسلامية ويقصد بها تلك البنوك أو المؤسسات المالية التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاء، وقد بلغ عدد أعضاء الإتحاد ٢٣ بنكاً كما سبق وبينا.

أهداف الإتحاد[١]:

يهدف الإتحاد إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية وتوثيق أواصر التعاون بينها والتنسيق بين نشاطاتها، وتأكيد طابعها الإسلامى تحقيقاً لمصالحها المشتركة ودعماً لأهدافها فى تحقيق قواعد ونظم المعاملات الإسلامية فى المجتمع - أي أن الإتحاد يقوم بما يقوم به البنك المركزى أو بمعنى أدق يقوم بوظائف البنك المركزي التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن أهم أعمال الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية فى هذا الخصوص ما يلي:-

١- تقديم المعونة الفنية والخبرة لإنشاء البنوك الإسلامية وتشجيع نشاطها والمساعدة على تطويرها.

٢- وضع أسس التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات بين البنوك الإسلامية وتبادل المعلومات والبيانات الخاصة بمراكز العملاء مع الإلتزام بالسرية الكاملة.. ومعاونة البنوك الأعضاء فى تذليل الصعوبات والتغلب على المشاكل التي تعترضها دون تدخل فى شؤونها التنفيذية.

---

(١) لمزيد من التوسع أنظر مقالات دكتور أحمد النجار - أمين عام الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية - البنوك الإسلامية - مجلة يصدرها الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية الأعداد من (١) حتى (٢٢).

ويتضح لنا من دراستنا السابقة للمصارف الإسلامية أنها لاتنقسم إلى بنوك تجارية وأخرى متخصصة فى تمويل نشاط بعينه، ولكنها تقوم بالأعمال المصرفية وبأعمال التمويل والإستثمار لكافة القطاعات فهي تجمع بين البنوك التجارية والمتخصصة، والبنوك الإسلامية ليست متنافسة فيما بينها وإنما هي متكاملة متعاونة تتكاتف لتمويل المشروعات القومية التي يعجز أحدها عن تمويله وإنشاء المزيد من المصارف الإسلامية يؤدى لتنمية ثروات الأمة الإسلامية وتحقيق أمنها الإقتصادي.

البند الثاني

مؤسسة النقد العربي السعودي[1]

((نموذج للبنك المركزي الإسلامي))

مؤسسة النقد العربي السعودي هي مؤسسة حكومية تقوم على رأس النظام المصرفي فى المملكة وتتعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فلا يجوز لها دفع أو قبض فائدة أو مباشرة أي عمل يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية، طبقاً لما تقضى به المادة الأولى من مرسومها[2].

أغراض المؤسسة:

١- إصدار ودعم النقد السعودي وتوطيد قيمته فى داخل البلاد وخارجها.

٢- القيام بأعمال مصرف الحكومة.

٣- مراقبة المصارف التجارية والمشتغلين بأعمال مبادلة العملات.

---

(١) نظام مؤسسة النقد العربي السعودي صدر بموجب المرسوم الملكي رقم ٢٣ وتاريخ ٢٣/ ٥/ ١٣٧١هـ

(٢) الجريدة الرسمية (أم القرى) العدد ٢٥٦٨ الصادر فى ٩ ربيع الأول ١٣٩٥هـ. ١٩٧٥/٣/٢١م.

ثانياً: المؤسسة مصرف للحكومة

تقوم مؤسسة النقد أعمال مصرف الحكومة من حيث:-

١- تورد فيها كافة إيرادات الحكومة.

٢- تصرف منها مدفوعات الحكومة.

ويتم الإيداع والصرف وفقاً للتعليمات التي تضعها الحكومة والمبلغة إلى المؤسسة بواسطة وزير المالية والاقتصاد الوطني.

٣- تقوم المؤسسة بإنشاء دائرة للأبحاث وظيفتها جمع وفحص كافة المعلومات اللازمة لمعاونة الحكومة فى وضع وتنفيذ السياسة المالية والاقتصادية التي تنتهجها الحكومة - أي أنها تعمل كمستشار للحكومة.

٤- تقوم بحفظ وتشغيل الأموال الاحتياطية المرصدة لأغراض النقد على أساس أنها أموال لا يجوز تشغيلها إلا بالعمليات المتعلقة بالنقد فقط.

ثالثاً: المؤسسة تراقب المصارف (بنك البنوك)

تقوم المؤسسة فى هذا المجال بالأعمال الآتية:

١- مراقبة المصارف التجارية والمشتغلين بأعمال مبادلات العملات ووضع التعليمات الخاصة بذلك وقد صدر نظام مراقبة البنوك بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥ وبتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ وتتولى بموجبة مؤسسة النقد جميع أعمال الرقابة على البنوك ومتابعتها لتنفيذ التعليمات.

٢- الإحتفاظ بجزء من الإحتياطى النقدي للبنوك التجارية لدى مؤسسة النقد، فتكلف المصارف التجارية وفقاً للنظام الاحتفاظ فى مؤسسة النقد العربي السعودي برصيد دائم بنسبة

١- البنك الزراعي العربي السعودي - تأسيس عام ١٣٨٢هـ.

٢- بنك التسليف السعودي - تأسيس عام ١٣٩١هـ.

٣- صندوق تمويل المقاولين - تأسيس عام ١٣٩٤هـ.

٤- صندوق للإستثمارات العامة - تأسيس عام ١٣٩١هـ.

٥- صندوق التنمية الصناعية السعودي - تأسس عام ١٣٩٤هـ.

٦- صندوق التنمية العقارية - تأسس عام ١٣٩٤هـ.

وقد بلغت القروض التي تم صرف من هذه المؤسسات خلال السنة المالية ١٣٩٩/ ١٤٠٠هـ ١٩٠١٤ مليون ريال[١] قروض بدون فوائد طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى العديد من التيسيرات مما ساعد على نمو حقيقي فى هذه القطاعات وكان له الأثر الملموس فى إقتصاديات المملكة.

كما بلغت قيمة المنصرف من القروض خلال عام ١٤٠٠/ ١٤٠١هـ حوال ٢٢٣٦٥ مليون ريال بزيادة معدلها ١٧,٦٪ كما بلغ المجموع التراكمى للقروض التى تم صرفها فعلاً حتى نهاية السنة المالية ١٤٠٠ / ١٤٠١هـ حوالي ١٠٠٧٢٥ مليون ريال وهي تشكل نسبة قدرها ٩٤,٦٪ من إجمالى الموارد الرأسمالية لتلك المؤسسات التى تمولها الحكومة بالكامل[٢].

(١) التقرير السنوي لمؤسسة النقد العربي السعودي لعام ١٤٠٠ (١٩٨٠) ص ٥٤

(٢) التقرير السنوي لمؤسسة النقد العربي السعودي لعام ١٤٠٠ (١٩٨٠) ص ٥٢

٥- تتدخل المؤسسة فى السوق النقدي، لدعم النقد السعودي وتثبيته ودعم القيمة الداخلية والخارجية للعملة، والعمل على تقوية غطاء النقد.

٦- يجوز للمؤسسة إذا تبينت أن بنكا خالف أحكام النظام أو القرارات والقواعد الصادرة أو إتبع سياسة من شأنها التأثير بصورة خطيرة على قدرته على الوفاء بإلتزاماته أو على سيولة الأموال لديه أن تتخذ بعد موافقة وزير المالية والإقتصاد الوطنى إجراء أو أكثر من الإجراءات الآتية :-

(أ) تعيين مستشار أو أكثر لتقديم المشورة للبنك فى إدارة أعماله.

(ب) إيقاف أو عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك أو أي من موظفيه.

(جـ) تحديد أو منع البنك من منح القروض أو قبول الودائع به.

(د) إلزام البنك بإتخاذ أي خطوات أخرى تراها ضرورية، وإذا إستمر البنك فى المخالفات جاز لوزير المالية والإقتصاد الوطنى بعد موافقة مجلس الوزراء إلغاء الترخيص الممنوح للبنك المخالف.

وفى سبيل قيام مؤسسة النقد العربي السعودي بوظائفها السابقة وحتى تؤديها على أكمل وجه ولاتكون فى ذلك منافسة للمصارف الأخرى، فإنه لا يجوز لها القيام بأي عمل من الأعمال الآتية :-

(أ) مباشرة أي عمل يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء فلا يجوز لها دفع أو قبض فائدة على الأعمال.

(ب) سنلام الودائع الخاصة

التوسع النقدي، استقرار سعر صرف العملات الأجنبية، واتجاه معدل العائد على الجنيه المصري إلى الإنخفاض لتشجيع الإستثمار ودفع النمو الإقتصادي ونظراً لختلاف منهج وطبيعة عمل البنوك الإسلامية وتأثير عملياتها على حجم النقود المعروضة وعلى حجم الإئتمان الممنوح، ودورها فى النشاط الإقتصادى والإجتماعي، وفى تحقيق التنمية للمجتمع فإن تطبيق الوسائل الرقابية من البنك المركزي على البنوك الإسلامية وبنفس الإسس المطبق على البنوك التقليدية سيؤدى لتناقضات فى نواحى معنية عن تطبيقها على البنوك الإسلامية.

- وبالنسبة لبنك فيصل الإسلامي المصري فإن الغرض الأساسي من إنشاء البنك هو القيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الإستثمار وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الإقتصادية والعمران والمساهمة فيها فى الداخل والخارج.

- وإستعراض مجموعة القوانين التي يخضع لها بنك فيصل الإسلامي المصري - وباقى البنوك الإسلامية العاملة فى مصر - والتي يفرضها البنك المركزي المصري فإنها تتمثل فى:-

١- القانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٧م.

٢- القانو رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٥م.

٣- القانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٨٠م.

وهذه القوانين التي يطبقها البنك المركزي المصري على البنوك التقليدية وفى ذات الوقت على البنوك الإسلامية العاملة حيث أن البنك المركزي المصري يعتبر أن البنوك الإسلامية فى مصر بنوك تجارية يحظر عليها مباشرة عمليات كثيرة تتعارض مع الغرض الأساسي الذي انشأت من أجله تلك البنوك، منها على سبيل المثال إمتلاك أسهم بما لايزيد عن ٢٥٪ من رأس المال

ولا يفرق البنك المركزي المصري بين البنك الإسلامي والبنك التجارى، حيث يفرض نسبة الإحتياطي (١٥٪) على إجمالى الودائع سواء الجارية أو الإستثمارية فى البنوك الإسلامية.

- وفيما يتعلق بنسبة السيولة فتنص المادة (٤٠) من قانون البنوك الإئتمانية رقم (١٦٨) لسنة ١٩٧٥م على أن يضع مجلس إدراة البنك المركزي نسبة ونوع الأموال السائلة التى يجب أن تحتفظ بها البنوك التجارية.

- تعتبر سياسة تغيير نسبة الحد الأدنى للإحتياطي النقدي من أكثر الوسائل التي يتبعها البنك المركزي المصري فقد قضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١م على أن تحتفظ البنوك التجارية لدى البنك المركزي بنسبة ١٥٪ من ودائعها كأرصدة بدون فائدة وقد تم تعديل هذه النسبة عدة مرات فرفعت عام ١٩٦٦ لتصل إلى ٢٠٪ ثم رفعت إلى ٢٥٪ عام ١٩٧٩ وإستمرت كذلك حتى عام ١٩٩٠حيث خفضت فى ديسمبر ١٩٩٠ إلى ١٥٪.

- كما حدد البنك المركزي المصري نسبة السيولة الواجب توافرها فى خزائن البنوك العاملة فى مصر ويتضمن ذلك بطبيعة الحال البنوك الإسلامية، ففى عام ١٩٥٨ كانت نسبة ٢٥٪ رفعت إلى ٣٠٪ عام ١٩٥٩وحتى ديسمبر ١٩٩٠ خفضت تلك النسبة إلى ٢٠٪ بالنسبة للجنيه المصري، ٢٥٪ للعملات الأجنبية.

- وقد حدثت عدة تطورات فى معدل نسبة السيولة المفروضة وطبقاً لآخر تعليمات البنك المركزي المصري فى هذا الشأن فإن الحد الأدنى لنسبة السيولة بالجنيه المصري المفروض على البنوك الاحتفاظ بها هي ٢٠٪.

- وتمثل الودائع الجارية والإستثمارية فى البنك الإسلامي أكثر من ٨٠٪ من إجمالى موارد البنك وتمثل الودائع الإستثمارية حوالى ٩٩٪ من إجمالى ودائع العملاء، ويقوم البنك المركزي

المشتركة بين البنك والعميل وبما يحقق الأهداف العامة النقدية والإقتصادية للدولة.

– والبنوك الإسلامية نظراً لعدم تعاملها بنظام الفوائد فإنه يتعين إستثمار النسب التي يحتفظ بها البنك المركزي المصري فى شكل مضاربة يمثل البنك الإسلامي رب المال فيحصل على مقابل إستثمار البنك المركزي لهذه الودائع – فإن خضوع البنوك الإسلامية للأسس والأدوات الرقابية التقليدية التي يطبقها البنك المركزي المصري على البنوك التقليدية يؤدي لعدم الكافؤ بين هذه البنوك والبنوك الإسلامية. لذا يتعين إعادة النظر فى تطبيق نسبة الإحتياطي النقدي على البنوك الإسلامية وأيضا مراعاة طبيعة عمل البنوك الإسلامية وما يجب أن تحتفظ به في خزائها من نقود سائلة. والعمل على تهيئة المناخ المناسب لعمل البنوك الإسلامية ويكون البنك المركزي هو الملجأ الأخير لها يساعدها وتوجها لتتمكن من أداء دورها المأمول على أكمل وجه فى داخل البلاد وخارجها..

الفصل السادس

الرقابة المالية فى المصارف وبيوت المال الإسلامية

المقدمة

ماهية الرقابة

الرقابة لغة هي المحافظة والإنتظار، فالرقيب يعنى الحفاظ والمنتظر[١]

وقد وردت الرقابة فى القرآن الكريم بمعناها اللغوى وذلك فى قوله تعالى:

﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾

[سورة التوبة الآية – ٨].

ويقول جل وتعالى:

﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴾

[سورة التوبة الآية –١٠].

فى الآيتين السابقتين يتبين أن المراقبة هى الحفظ والمراعاة كما يتضح لنا هذا المعنى جليا فى قوله جل شأنه:

﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [سورة النساء الآية –١].

أي مطلعا حفيظا لأعمالكم، كما تعنى المراقبة الإنتظار فى قوله تعالى:

﴿ إِنَّا مُرْسِلُو النَّاقَةِ فِتْنَةً لَّهُمْ فَارْتَقِبْهُمْ وَاصْطَبِرْ ﴾

[سورة القمر الآية –٢٧].

وأيضا فى قوله تعالى:

﴿ فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ ﴾ [سورة القصص الآية – ٢١].

---

(١) مختار الصحاح – ٢٥٢.

لكل جهد جماعي مهما كان غرضه، وعرفها بعض الكتاب بأنها هي[١]:

الإشراف والمراجعة من جانب سلطة أعلى للتعرف على كيفية سير العمل داخل المشروع والتأكد من أن الموارد تستخدم وفقاً لما هو مخصص لها، فالرقابة هي عملية متابعة دائمة ومستمرة تقوم بها الإدارة للتأكد من أن مايجرى عليه العمل داخل الوحدة الإدارية أو الإقتصادية يتم وفقا للخطط والسياسات الموضوعة ويجب أن ترتبط الرقابة بهدف واضح حدد.

وهكذا تتمثل الرقابة فى مجموعة من العمليات تتخذ شكل قرارات أو إجرءات من شأنها تحقيق هدف أو مجموعة أهداف واضحة [٢].

الإتجاه الثانى: ويهتم بالرقابة من حيث كونها إجراءات ويركز على الخطوات التي يتعين إجراؤها للقيام بعملية الرقابة وهي [٣] :-

أولاً: وضع الموازنات التقديرية - الخطة، الموازنات التخطيطية.

ثانياً: نشر هذه الموازنات التقديرية والتعرف عليها.

ثالثاً: وضع معايير التنفيذ وتوضيحها.

رابعاً: المقارنة بين مستويات التنفيذ الموضوعة والمحققة وتحليل ما قد يوجد من الإنحرافات.

---

(1) Fayol, H, General and Mangement. Pitman & Co. London (1964, P. 107).

(2) Holden Other, Top, Mangement Organizatıon and control. Me Grow- Hill Book Co., (New York 1951).

(3) Lockyer, Production control in proctice, Pitman, London, (1967, P, 5)

المحافظة على أمواله والتأكد من سلامة تحديد نتائج الأعمال والمراكز المالية وتحسين معدلات الأداء، وللكشف عن المخالفات والإنحرافات وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها وإقتراح وسائل علاجها لتفادى تكرارها مستقبلاً.

ومهما إختلف صور الرقابة المالية وتنوعت أهدافها فإنها تنحصر فى هدفين رئيسين:

الأول: التحقق من أن الإنفاق قد تم وفقاً لما هو مقرر له، ففى المؤسسات المالية الإسلامية يتم التحقق من أن المصروفات جميعها لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية فلا إسراف ولا رشوة ولا.. إلخ.

الثاني: إن الإيرادات قد حصلت كما هو مقرر وأنها استخدامت أفضل إستخدام، فيكون هنا هدف الرقابة فى المؤسسات المالية الإسلامية هو التأكد من أن إيرادات هذه المؤسسات وما تم من إستخدامات لها مطابق لأحكام الشرع الحنيف.

وهذان هم أيضاً الهدفان الرئيسيان اللذان وضعت أسسهما الرقابة المالية فى الدولة الإسلامية مسجلة بذلك السبق والفضل على كل نظم الرقابة فى عصرنا الحديث[1].

ولكن يجب أن نوضح أن الرقابة المالية ترجع نشأتها إلى نشأة الدولة وملكيتها للمال العام وإدارتة نيابة عن الجماعة وإلى وجود الشركات والمؤسسات المالية الكبرى التي كانت ثمرة من ثمار التطور الإقتصادي الحديث، ولكن ليس معنى هذا عدم وجود رقابة مالية فى العصور القديمة، فقد كان لدى الفراعنة فى مصر رقابة تهتم بضبط المحاصيل بإعتبارها أهم الأشياء التي يمكن

(١) دكتور عوف محمود الكفراوي المرجع السابق نتائج الرسالة ص ٢٨٩

«المبحث الأول»

الرقابة الذاتية أهم وسائل الرقابة

جاء الدين الإسلامي بدستور شامل للسلوك الفردى والجماعى من مميزاته خلق توازن قويم بين الإتجاه المادى والإتجاه الروحي، فتعاليم الإسلام الإقتصادية والمالية لم تأت منعزلة عن غيرها من التعاليم، بل كانت دائماً تؤسس على تعاليم خلقية وعقائدية تستقر فى وجدان المسلم وتجعله يذعن للتعاليم الإقتصادية والمالية طواعية وإختيارا، وقد مضت سنة الله فى خلقه أن يكون للعقائد سلطان على ما يقوم به الفرد من أعمال وتصرفات فكان من أهم آثار العقيدة عند المسلم وخاصة من الناحية الرقابية ما يأتى:

١- أن ينقاد المسلم لأوامر الله ونواهيه مرضاه لله جل شأنه وشكراً على نعمه، فالعقيدة الإسلامية تحمى المسلم من الوقوع فى الخطأ وتحيى فيه روح المراقبة للقادر الذى يعلم السر وأخفى، فالمؤمن الحق يحذر أن يقف موقف المؤاخذة أو المعاقبة أو المحاسبة وفى ذلك يقول تعالى:

﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ﴾

[سورة البقرة الآية - ٢٣٥].

أي أن الله يعلم ما فى أنفس العباد من العزم على ما لايجوز فعله فإحذر من حسابه وعقابه، كما أمر تعالى بإطاعة أوامره فقال تعالى فى سورة المائدة:

﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [سورة المائدة الآية- ٩٢]

وقال جل شأنه:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾

[سورة التوبة الآية - ٧١].

وقال جل شأنه فى وصف الصالحين:

﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾

[سورة آل عمران-الآية -١١٤].

كما أمر الله أمة الإسلام فى كتابه على لسان نبيه الكريم ﷺ فقال تعالى:

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

[سورة آل عمران-الآية - ١٠٤].

فهذه الآيات تضع القانون الأعم والحكم الأشمل فى الرقابة على مالية الدولة الإسلامية ومؤسساتها العامة والخاصة.

وبعد أن بينا ما جاء بالكتاب الكريم نبين بعض ماجاء بالسنة المشرفة.

ثانياً: ماورد بالنسبة النبوية

فمن أحاديث وتوجيهات الرسول ﷺ فى هذا الشأن، ماورواه الترمذي عنه ﷺ أنه قال «والذى نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»[1]، وعن عائشة رضى الله عنها قال:

([1]) رواه الترمذى - فى سننه - تحقيق إبراهيم عطوه عوض - المكتبة الإسلامية

ثانياً: فإنه بالإضافة إلى رقابة المسلم لنفسه فهو مأمور بأن ينهى عن المنكر فى أي موضع كان، فيأمر كل من لم يؤد حق الدولة فى ماله أن يخرج هذا الحق وينهى كل من أساء التصرف فى الأموال عن ذلك، فالدين النصيحة لله ولرسوله ولعامة المؤمنين وخاصتهم، وهذا المبدأ هو الذى انبثق عنه نظام الحسبة فيما بعد والذى راقب بحزم ولاة الأمور فى تصرفاتهم، كما أشرف على المرافق العامة، وهنا سنجد أن المسلم العامل فى المصارف وبيوت المال الإسلامية لايمتنع فقط عن ما حرمه الشرع من للمعاملات المالية غير المباحة بل هو مأمور أيضاً أن ينهى الآخرين عن فعل ذلك.

هذه هي الرقابة الذاتية كانت وستظل أفضل طرق الرقابة على الإطلاق وأكثرها فعالية فهي تمنع المسلم من فعل المحرم وتأمره بنهى الغير عن فعله، فما أجدر بنا الآن أن نربي شبابنا المسلم – أمل الأمة ومستقبلها – تربية دينية حتى يكون لديه وازع الضمير قوى لا يرتفع فوقه أي صوت، فيكونون هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله، ولو تمكنا من جعل مثل هؤلاء يباشرون العمل فى المصارف وبيوت المال الإسلامية لكان ذلك خير رقيب وأفضل ضمان للعمل المصرفى السليم فى ظل أحكام الشريعة الإسلامية بل وأفضل داعية إسلامية.

فعمر بن الخطاب رضى الله عنه رغم اختياره للأمثل وأمره له بالعدل، رأى أن من واجبه مراقبته حتى يتأكد من أنه لا يخالف ما أمره به فلا يخالف ما تقضى به أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

هذا فضلاً عن عدم وجود عدد كافى من المتخصصين الذين لديهم وازع الضمير مما يقتضى معه الأمر وجود أنواع أخرى من الرقابة بجانب الرقابة الذاتية، نعم يتطلب الأمر وجود رقابة فنية على العمل المصرفى للتحقق من عدم وقوع أخطاء واكتشاف ما وقع منها وإتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية وللتاكد من سلامة المراكز المالية ومن أنها تعبر بوضوح وصدق عن الحقيقة، كما يتطلب الأمر وجود رقابة شرعية يكون هدفها الرئيسي التأكد من أن ما تم من معاملات مطابق لما تقضى به أحكام الشريعة الإسلامية، وسنتناول الرقابة الشرعية بعون الله فى المبحث الثالث، أما الآن فنتناول في هذا المبحث الرقابة المالية والإدارية فى المصارف وبيوت المال الإسلامية:

البند الأول: الرقابة الإدارية.

البند الثاني: الرقابة المحاسبية.

البند الثالث: الرقابة الخارجية.

الأفراد بما يحقق مزايا تحديد المسئولية والتخصص، كما يساعد على تكامل وتناسيق أقسام المصرف ونشاطاته المختلفة حتى تتضافر الجهود لتحقيق الأهداف المطلوبة.

فالتنظيم المالي الجيد هو أحد وسائل المؤسسات المالية لتحقيق غايتها وأهدافها. ويجب أن تكون هذه الأهداف واضحة ومحددة لجميع العاملين. ويجب أن يتضمن التنظيم الجيد مبادئ عامة من أهمها:

١- وضوح الأهداف التي ترمى كل مؤسسة مالية إلى تحقيقها وضرورة التمسك بهذه الأهداف وتركيز الجهود وتوجيه الأعمال نحوها إذا أريد النجاح لهذه المؤسسات.

٢- التقسيم المناسب والضرورى للأعمال بما يحقق مزايا التخصص مع تجميع الأعمال والوظائف المتماثلة أو المكملة لبعضها فى قسم Section أو أدارة Departmet أو قطاع Division واحد.

٣- تنميط المستويات الإدارية[1] يؤدى مبدأ التنميط The Principle of Standardization إلى تقليل كمية الأعمال الكتابية المطلوبة، وما تتطلبه من أعمال رقابية، ويستخدم كنموذج فى العمليات وفى التخطيط والرقابة وتزويد مستويات التنفيذ الإدارية بمقاييس محددة لقياس الكفاية الإنتاجية وتثمين العمليات الجارية وفرض الرقابة والقيام بأعمال التخطيط والتقدير للمستقبل. ولاتتمكن الإدارة دون هذه المستويات من ايجاد أساس للمقارنة أو طريقة لمعرفة المدى الذى تعمل بمقتضاه الطاقة الإنتاجية المتاحة أو مدى إنخفاض الطاقة عن المستوى الذى يمكن أن تصل إليه. إن خطة جيدة لميزانية تقديرية حسنة الأعداد والتطبيق تزودنا

(١) دكتور عبد الغفور يونس المرجع لسابق ص ٥٨

الخبرة فى البنوك الربوية للعمل فى البنوك الإسلامية صعوبة القضاء على العادات القديمة لديهم وخلق الحماس عندهم للعمل الجديد الذى يختلف فى أهدافه عن عملهم السابق والتغلب على القصور الذاتي لهم فى هذا الشأن. وقد أقام الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية معهداً للدراسات البنكية والإقتصاد الإسلامي بقبرص ليقوم بمهام التدريب وتوفير الكوادر الإسلامية القادرة أن شاء الله على القيام بالعمل فى البنوك والمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى على خير وجه نرجوه.

ثانياً: نظام الضبط الداخلي

الرقابة الداخلية هي النظام الكلي للرقابة المالية أو غيرها من أنواع الرقابة بما تشمله من هيكل تنظيمي وأساليب وإجراءات ورقابة مالية داخلية أنشأتها الإدارة ضمن أهدافها المحددة للمساعدة فى عملية القيام بإدارة أعمالها بأسلوب منظم وإقتصادي وفعال وكفؤة بحيث يتضمن الإلتزام بسياسات الإدارة ويؤمن دقة وكمال السجلات الحسابية وتقدم معلومات إدارية ومالية وموثوقة فى حينها[1] إن النظام الإدارى السليم لا يكون كذلك إلا فى وجود نظام للضبط الداخلى جيد يكفى لإحكام الرقابة الداخلية على جميع نواحى المؤسسة، ونعنى بنظام الضبط الداخلي المراقبة الداخلية Internal Check ذلك النظام الدفترى والإدارى الدقيق المحكم الذى تتم من خلاله جميع العمليات ويرتكز مثل هذا النظام فى المصارف والمؤسسات المالية على تجزأة العمليات بحيث لايقوم بالعملية كاملة موظف واحد بل تقسم بين أكثر من موظف بحيث يمكن إكتشاف الخطأ فى حينه ويصعب إرتكاب التزوير ويسهل إكتشافه إن وقع كما يُمكن من كشف الإختلاسات فور وقوعها.

---

(1) المنظمة الدولة لأجهزة الرقابة العليا (انتوساي) - بيان سيدني ١٩٨٦م - التوصية رقم ٤٦.

إن وجود الضبط الداخلى السليم يطمئن المسئولين بالمؤسسات وأصحاب الأموال والأعمال بل ومراقبى الحسابات الخارجين وأجهزة الرقابة الأخرى على سلامة العمل داخل هذه المؤسسات مما يخفف عنهم عبء الفحص Investigation والمراجعة Audit وبالتالى لا يؤدى إلى ضياع وقت المؤسسة لتوضيح العمليات لمسئولي الرقابة الخارجية، ففى مثل هذه الحالات يقل فحص ومراجعة الأجهزة الخارجية مما ينتج عنه وفورات فى تكاليف أجهزة الرقابة وتكاليف الإدارات والأقسام الداخلية المرتبط عملها بمراقب الحسابات وبأجهزة الرقابة الخارجية المختلفة وقد يحدث نتيجة لضعف نظم الرقابة الداخلية مخاطر جسيمة من أهمها[1]:-

١- عدم صحة وسلامة البيانات المحاسبية ووجود أخطاء جوهرية فى السجلات المحاسبية.

٢- احتمال حدوث مخالفات للنظم التي يتعين على البنوك الإسلامية العمل بموجبها.

٣ - احتمال تواطؤ بعض الموظفين فى القيام بتلاعب أو إخفاء بعض الأخطاء واحتمال حدوث حالات تزوير وغش وعدم مشروعية أو صحة العمليات المثبتة بالدفاتر مما يؤدي لسوء إستخدام الأموال وتعرضها للضياع.

٤ - تعارض وتداخل بين المسئوليات والسلطات وعدم تحقيق الكفاية الإنتاجية المطلوبة وبالتالي الإنحراف عن الأهداف المخططة.

(١) الدورة العادية الخامسة العامة للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية تقويم نظم الرقابة الداخلية بيروت ١٩٩٥م

أ- فأصحاب المؤسسة يودون معرفة الربح حتى يمكنهم مقارنته بما كانوا يتوقعونه لمثل هذه المؤسسة ومقارنته بالفرص البديلة.

ب- أنه دلالة على أن إدارة المؤسسة قد قامت بواجبها فى سبيل إنجاحها.

جـ- إن الإدارة يهمها معرفة الربح كمؤشر عام لمساعدتها فى اتخاذ القرارات المستقبلية.

د- أنه من وجهة نظر الأطراف الأخرى والمتعاملين مع المؤسسة فإنه يهمهم نجاح المؤسسة حتى يستمر التعامل معها.

ويجب أن يهدف النظام إلى تحقيق المزايا الآتية:

١- تحقيق الرقابة على جميع نواحي النشاط المختلفة.

٢- يساعد على تحديد تكلفة الأعمال والخدمات المؤداه وتحديد أسعارها.

٣- يساعد فى وضع الخطط والسياسات اللازمة لتحقيق الأهداف المرجوة.

٤- يظهر بدقة نتيجة نشاط المؤسسة عن كل فترة مالية.

٥- بيان المركز المالى الحقيقى للمؤسسة فى نهاية كل فترة مالية.

فمثل هذا النظام يمكن أن يساعد على تحقيق الأهداف الرئيسية للنشاط ويمد الإدارة بما يلزمها من بيانات وتقارير مالية

٣- كما يتطلب الأمر إنشاء قسم للمراجعة يهتم بمراجعة العمليات المختلفة ويراقب سير العمل بأقسام المصرف المختلفة وبإجراء الجرد المفاجئ.

٤- يكفل النظام أن يتم الضبط اليومي للدفاتر عن طريق مطابقة أرصدة حسابات دفاتر الأستاذ المساعدة مع رصيد الحساب الإجمالى الظاهر فى دفتر الإستاذ العام، فالحسابات الإجمالية تستعمل كوسيلة للرقابة على الحسابات الفرعية لمختلف أوجه النشاط، هذا بالإضافة إلى ضرورة عمل ميزان المراجعة اليومي.

٥- يجب وجود نظام جيد لحفظ المستندات والوثائق ذات القيمة المالية والأوراق التجارية والعقود وما إلى ذلك، هذا فضلاً عن نظام الخزينة وما يحققه من رقابة على النقدية.

٦- أن يصمم النظام المحاسبي بحيث يسهل استخراج البيانات الدورية الحسابية والإحصائية التي تلتزم المصارف بتقديمها إلى المصرف المركزي كوسيلة من وسائل الرقابة المصرفية.

ولا شك أن مثل هذا النظام المحاسبي يكفل إحكام الرقابة على أوجه النشاط المختلفة لمصارف بيوت المال الإسلامية بما يحتويه من تقسيم للعمل ومطابقات ومراجعات متعددة وضرورية.

ثانياً: نظام التكاليف

يجب وضع نظام للتكاليف يكفى لتحقيق رقابة فعالة على عناصر تكاليف الخدمات والأعمال التي تقوم بها مصارف وبيوت المال الإسلامية بما يؤدى إلى تحقيق الكفاءة فى استخدام عوامل الإنتاج وتحسين معدلات الأداء وكشف ما قد يحدث من إنحرافات وتحديد المسئولية عنها وإتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية ومتابعة ذلك حتى يمكن لهذه الوحدات من أداء خدماتها وأعمالها

كما أنه يقتضى الأمر إنشاء قسم للميزانية والبحوث الإقتصادية يقوم بتحليل الميزانيات وتوضيح مؤشراتها الإقتصادية، كما يقوم بدراسات تقييم الأداء وبدراسات الجدوى لما تقوم به أو تشترك فيه هذه المؤسسات من مشروعات.

ونستطيع القول أنه فى ظل تنظيم إداري سليم ونظام محاسبي وتكاليفي جيد مع وجود تقييم سليم للأداء يُمكن بحق من إحكام الرقابة على أموال هذه المؤسسات ويساعدها على تحسين معدلات الأداء.

ثالثاً: الرقابة الخارجية

نعنى بالرقابة الخارجية عمليات المراجعة والفحص والإشراف التي يتولاها أفراد أو أجهزة خارجية غير خاضعة لسلطات الوحدات التي تتولى مراقبتها وذلك ضماناً لحيدة هذه الرقابة، وقد تكون هذه الرقابة بعد عمليات الصرف أي رقابة لاحقة Post - Audit كتلك التي يتولاها مراقبى الحسابات وأجهزة الرقابة المتخصصة كالجهاز المركزي للمحاسبات وديوان المراقبة العام وديوان المحاسبة والمراجعة التي تتبع الدولة، وقد تكون رقابة مسبقة Pre- Audit وأثناء الصرف أو بعده التي تتولاها وزارات المالية والإقتصاد أو الخزانة والبنك المركزي – بنك الدولة – وقد تكون هذه الرقابة محاسبية Accountablity وهي الرقابة على المستندات والسجلات والدفاتر المالية، وقد تكون رقابة تقييم الأداء Performance Evaluation تلك الرقبة التي تقيس الداء الجاري وتقوده إلى أهداف معينة محددة مسبقاً وتبحث أسباب الإنحرافات إن وجدت وطرق معالجتها وقد يكون من سلطتها اتخاذ القرارات التصحيحة اللازمة ومتابعتها.

ويمكن أن نوضح أنواع الرقابة الخارجية من حيث توقيتها والقائمين بها فى النقاط الآتية:

وعموماً نجد أن القانون والنظام يكفل لمراقب الحسابات كل السلطات التي تمكنه من القيام بعمليات الفحص والمراجعة طبقاً لأصول المهنة.

٢- أجهزة الدولة المتخصصة للرقابة المالية

نجد أن أجهزة ودواوين المراقبة والمحاسبية والمراجعة وهي أجهزة حكومية متخصصة تقوم بالرقابة المالية على جميع وحدات الدولة والقطاع العام والوحدات التي تتعلق أعمالها بالإقتصاد الوطني، ومثل هذه الأجهزة تتمتع بسلطات واسعة وتتبع في التنظيم الإداري للدولة لرئيس الدولة أو لرئيس الوزراء أو نائبه وقد تتبع المجلس النيابي، ويعين رئيس وأعضاء هذه الأجهزة وفقاً لنظم خاصة وقد يكون لهم حصانات مما يجعل هذه الأجهزة بعيدة عن سيطرة أو تأثير الوحدات والمؤسسات الأخرى في الدولة فنستطيع أن تؤدي دورها بفعالية وفى ثقة وأمان.

وهذه الأجهزة تقوم عادة بالرقابة المحاسبية بعد الصرف كما تقوم برقابة الأداء مما يزيد من فعالية دورها الرقابي، وقد تنص القوانين والنظم واللوائح فى بعض الدول على أن تقدم المصارف والمؤسسات المالية حساباتها الختامية وميزانياتها ونماذج تقييم الأداء إلى هذه الأجهزة فى مواعيد محددة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات لتجرى فيها شئونها.

ويجب على مثل هذه الأجهزة ألا تكرر عمل مراقبى الحسابات بل هي تمثل رقابة أعلى منه تنظر بعين المصلحة العامة بالإضافة إلى ما تقوم به من رقابة اقتصادية خارجة عن اختصاص مراقبى الحسابات فيجب إلا يكون بينها وبين مراقبى الحسابات إزدواج أو تكرار فى العمل الرقابى فلكل اختصاصه دوروه الذي يجب أن يحدد بوضوح حتى يمكن تقليل تكاليف الرقابة إلى أقل حد ممكن على مستوى الوحدة وعلى المستوى الوطنى.

هـ- الرقابة المباشرة على هذه المصارف والتى قد تتخذ أسلوب الإقناع الأدبي أو صورة الأوامر والقرارات الملزمة، وقد تكون عن طريق التفتيش والفحص والمراجعة من آن لآخر.

الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية:

يهدف الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية وتوثيق أواصر التعاون بينها والتنسيق بين نشاطاتها، وتأكيد طابعها الإسلامي تحقيقاً لمصالحها المشتركة ودعماً لأهدافها فى تحقيق قواعد ونظم المعاملات الإسلامية فى المجتمع، أي أن الإتحاد يقوم أو يجب أن يقوم بما يقوم به البنك المركزي أو بمعنى أدق يجب أن يقوم بوظائف البنك المركزي التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

يجب أن يكون الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية بمثابة البنك المركزي الإسلامي والمؤسسة الرئيسية فى النظام المصرفي يهدف لتحقيق أقصى خدمة ممكنة للدول الإسلامية ولنظامها النقدي والمالي فى ظل الإقتصاد الإسلامي، ويكون بمثابة المضخة الماصة الكابسة التي تمتص لتعيد التوزيع فينسق بين مصارف وبيوت المال الإسلامية ويوجه مشروعاتها حسب أولويات اقتصاديات الدول الإسلامية وأن يكون الساعد الأيمن للحكومات الإسلامية فى التنمية وزيادة الإنتاج والإستثمار وعونها فى إجتياز الأزمات المالية وحمايتها من شر حدة الدورات الإقتصادية ومرشدها إلى أفضل السياسات المالية، ويكون قادراً على التأثير فى حجم الإئتمان الممنوح وتوجيهه وجهة تتفق وتنفيذ سياسة نقدية مرغوب فيها بالتنسيق بين هذه المؤسسات والدول التي تعمل فيها وبينها جميعاً للوصول لهدف المرجو منه.

ويجب أن يباشر المصرف المركزي الإسلامي رقابة فعالة على مصارف وبيوت المال الإسلامية عن طريق تحقيق رقابة مالية فعالة حقيقية بإلزام هذه الوحدات بتوحيد السنة المالية وأن

«المبحث الثالث»

الرقابة الشرعية

نعنى بالرقابة الشرعية فى المؤسسات المالية الإسلامية وجود هيئة أو إدارة تراقب ما تقوم به هذه المؤسسات من أعمال وتتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء[1].

وهذه الرقابة الشرعية هي فرق جوهري بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية فبينما تحرص المؤسسات المالية الإسلامية على أن تكون جميع أعمالها متفقة وأحكام الشرع فهي ما قامت إلا من أجل ذلك لتطهر الحياة الإقتصادية للأمة الإسلامية ولغيرها من الأمم من بلوى الربا وللوصول إلى صيغة عصرية لتطبيق النظام المالي والإقتصادي الإسلامي، فبينما تهدف هذه المؤسسات لذلك نجد أن البنوك الربوية تقوم هي الأخرى بالخدمات المصرفية ومختلف أنواع الإستثمار ولكن هدفها الرئيسي هو تحقيق أكبر عائد ممكن لا فرق عندها بين الأعمال التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وتلك التي تخالفها فهي تحاول أن تحصل على أعلى سعر للفائدة المحرمة إسلامياً ولا تعطى أدنى اهتمام إلى نوع المشروع إذا كانت أعماله أو منتجاته محرمة أم لا أو أنه يشبع حاجة عامة أو حاجة خاصة غير ملحة، فالذى يهمها هو نسبة الربح ومقدار العائد بغض

---

(1) دكتور أحمد النجار وأخرون - ١٠٠ سؤال و ١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية - الطبعة الأولى - ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م ص ٢١، ٢٢.

- دكتور أحمد النجار - مقالاته عن الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية - فى مجلة البنوك الإسلامية التي يصدرها الإتحاد.

- محمد عبد الكريم زعير - إفتتاحية العدد ١٥- الإقتصاد الإسلامي - مجلة علمية يصدرها بنك دبي الإسلامي - صفر ١٤٠٣هـ / ديسمبر ١٩٨٢م.

- اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية.

- النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري و السوداني.

البند الأول

تكوين هيئة الرقابة الشرعية

تتكون هيئة الرقابة الشرعية فى المؤسسات المالية الإسلامية من عدد من علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن المؤمين بفكرة هذه المؤسسات ويجب أن تتوافر فى تعيينهم بالإضافة إلى أنهم من علماء وفقهاء المسلمين شروط أخرى تكفل لهم حرية إبداء الرأى منها:

١- أنهم ليسوا من العاملين فى هذه المؤسسات وليسوا أعضاء بمجالس إدارتها ضماناً لاستقلالهم وعدم التأثير عليهم وإن كان مثلهم يصعب أولا يمكن التأثير عليهم لورعهم ودينهم.

٢- تعينهم الجمعية العمومية وتحدد مكافآتهم ولايترك ذلك لمجلس الإدارة إسوة بما يتبع فى تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه ضماناً لحيدتهم.

٣- تحدد اختصاصات وسلطات هيئة الرقابة الشرعية بما يجعلها قادرة على القيام بالرقابة الشرعية على جميع أعمال هذه المؤسسات وتزود بكافة الإمكانيات والوسائل التي تساعدها على ذلك.

وقد نصت بعض نظم البنوك الإسلامية على تكوين هيئة الرقابة الشرعية من علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن، ولكن رأى مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م أن يكون للبنك الإسلامي هيئة للرقابة الشرعية تشكل من بعض علماء الشريعة والقانون والمقارن ورجال الإقتصاد، ففى إضافة رجال الإقتصاد المؤمنين بفكرة هذه المؤسسات لهيئة الرقابة الشرعية تكملة للجانب الإقتصادي والعملي فى الهيئة فيصدر الرأى عن خبرة وواقعية موافقا لأحكام الشرع.

٤- كما يجوز للهيئة طلب عقد جلسة خاصة لمجلس الإدارة لشرح وجهة نظرها فى المسائل الشرعية إذا إقتضى الأمر ذلك.

٥- تسلك هيئة الرقابة فى عملها وفى علاقاتها مع إدارة البنك والهيئات المختلفة ما يسلكه مراقبى الحسابات وفقاً لنصوص النظام الأساسي لهذه المؤسسات.

٦- تقدم هيئة الرقابة دورياً وكلما اقتضى الأمر تقاريرها وملاحظاتها إلى كل من المدير العام ومجلس إدارة المؤسسة التي تراقبها.

٧- تقدم الهيئة فى نهاية كل سنة مالية تقريراً سنوياً شاملاً يفصح عن إلتزام المؤسسة المالية خلال السنة المقدم عنها التقرير فى معاملاتها بالقواعد الشرعية، وما قد يكون لديها من ملاحظات فى هذا الخصوص ولرئيس هيئة الرقابة أو نائبه حق حضور الجمعية العمومية للمساهمين لمناقشة تقريرها، وللهيئة الحق فى طلب إدراج أي موضوع يتعلق بأعمالها فى جدول إجتماع الجمعية العمومية.

البند الثالث

هيئة الرقابة الشرعية العليا

قد تختلف بعض وجهات نظر هيئات الرقابة من مؤسسة مالية إسلامية لأخرى ولما كان الهدف الرئيسي لهذه الهيئات أن تراقب أعمال مؤسساتها وأن تأتي هذه الأعمال موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، ولتعدد الأعمال وتنوعها واختلافها فإن الأمر يقتضى بالضرورة التنسيق والتوحيد بين آراء هيئات الرقابة الشرعية فى هذه المؤسسات حتى يكون التطبيق سليم وحتى لاتتزعزع ثقة المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية إذا وجدوا اختلافا

الإسلامية وتزيد من فاعليتها كرؤية جديدة للنشاط الإقتصادى والتنمية الإقتصادية والاجتماعية المتمشية مع الشريعة الإسلامية والتي نالت اهتماماً محلياً وعالمياً فى الآونة الأخيرة، من هذه القرارات توحيد أجهزة الفتوى والرقابة الشرعية ليس هذا فحسب بل وتوحيد الأعلام وتطوير البحوث العلمية وأجهزة التدريب للنهوض بكفاءة المصارف والمؤسسات الإقتصادية الإسلامية.

ويجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية فى المؤسسات المالية الإسلامية هى سلطة الرقابة العليا فيها يقدم لها العون لتستطيع أن تؤدي المهام الموكولة إليها على أفضل الوجوه لتكون مسيرتنا الإقتصادية والمالية موافقة لشريعة الله شريعة الحق لننال خير الدنيا وخير الآخرة.

الخاتمة:

فى ضوء دراستنا لأساليب الرقابة ونظمها المختلفة فى المصارف وبيوت المال الإسلامية يمكن أن نستخلص عدة نتائج وتوصيات نذكرها على النحو الآتي:

أولاً: نتائج البحث

يمكن أن نخلص إلى النتائج الإجمالية الآتية:

١- أن هذه المؤسسات محل البحث تعتبر داعية إسلامية لذلك يجب أن يكون العاملون فيها من خيرة شباب المسلمين وعلمائهم من ذوى الخبرة مما صلح دينهم، ليكونوا أكثر الناس خيفة وخشية لله فى السر والعلانية ويكون لديهم وزاع الضمير قوى في منعهم من ارتكاب الأخطاء على اختلاف أنواعها فيكون ذلك أفضل وسائل الرقابة الإدارية والمحاسبية والإقتصادية على الإطلاق التي تمنع من الوقوع فى الخطأ وتطبيق شريعة الله جل وتعالى، فالرقابة الداتية هى أفضل ضمان للعمل المصرفى السليم فى ظل أحكام الشريعة الإسلامية.

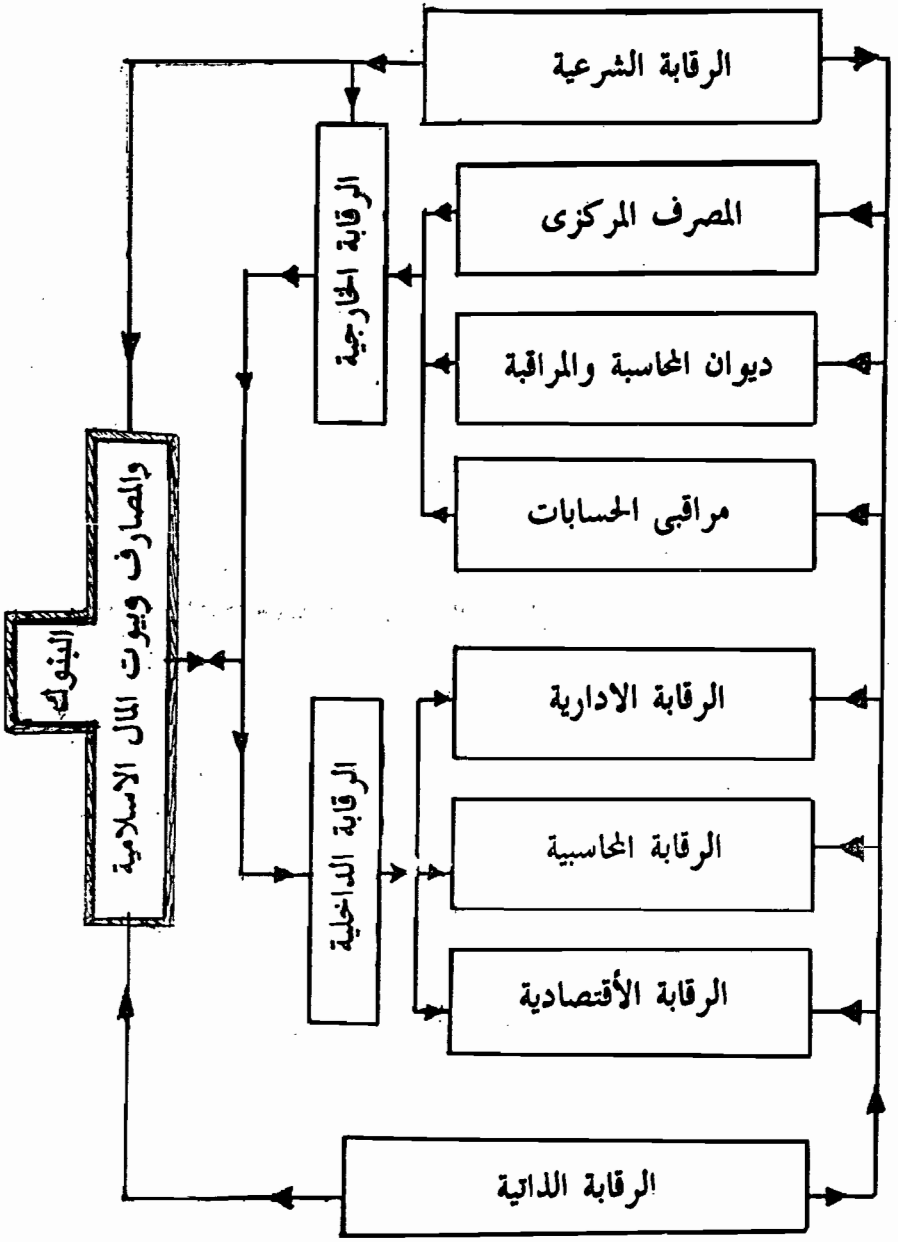
البنوك والمصارف وبيوت المال الاسلامية
الرقابة الخارجية
الرقابة الداخلية
الرقابة الشرعية
المصرف المركزى
ديوان المحاسبة والمراقبة
مراقبى الحسابات
الرقابة الادارية
الرقابة المحاسبية
الرقابة الأقتصادية
الرقابة الذاتية

٥- يجب ألا تكون الرقابة بأنواعها المختلفة سبباً فى إعاقة العمل والإنتاج وبطء الإجراءات، فلا يجب أن تمثل قيداً على حرية هذه المؤسسات ما دامت تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وللأصول والقواعد المرعية فى مجال نشاطها، فإن الإفراط والمبالغة فى الرقابة لايشجع التصرف فى الأمور على نحو سريع فعال مما يفقد هذه المؤسسات المالية صفة من صفات مثيلاتها وهي السرعة فى البت فى أمورها المالية حيث أن تعاملها يتم فى سوق سريعة التقلب ولايجب مطلقاً الحد من نشاطها المشروع.

٦- يجب إلا تستنفذ تكاليف الرقابة الوفورات المأمولة من عملية الرقابة بل يجب أن تتصف عمليات الرقابة بالقصد وتزداد منافعها عن تكاليفها.

٧- ونأمل أن يجمع المراقب بين الناحيتين الشرعية والمالية وعندئذ [١] تكون الرقابة أجدى وأعم حيث يتمكن المراقب بفقه وعلمه الشرعي إضافة إلى خبرته المالية من إكتشاف الأخطاء وتصحيحها مما يحقق أهداف المؤسسات المالية الإسلامية.

فالرقابة على الأموال فى الإسلام ضرورة يقتضيها الإلتزام بالإسلام وتطبيق تعاليمه ومسئولية المراقب فى البنوك والمصارف وبيوت المال الإسلامية فى جملتها تشمل التحقق من تطبيق الإدارة للقواعد المحاسبية للتأكد من سلامة العمليات المحاسبية ومن أن الميزانية فى نهاية السنة المالية تمثل المركز المالي الحقيقي بوضوح وإن حساب الأرباح والخسائر يظهر النتيجة الحقيقية للنشاط الذي تم تنفيذاً لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

---

(١) الأستاذ محمد عبد الحكيم رعير - العلاقة بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية فى المؤسسات الاسلامية مجلة الإقتصاد الإسلامي ١٤١١هـ / ١٩٩٦م. العدد ١١١ ص ٨٢

لمؤتمر لضريبي الثالث جمعيه الضرائب المصرية القاهرة ١٩٩٦م

الفصل السابع

السياسة النقدية فى ظل إقتصاد إسلامى

المبحث الأول

النظرية النقدية الكلاسيكية

«نظرية كمية النقود »

النظرية النقدية الكلاسيكية أو نظرية كمية النقود – تهدف هذه النظرية إلى شرح قيمة وحدة النقود فى أي وقت وكذلك تفسير التغيرات التي تطرأ عليها خلال فترات من الزمن[1] وتقوم هذه النظرية أساساً على أن النقود تطلب فقط للقيام بوظيفة التبادل أي أن الطلب على النقود طلب مشتق فهي لاتطلب لذاتها، واعتبرت أن القوة الشرائية للنقود تعتمد على العلاقة بين كمية النقود وبين كمية الأشياء التي تشترى بها ولتوضيح العلاقة بين كمية النقود وبين المستوى العام للأسعار إستخدمت ما يسمى بمعادلة التبادل.

ن = ك × م

حيث ن = كمية النقود التي دفعت ثمناً للمشتريات الكلية فى فترة معينة من الزمن.

ك = كمية المبادلات المحققة خلال هذه الفترة من الزمن (حجم المعاملات).

م = المستوى العام للأسعار أو الرقم القياسي للأسعار.

ولكن إذا أخذنا فى الاعتبار أن وحدة النقد تستعمل أكثر من مرة فى التبادل خلال فترة معينة من الزمن، فإن هذا يقتضى أن نضيف إلى معادلة التبادل متغيراً آخر هو سرعة دوران النقود نرمز له (س) فتكون معادلة التبادل كالآتي:

ن × س = ك × م

(١) دكتور صبحي تادرس قريصة دكتور مدحت محمد العقاد النقود والبنوك والعلاقات الدولية دار النهضة العربية بيروت ٩٨ ص ١٧٤ وما بعدها

٢- ثبات سرعة دوران النقود، ومن ثم النقود لا تطلب لذاتها بل عليها فقط طلب مشتق.

٣- المستوى العام للأسعار متغير تابع.

وفى الحقيقة أن يوجد قدر من الصحة فى واقعية بعض هذه الفروض على الأقل فى الفترة القصيرة ولكن إذا رجعنا إلى التجارب الواقعية نجد عدم تحقق هذه الفروض كما حدث بالنسبة لتجربة الكساد العظيم فى الولايات المتحدة (١٩٢٩- ١٩٣٣م) لوحظ أن سرعة دوران النقود لم تظل ثابتة وهذا ما حدث أيضا بالنسبة لتجربة التضخم الحاد فى الصين (١٩٣٧- ١٩٤٧م)، أما بالنسبة لتجربة التضخم النقدي فى مصر خلال الحرب العالمية الثانية فهناك ما يؤيد إنطباق نظرية الكمية فى ظروف هذه الفترة إلى حد كبير ولا سيما فى سنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٣م فقد كان معدل الزيادة فى المستوى العام للأسعار قريبا من معدل الزيادة فى كمية النقود.

وقد أبرزت لنا معادلة كمبردج للتبادل فكرة التفضيل النقدي.

وهذه المعادلة تربط بين مستوى الإنفاق القومي والدخل الحقيقي ومستوى الأسعار وذلك عن طريق إستبدال حجم المبادلات بالدخل القومي الحقيقي أو الإنتاج القومي وترمز له بالرمز ((د)) وبإحلاله محل حجم المبادلات فى معادلة التبادل تصبح كالآتي:

ن س × نَ سَ = دم

وقد أبرزت معادلة كمبردج فكرة التفضيل النقدي ((ل))، فإذا ظلت نسبة التفضيل النقدي ((ل)) وحجم الإنتاج القومي ((د)) دون تغير فإن التغيير فى كمية النقود يؤدي إلى تغير فى المستوى العام للأسعار بنفس النسبة وفى نفس الإتجاه.

المبحث الثاني

النظرية النقدية الحديثة – نظرية كينز (١)

طبقاً للنظرية العامة لكينز للعمالة فإن كل إنفاق يتولد عند دخل، إذا زاد الإنفاق زاد الدخل، وإذا كان العرض الكلي لعوامل الإنتاج مرناً فإن زيادة الإنفاق يتولد عنها زيادة في العمالة وبالتالي زيادة الدخل القومي الحقيقي والإنفاق القومي يمثل الطلب الفعال.

ويبين التحليل الكينزي أنه في المدة القصيرة تتحدد المبالغ التي ينفقها الأفراد في مجتمع ما على السلع والخدمات الإستهلاكية بعاملين رئيسين هما:-

١- مجموع الدخول الصافية للمستهلكين.

٢- ميل المستهلكون إلى الإنفاق على سلع وخدمات الإستهلاك ويمكن أن نعبر عن ذلك بصورة رياضة بالمعادلة الآتية:

س = م (د)

حيث: س = ما يقرر الأفراد إنفاقه على سلع وخدمات الاستهلاك.

م= الميل الحدي للاستهلاك.

د= الدخل القومي.

فدالة الإستهلاك التي تعبر عن قانون الإستهلاك الكلي كما وضعه كينز تبين أن الإنفاق على الاستهلاك يزداد كلما زادت دخول الأفراد، أي أن الإنفاق على الاستهلاك عامل تابع بينما الدخل القومي عامل مستقل ولكن أضاف كينز أن الزيادة في

---

(١) دكتور صبحي قريصة - المرجع السابق ص ١٩٢

$$ل = \frac{ع_1}{(1+ر)} + \frac{ع_2}{(1+ر)^2} + \frac{ع_ن}{(1+ر)^ن}$$

حيث ر = الكفاية احلال

ل= تكلفة الحدية لرأس

ع= الغلات

ومن المعادلة السابقة نجد أن (ر) تتحدد عموماً بالمتغيرين (ع، ل) ومن الممكن أن نستخلص النتائج التالية:-

١- مع فرض بقاء تكلفة احلال بالأصل ((ل)) ثابتة فإن الكفاية الحدية لرأس المال ((ر)) تتغير فى نفس الإتجاه الغلات المتوقعة، فإذا توقع المستثمر غلات عالية فإن الكفاية الحدية لرأس المال ترفع والعكس يحدث إذا توقع المستثمر غلات منخفضة.

٢- مع فرض بقاء الغلات المتوقعة على حالها فإن تغير الكفاية الحدية لرأس المال يسير فى عكس إتجاه تكاليف الأصل الرأسمالية بمعنى إذا إنخفضت تكاليف إنتاج الأصول الرأسمالية ترتفع الكفاية الحدية لرأس المال والعكس يحدث فى حالة إرتفاع تكاليف إنتاج الأصول الرأسمالية.

غير أنه يجب أن نذكر أن القرارات التي تتخذ للإستثمار فى أصول طويلة الأجل يعصب التنبؤ بها لما قد يحدث من تغيرات فى السياسة الإقتصادية العامة بفروعها من سياسة نقدية ومالية وضرائبية وغيرها.

ثانياً: سعر الفائدة

طبقاً لنظرية كينز الفائدة نقدية متحددة بوجه عام بالظروف التي تحدد الطلب على السيولة وعرض النقود، وهذا بخلاف النظرية التقليدية التي تقول بأن سعر الفائدة يتحدد بالتعادل بين الإدخار والإستثمار أو عند تقاطع منحنى الإدخار مع منحنى الإستثمار وعن طريق التغير فى سعر الفائدة طبقاً لرأى

١- أن هدف النظرية النقدية الكلاسيكية هو البحث عن العوامل التي تحدد المستوى العام للأسعار وتفترض إن الإنتاج القومي ثابت أي أنها تفترض ضمنياً حالة تشغيل كامل لعوامل الإنتاج كما إنها افترضت أن النقود تطلب فقط لأغراض التبادل أي ليس عليها طلب مباشر كما أنها افترضت فرضاً ينبع من الفرض السابق ومؤداه أن الدخل القومي ينفق بأكمله وإن الإدخار لا يعدو أن يكون صورة من صور الإنفاق، وعلى هذا فالتغير فى كمية النقود يتولد عنه تغيراً مباشراً وبنفس النسبة وفى نفس الإتجاه فى المستوى العام للأسعار.

٢- إن النظرية النقدية الحديثة لم تفترض حالة عمالة كاملة بل افترضت أن الموقف العادي للنشاط الإقتصادي هو حالة التوازن تحت مستوى العمالة الكاملة وأما العمالة الكاملة فهي حالة استثنائية وليست عامة، كما أعطت النظرية النقدية الحديثة اهتماماً كبيراً للطلب المباشر على النقود أي للتفضيل النقدي ودرست علاقته بمستوى الإنفاق القومي وأصبح الأمر ليس فى العلاقة بين كمية النقود والمستوى العام للأسعار بل البحث فى علاقة بين مستوى الإنفاق القومي والدخل القومي فقد تزيد كمية النقود ولكن قد يصاحب هذه الزيارة انخفاض فى سرعة دوران النقود نتيجة لزيادة التفضيل النقدي، ويؤدي هذا إلى انخفاض الإنتاج الحقيقي وانخفاض مستوى الأسعار، ولكن إذا تحققت العمالة الكاملة أي ظل الإنتاج الحقيقي ثابتاً فإن الزيادة فى الإنفاق القومي تنعكس بالكامل في رفع المستوى العام للأسعار وهنا تتفق النظرية النقدية الحديثة مع النظرية النقدية الكلاسيكية.

٣- طبقاً للتحليل الكلاسيكي يتحدد سعر الفائدة بتعادل الإدخار مع الإستثمار بينما فى التحليل النقدي الحديث فالدخل القومي هو الذي يتحدد بتعادل الإدخار مع الإستثمار، أما سعر الفائدة لدى كينز فيتحدد بالطلب على السيولة وعرض النقود.

المبحث الثالث

السياسة النقدية فى الإسلام

من المعروف أن كل نظام إقتصادي يحدد الأهداف الرئيسية للسياساته الإقتصادية وإطارها المذهبي وحدودها العامة التي يجب على المجتمع الإلتزام بها وتشمل السياسات الإقتصادية السياسة النقدية والتي تعتبر من الوسائل الرئيسية للدولة فى التدخل فى النشاط الإقتصادي لإرتباطها الوثيق بكافة نواحي الحياة الإقتصادية حيث تستطيع من خلالها تكييف مستويات الإنفاق والتأثير فى التنمية الإقتصادية وتحقيق الاستقرار والعدالة والرفاهية الإقتصادية.

وقد عرضنا فى المبحثين السابقين للنظريات النقدية - ونعرض هنا للسياسة النقدية فى الإسلام، فنجد أن أحكام الشريعة الإسلامية قد وضعت لنا الأساس الأعم والأشمل بتحريم الربا فى مجتمع متكافل متعاون تسوده الحرية الإقتصادية المقيدة بأحكام الشريعة العادلة، فنجد نظاماً نقدياً فى ظل سياسة مالية وإقتصادية من أهم سماتها:-

١- ترك قوى العرض والطلب تتفاعل فى السوق الإسلامية بحرية لتحديد الأسعار العادلة مع التدخل لتوفير هذه الحرية فى السوق إذا ما حدث إنحراف.

٢- فرض الزكاة ومنع الإحتكار لتوفير مستوى معيشة لائق للمواطنين وتوفير الاحتياجات اللازمة لتنمية وتطوير الإقتصاد.

٣- إقرار الملكيتين الخاصة والعامة يحافظ على الصالح الخاص ويحمى الدولة ويصون مرافقها وثرواتها الطبيعية ويكفل تحقيق التوظف للموارد الإنتاجية المتاحة فى الدول الإسلامية.

البند الأول

ماهية السياسة النقدية

السياسة لغة وإصطلاحها:

أصل وضع السياسة فى اللغة: قال العرب: ساس الأمر سياسة أي قام به، ورجل ساس من قوم ساسة وسواس، والسوس أي الرياسة، ويقال ساسوهم سوسا، وإذا رأسوه قيل: سوسوه وأساسوه وسوسه القوم، جعلوه يسوسهم، ويقال سوس فلان أمر بنى فلان أي كلف سياستهم، وسوس الرجل أمور الناس على مالم يسم فاعله، إذا ملك أمرهم، قد ساس وسيس عليه أي أمر وأمر عليه، وفى الحديث: كان بنو إسرائيل يسوسهم أبناؤهم أي تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعيته [١].

يقال[٢] سست الرعية سياسة أمرتها ونيتها وفلان مجرب قد ساسا وسيس عليه أدب وأدب.. وسوس له أمراً فركبه كما تقول سول له وزين وسوس فلان أمر الناس على مالم يسم فاعله صير ملكاً.

فالسياسة [٣] القيام على الشيء بما يصلحه. والسياسة فعل السائس. يقال: هو يسوس الدواب إذا قام علهيا وراضها والوالى يسوس رعيته. أبو زيد سوس فلان لفلان أمراً فركبه كما يقول سول له وزين له، وقال غيره: سوس له أمراً أي روضه وذلله.

---

(١) لسان العرب.
(٢) القاموس المحيط.
(٣) لسان العرب.

والنوع الثاني:

السياسة الدولية أو الخارجية Diplomacy وهي فن يبحث في العلائق المتصلة بين الدول والمصالح المتضاربة والمتباينة بينهم وغايتها توسيع نطاق الإتحاد البشري ودفع المشاكل الناشئة عن تباين الغايات المختلفة.

أما النوع الثالث:

السياسة المدنية Polititcal Economy: وهي تدبير المعاش مع العموم على سنن العدل والإستقامة وهي من أقسام الحكمة العلمية، وهي في عرف السياسيين بيان التدابير اللازمة لإدارة أعمال البشر بحيث يجرى الإنسان في عمله على السنن الطبيعية الضابطة لسعيه وإجتهاده في ترقية حاله، وقد يقال لها الإقتصاد السياسي.. والعلماء مختلفون في تعريف السياسة المدنية ((الإقتصاد السياسي)) لإختلافهم في تحديد أغراضها فجعلها البعض علماً والبعض الآخر فناً وقال آخرون أنها خليط من الإثنين.

السياسة الشرعية [1]:

قال صاحب البحر في باب حد الزنا ((وظاهر كلامهم بِنا أن السياسة: هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي)).

فالسياسة الشرعية على هذا هي العمل بالمصالح المرسلة لأن المصلحة المرسلة هي التي لم يقم من الشارع دليل على إعتبارها أو إلغائها، غير أن الفقهاء أرادوا بها معنى أعم من هذا يتبادر من اللفظ ويتصل بإستعماله اللغوي وهو تدبير مصالح العباد على

(١) فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف السياسة لشرعية - دار الأنصار بالقاهرة - ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م ص ٤ ومابعدها.

وضيقوا الحقوق وجرؤا أهل الفجور على الفساد. وجعلوا الشريعة قاصرة لاتقوم بمصالح العباد، ومحتاجه إلى غيرها وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتفيذ له وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنه الحق مطابق للواقع ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع. لعمر الله أنها أنها لم تناف ما جاء به الرسول وإن نافت ما فهموه من شريعته بإجتهادهم والذى أوجب لهم ذلك النوع تقصير فى معرفة الشريعة وتقصير فى معرفة الواقع وتنزيل أحدهما على الآخر فلما رأى ولاة الأمور وذلك وإن الناس لايستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء مافهمه هؤلاء من الشريعة أحدثوا من أوضاع سياستهم شراً طويلاً وفسادا عريضاً فتفاقم الأمر وتعذر إستداركه وعز على العالمين بحقائق الشرع وتخليص النفوس من ذلك، استنفاذها من تلك المهالك، وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ما ينافى حكم الله ورسوله وكلا الطائفتين أتيت من تقصير فى معرفة ما بعث الله به ورسوله وأنزل به كتبه فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذى قامت به الأرض والسموات فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهة بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه والله سبحانه أعلم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينقى ما هو ظاهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها ولايحكم عند وجودها وقيامها بموجبها بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصودة إقامة العدل بين عبادة وقيام الناس بالقسط فأي طريق إستخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليس مخالفة له فلا يقال أن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل موافقة لما جاء بل هو جزؤ من أجزائه ونحن نسميها سياسة [1].

وهكذا تبين لنا جواز العمل بالسياسة الشرعية العادلة فى شئون المال وإنما هي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الإمارات

---

(١) لإمام بن قيم الجورية لطرق لحكمية - المرجع لسابق - ص ١٤.

٣- تحقيق توازن ميزان المدفوعات وإستقرار سعر الصرف الخارجي لصالح الإقتصاد الوطنى.

٤- تحقيق السيولة اللازمة للإقتصاد والتمويل اللازم لخطط التنمية الطموحة.

وتختلف هذه الأهداف من دولة لأخرى تبعاً لحالتها الإقتصادية ولنظامها الإقتصادي والإجتماعي وما تمر به من ظروف وما تتطلبه من احتياجات، وقد تتناقض وتتعارض هذه الأهداف فعلى الحكومة بالتعاون مع سلطاتها النقدية أن تضع أولويات تحقيق هذه الأهداف فالسياسة النقدية تعنى بتغيير حجم النقود المتبادلة بالزيادة أو النقصان بغية تحقيق أهداف معنية.

إرتباط السياسات الإقتصادية بالسياسةالنقدية:

لكي تحقق الدولة برامجها وخططها للوصول إلى أهدافها الإقتصادية المرجوة والمرغوب فيها تستعمل فى سبيل الوصول إلى ذلك العديد من السياسات الإقتصادية المتضمنة السياسات المالية والنقدية ويتطلب الأمر أن تطابق هذه السياسات فى ظل إقتصاد إسلامي أحكام الشريعة الإسلامية، وإن تحليلنا للسياسة المالية والنقدية ودخول الظواهر المالية والنقدية فى إجمالى الظواهر الإقتصادية بوجه عام لايؤدي إلى إغفال إحتفاظ الظواهر المالية والنقدية وفى نفس الوقت بخصائصها وضرورة بحث جوانبها الأخرى الإجتماعية والنفسية التي تأكدت ذاتيتها ولا شك أن تحليل وبيان آثارها الإقتصادية والإجتماعية ومدى إرتباطها بالظواهر الأخرى المحيطة بها،يوضح كيفية إستخدامها وتوجيهها نحو تحقيق أهداف المجتمع من إقتصادية وسياسة وإجتماعية[1].

---

[1] دكتور عبد الكريم صادق بركات، دكتور محمود عوف الكفراوي الإقتصاد المالي الإسلامي - دراسة مقارنة بالنظم الوضعية مؤسسة شباب الجامعة ١٤٠٤هـ :١٩٨٤م ص :٥

والمؤثرات التي تغير من قيمتها أو قوتها الشرائية وما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للإقتصاد بصفة عامة، وفيما يلي نتناول هذا التطور:

١- السياسة النقدية فى الفكر التقليدي:

تأثر هذا الفكر وقام على نظرية كمية النقود وتهدف هذه النظرية[١] إلى شرح قيمة وحدة النقود فى أي وقت وكذلك تفسير التغيرات التي تطرأ عليها خلال فترات من الزمن، وتقوم هذه النظرية أساساً على أن النقود تطلب فقط للقيام بوظيفة التبادل أي أن الطلب على النقود طلب مشتق فهي لاتطلب لذاتها، واعتبرت هذه النظرية فى مراحل تطورها الأولى أن القوة الشرائية للنقود تعتمد على العلاقة بين كمية النقود وبين كمية السلع والخدمات التي تشترى بها لتبين العلاقة بين كمية النقود وبين المستوى العام للأسعار فيما يطلق عليه بمعادلة التبادل الآتية:

---

[١] دكتور صبحي تادرس قريصة - دكتور مدحت محند العقاد - النقود والبنوك والعلاقات الإقتصادية الدولية - دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٨١م - ص ١٧٤.

الرموز المستخدمة كالآتي:

ع = العرض
ط = الطلب
ت = الإنتاج
ف = الإنفاق
ن = النقود
د = الدخل القومي
ك = كمية المبادلات
م = المستوى العام للأسعار أو الرقم القياسي للأسعار
س = سرعة دوران النقود
ش = التشغيل
ر = معدل الأجور
ح = الإنفاق الحكومي
هـ = الاستهلاك
ث = لإستثمار

ولما كانت قيمة الوحدة النقدية أي قوتها الشرائية تقاس بمقلوب الرقم القياسي للأسعار[1] فيمكن صياغة المعادلة السابقة على النحو الآتي:

$$\frac{١}{م} = \frac{ك}{ن س + نَ سَ}$$

ومرة أخرى نجد أن التغير في قيمة النقود يتمشى عكسياً وبنفس النسبة مع التغير في كميتها إذا ظلت سرعة دوراتها وكمية المبادلات ثابتة أثناء تغير كمية النقود. ونجد أن الفكر التقليدي يعتمد لصحة آرائه على تحقق الفروض الآتية:

أ- ثبات كمية المبادلات.

ب- ثبات سرعة دوران النقود.

جـ- الطلب على النقود طلب مشتق.

د- المستوى العام للأسعار متغير تابع.

ولكنه إذا صدق ذلك في الفترة القصيرة فإنه لايصدق في الفترة الطويلة حيث قد تزداد أو تقل كمية النقود المتبادلة كما قد تتغير سرعة دورانها، فقد أثبتت التجارب العملية خطأ الفكر التقليدي ونظريته فقد حاولت الحكومة الأمريكية خلال فترة الكساد العظيم مكافحة الكساد عن طريق إيجاد عجز في الموازنة العامة للدولة وتمويله عن طريق إصدار كميات جديدة من النقود الورقية وكانت النتيجة أن إستقر الجزء الأول من زيادة العملة في أيدي الأفراد لم ينفقوه لأنهم كانوا يتوقعون إنخفاض أكبر في الأسعار فإزداد تفضيلهم النقدي، مما أدى لإنخفاض سرعة دوران النقود فهنا نجد أن الزيادة في كمية النقود لم تؤدي إلى إرتفاع الأسعار أو إرتفاع في الدخل القومي النقدي بل حدث العكس

---

(١) دكتور عوف محمود الكفراوي - النقود والمصاريف في النظام اسلامي - دار الجامعات المصرية ١٩٨٣م - ص ٧، ٨.

يتناقص كلما زاد الدخل القومي فنسبة ما ينفقه الفقراء من زيادة دخولهم أكبر من نسبة إنفاق الأغنياء من زيادة دخولهم، كما أن معدل الإنفاق على الإستثمار يتحدد بعاملين هما:

١- الكفاية الحدية لرأس المال.

٢- سعر الفائدة.

أما العامل الأول وهو الكفاية الحدية لرأس المال فيتحدد بتكلفة إحلال الأصل وبالغلات المتوقعة من الإستثمار فى هذا الأصل، وبينما نجد أن تكلفة الإحلال تتغير ببطء نجد الغلات المتوقعة تتغير بسرعة وهذا هو السبب الرئيسي فى عدم إستقرار الكفاية الحدية لرأس المال، وللتوقعات الخاصة بالغلات المنتظرة من الإستثمارات الجديدة دوراً كبيراً فى تحديد حجم هذه الإستثمارات، هذا مع عدم إغفال أثر مضاعف الإستثمار، فتكون قيمة المضاعف أكبر كلما كان الميل الحدى للإستهلاك أكبر والعكس صحيح.

أما بالنسبة لسعر الفائدة فإنه يتحدد حسب نظرية كينز عن طريق السوق التي يتحدد الطلب على السيولة وعرض النقود، بينما تتحد حسب النظرية الكلاسيكية وبالتعادل بين الإدخار والإستثمار.

ويتحدد مركز التوازن للدخل القومي عند تعادل المبالغ التي تنفق على الإستثمار والإستهلاك مع تكاليف إنتاج سلع وخدمات الإستهلاك والإستثمار، ولكن ليس من الضروري تعادل الإستثمار والإدخار لأن القرارات والدوافع التي تحكم الإدخار غير القرارات والدوافع التي تحكم الإستثمار ولكن عند مركز التوازن يتحقق التعادل بين الإستثمار والإدخار عن طريق التغيرات التي تحدث فى الدخل القومي.

جـ- سياسة تغيير نسبة الرصيد النقدي ونسبة السيولة:
ونعلم أن النقدية السائلة لدى البنوك التجارية تؤثر فى حجم الإئتمان ومضاعفته أي تؤدي إلى مقدرة هذه البنوك على التوسع فى الإئتمان فتحديد هذه النسب وتقيدها عن طريق البنك المركزي يؤدي بالتالي إلى تقييد الإئتمان والتأثير على حجمه.

٢- السياسات الكيفية:

وتهدف إلى توجيه الإئتمان نحو إستعمالات معينة مرغوب فيها وذلك بالتمييز فى السعر أي فى مدى توافر الإئتمان لقطاعات إقتصادية دون القطاعات الأخرى، فهذا النوع من السياسات النقدية لايؤثر على الإئتمان المصرفى فى مجموعة وإنما يقوم على التمييز بين أنواع معينة من الإئتمان التي ينصرف للتأثير عليها دون بقية الأنواع.

وقد لاتؤدي هذه السياسات النقدية الكمية والكيفية الأهداف المرجوة منها إذا إتخذت البنوك التجارية سياسات مضادة أو إذا لم يدخل المستثمرون عامل الفائدة كعامل مؤثر فى مشروعاتهم وذلك لوجود عوامل أخرى أكثر تأثيراً، ولكن يساعد هذه السياسات النقدية على أداء الأهداف المرغوبة ما تقوم به السلطات النقدية فى الدولة (البنك المركزي) من رقابة مباشرة على الإئتمان وما تصدره من تعليمات وأوامر للبنوك التجارية بخصوص الحد الأقصى لجملة ما تمنحه من قروض أو استثمارات وتجبر هذه السلطات البنوك بما لها من سلطات قانونية على إتباع ما تراه من سياسات.

غير أنه مع ذلك قد لاتستطيع السياسة النقدية وحدها تحقيق الأهداف المرجوة للإقتصاد الوطنى فرغم تعدد أدواتها ووسائلها إلا أنها لاتسطيع وحدها تحقيق التوازن الإقتصادي وخاصة بعد إزدياد دور الدولة وتدخلها فى النشاط الإقتصادي وزيادة حجم موازناتها العامة مما أدى إلى إتساع دور السياسة المالية كمؤثر

ش = أ١ ح١ + ب١ ر ..... (١)

م = أ٢ ح + ب٢ ر ..... (٢)

حيث = أ١، أ٢، ب١، ب٢، ثوابت معطاه.

وفي التحليل النظري التقليدي نبحث عن القيم التي ستحدد كل من ش، م وذلك إذا عرفنا كل من ر، ح أو بمعنى آخر بالبحث عن الأثر الذى يحدثه تغير معين فى قيمة كل من ر، ح على القيم التوازنية لكل من ش، م أي أن المطلوب هنا هو معرفة كل من التشغيل والأسعار ش، م أما من وجهة نظر تحليلنا فإن كل من ش، م تمثلان الأهداف وإن هناك قيم محددة لكل منهما ولتكن شَ، مَ وتصبح معطاه أي أن:

ش = شَ

م = مَ

فالمتغيرات التي تمثل الأهداف هي مستوى التشغيل ومستوى الأسعار وأن كل من التغييرين (الهدفين) يرتبط بعلاقة، فى صورة دالة خطية بكل من حجم الإنفاق الحكومي (ح) ومعدلات الأجور (ر) وبوضع قيم محددة لكل من الهدفين فتكون المعادلتين الآتيتين:

شَ = أ١ ح١ + ب١ ر ..... (١)

مَ = أ٢ ح + ب٢ ر ..... (٢)

وللحصول على قيمة ح

نضرب المعادلة (١) في ب٢ والمعادلة (٢) فى ب١:

ب٢ شَ = أ١ ب٢ ح + ب١ ب٢ ر ..... (٣)

ب١ مَ = أ٢ ب٢ ح + ب١ ب٢ ر ..... (٤)

ويطرح المعادلة (٣) من المعادلة (٤):

ب٢ ش- ب١ م = ((أ١ ب٢- أ٢ ب١)) ح ..... (٥)

بملايين الريالات

السنة	مستوى التشغيل ((ش))	معدل الأجور ((ر))	النقد المتداول ((ن))	الإنفاق الحكومي ((ح))	مستوى الأسعار ((م))
١٣٩٠/٨٩هـ	١٧٣٩٨,٦	١١٩٣,٢	١٥٦٦,٩	٥٩٦٦,٠	٢٩,٠
١٣٩١/٩٠هـ	٢٢٩٢١,٢	١٢٧٦,٠	١٦٥٥,٨	٦٣٨٠,٠	٣٠,٤
١٣٩٢/٩١هـ	٢٨٢٥٧,٣	٢١٥٦,٤	١٧٨٨,٢	١٠٧٨٢,٠	٣١,٧
١٣٩٣/٩٢هـ	٤٠٥٥١,١	٢٦٤٠,٠	٢٢٨١,٦	١٣٢٠٠,٠	٣٦,٩
١٣٩٤/٩٣هـ	٩٩٥١٥,٠	٤٥٦٢,٠	٢٩٤٣,٤	٢٢٨١٠,٠	٤٤,٨
١٣٩٥/٩٤هـ	١٣٩٥٩٩,٦	٩١٤٨,٦	٤٠٧٢,٨	٤٥٧٣٤,٠	٦٠,٣
١٣٩٦/٩٥هـ	١٦٤٥٢٦,٠	٢٢١٧٨,٠	٦٦٨٠,٥	١١٠٩٣٥,٠	٧٩,٣
١٣٩٧/٩٦هـ	٢٠٥٠٥٦,٢	٢٦٢٥٩,٢	١٠٥٧٨,٤	١٣١٢٩٦,١	٨٨,٣
١٣٩٨/٩٧هـ	٢٢٥٤٠٠,٣	٢٦٨٥٠,٧	١٥٥٦٧,٢	١٣٤٣٥٣,٥	٩٨,٣
١٣٩٩/٩٨هـ	٢٤٩٥٣٩,٤	٢٨٩١١,٦	١٨٨٢٥,٩	١٤٤٥٥٨,٣	١٠٠,٠
١٤٠٠/٩٩هـ	٣٨٥٨٠٦,٥	٣٦٠٥١,٧	٢٢٨٣٧,٥	١٨٠٢٥٨,٧	١٠٣,٣
١٤٠١/٠٠هـ	٥٢١٦٧٤,٩	٤٩٠٠٠,٠	٢٥٥٣٨,٣	٢٤٥٠٠٠,٠	١٠٦,٢
المجموع	٢١٠٠٢٤٦,١	٢١٠٢٣٦,٤	١١٤٣٤٦,٠	١٠٥١١٨٢,٦	٨٠٨,٤

وبإستخدام طريقة المربعات الصغرى لتحديد تقديرات الثوابت فإن المعدلات الطبيعية التي تحدد تقديرات الثوابت هي[١]:

(١) تحديد تقديرات ا١ ، ب١ من المعادلتين الطبيعيتين

مجـ ش = ا١ مجـ ح + ب١ مجـ ر

مجـ ش ر = ا١ مجـ ح ر + ب١ مجـ ر٢

(٢) تحديد تقديرات ا١، ب٢ من المعادلتين الطبيعيتين

---

(١) يرجع الفضل فى إخراج هذه المعادلات بهذه الصورة إلى أخي الدكتور رمضان عبد الرحيم - أستاذ الإحصاء الرياضى بقسم الإقتصاد الإسلامي - بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- وفرع جامعة القاهرة بالخرطوم.

أما المعادلتين (٦) ، (١٠) فيأخذان الصورتان:

$$ح = \frac{٤٠,٠٢٣٦\ ش + ٥٩٩,٣٣٥٩\ م}{٨٠,٤٣٩٤}$$

$$ر = \frac{٨,٠٠٣٩\ ش + ١٢١,٨٤٧\ م}{٨٠,٤٣٩٤}$$

حيث ((ر)) تدل على المستهدف.

فإذا فرضنا أن المستهدف هو مضاعفة مستوى التشغيل لسنة ١٤٠٠/٩٩هـ أي أن ش = ٧٧١٦١٣ ومع إفتراضنا لثبات مستوى الأسعار ١٠٣,٣

$$ح = \frac{(٤٠,٠٢٣٦ \times ٧٧١٦١٣) + (٥٩٩,٣٣٥٩ \times ١٠٣,٣)}{٨٠,٤٣٩٤}$$

= ٣٨٤٦٩٥,٠٧ مليون ريال

$$ر = \frac{(٨,٠٠٣٩ \times ٧٧١٦١٣) + (١٢١,٨٦٤٧ \times ١٠٣,٣)}{٨٠,٤٣٩٤}$$

= ٧٦٩٣٣٧١٤ مليون ريال

ويمكن إيجاد كمية النقود المستهدف نَ من المعادلة (١١)

بإستخدام الثوابت ا م ، ب م وكذلك بعد معرفتنا لقيمة كل من حَ، م حيث أن:-

$$ن = \frac{٠,١٦٦ \times ح - م}{٠,١٤٨٣}$$

تبعد كثيراً عن دائرة الإقتناع بها، فإذا كان تصور الفائدة على أنها جزاء للمدخرات، كما تؤكد فى الواقع النظرية الكلاسيكية، فلماذا يدخر الناس، إذا لم يكن القصد من ذلك هو إقراض مدخراتهم بفائدة؟ ولماذا يتحتم تقاضى فائدة على النقود التي لم تدخر ولكنها تورث؟

ليست هذه أسئلة بقصد البلاغة فى التعبير أو التنميق، ولكنها أسئلة فى الصميم، لو عدنا إلى النظرية الكلاسيكية، لوجدنا أنها تعالج المدخرات على أنها دالة لسعر الفائدة، وتزعم أن الأمر يتطلب سعراً معيناً للفائدة بغية إحداث التعادل بين المدخرات والإستثمارات، ولكن بما أن معظم المدخرات فى المجتمع الحديث تأتي عن طريق مدخرات الشركات، ومعظم القروض لا تمول عن طريق مدخرات الأفراد بل بالإئتمان الذى تخلقه البنوك التجارية، فلا يمكن للفائدة أن تكون ببساطة مكافأة للمدخرات، ولايمكن للمدخرات أن تتحدد بسعر الفائدة فى حد ذاته، ومن المهم أن ننوه إلى أن كينز يعتبر المدخرات كدالة للدخل، وليس كدالة لسعر الفائدة، وفى المجتمع الإسلامي فإن الناس يدخرون أساساً لأن الإسلام يحض أتباعه على الإقتصاد فى الإنفاق والإعتدال فى الإستهلاك، ذلك أن الإنفاق بإعتدال له من الثواب مثل ما للكسب الحلال.

وقد يتصور البعض أحياناً أن الفائدة هي بمثابة ثمن يدفع فى مقابل التضحية التي يتضمنها الإمتناع عن الإستهلاك فى الوقت الحاضر بما أن الناس يميلون إلى تقييم الحاضر بأعلى من المستقبل ومع ذلك فمن المعقول أيضاً أن «التضحية» الناتجة عن الحرمان تتناسب عكسياً مع مستويات الدخل، لماذا إذن يفرض الأغنياء أسعاراً باهظة للفائدة عن مدخراتهم، عندما تكون «تضحيتهم» مقيسة بالحرمان شيئاً لايذكر بالمقارنة بتضحية الفقراء الذين يعيشون من يومهم إلى غدهم؟

حالة الفائدة، ولكن يمكن أن يتحدد فقط بالعودة إلى نتائج النشاط، إعتماداً على ما يتحقق من أرباح أو خسائر.

أما ما يطلق عليه بالتفسيرات الحديثة للفائدة فهي تؤكد فرض الحصول على المكسب بإستخدام الأموال المقترضة لمدفوعات الفائدة، وهنا إذن فإن السؤال الذي يفرض نفسه: ماذا عن احتمال حدوث خسائر عندما تستخدم الأموال المقترضة؟ إن النظرة الكينزية بأن الفائدة هى العلاوة التي تتأتي للنقود الجارية إزاء النقود المؤجلة إنما تنبنى على فكرة التفضيل النقدي وهي التي تظهر على أنها ظاهرة نفسية تلعب فيها المضاربة دوراً رئيسياً، ولكن المضاربة فى حد ذاتها هي ظاهرة لايقرها الإسلام، إذ أنها عادة ما تكون مصحوبة بالاكتناز وصور الإسترباح غير المشروع التي تغرر بالمجتمع، ومن هنا فإن الإسلام يدحض تأسيس الفائدة على إعتبار نفسي، ويؤكد أن السعر العادي للفائدة هو حقاً السعر المساوى للصفر.

إن الإسلام يحض إتباعه على أن يكافحوا من أجل العيش، فلا يعيشون على كدح الآخرين، ومن ثم فإن الروح الإسلامية الحقة هي ضد العيش من الملكية دون العمل، وإذا نظرنا إلى الفائدة فى هذا الضوء، فإنها تشبه الدخل غير المكتسب.

وقد يدخر الأفراد ويستثمرون فى المجتمع الإسلامي، ولكن التمييز بين المدخرات والإستثمارات يبدو غير واضح المعالم نوعاً ما فى هذا المجتمع، ذلك أنه بما أن قرارات الإدخار والإستثمار ليست مستقلة عن بعضها البعض تماماً ولكنها تعتمد على بعضها البعض إلى حد كبير فى الإقتصاد الإسلامي، فإنه لا ينشأ بدرجة محسوسة، ذلك البيان بين المدخرات والإستثمارات كما أورده التحليل الكينزي، وبالتالي لاينشأ السبب الرئيسي للتقلبات الإقتصادية، وبطبيعة الحال فإن المدخرات سوف لاتتعادل مع الإستثمار، إذا كان جزء من المدخرات مكتنزاً (والمكتنزات)

المنظمين الذين يفلحون فى نشاطهم بتحمل مخاطر المشروعات فى ميدان الأعمال.

الإكتناز والإقراض والإستثمار:

إن الأفراد أو وحدات القطاع العائلي، ممن يكون لديهم فائض من الدخل بعد الاستهلاك، إنما يواجهون أحد خيارين: أما أن يكتنزوا هذا الفائض فى شكل أرصدة عاطلة وأما أن يقرضوه الآخرين ممن يكون فى وسعهم استخدامها أو استثمارها، وكل هذه البدائل ذات مضامين اقتصادية مختلفة، من وجهة نظر اكتساب الدخول.

وعلى الرغم من أن ((الإكتناز)) يتضمن الاحتفاظ بالأرصدة النقدية فى صورة ودائع عاطلة، فإن هذا الإكتناز لايشكل بالضرورة ضياعاً للموارد المالية، نظراً إلى أن المرء قد يرغب فى الإحتفاظ بقدر من الأرصدة السائلة فى أي وقت بدافع الإحتياط مثلاً ومن الواضح أن العوائد الرسمية للأرصدة العاطلة تكون مساوية للصفر بينما قد تكون الفعلية سالبة فى عالم تتصاعد فيه الأسعار، الأمر الذى يؤدي إلى هبوط قيمة النقود، ومن ثم فإن هذه العوائد الفعلية ((السالبة)) هي تكاليف ((حقيقية)) يتضمنها الإحتفاظ بالاحتياجات النقدية العاطلة.

إن الفائض من الأرصدة النقدية ويعنى الفائض على ما يحتفظ به عادة فى شكل احتياطيات عاطلة إما أن يستثمر، إذا كان أمرء راغباً فى ذلك قادراً على تحمل مخاطر الإستثمار، وإما أن يتم إقراضه إذا لم يكن المرء مستعداً لمجابهة المخاطر، وإذا كان الأمر هو الإقراض وإذا كان الإسلام يحرم الدخول الربوية، فإن هذا التحريم لايتضمن بالضرورة أن المرء سوف يكون فى وضع اللامبالاة بين الإكتناز والإقراض، إذ كما أوضحنا فيما سبق، أنه أمر لا أخلاقى فى الإسلام أن يعزز المرء صور الضياع الإقتصادي الذي يتضمنه الإكتناز، وبجانب ذلك وعلى نفس القدر

ولكن يبدو أن مثل هذا التعويض متضمن من قبل فى المعاملات الخاصة بالإقراض والإقتراض، حيث تحدد الديون نوعاً، ولانقداً، وعلى سبيل المثال، إذا اقترض شخص ما طناً من القمح، ثم رده بعد انقضاء فترة من الوقت: فإنه يمكن القول أن هذا الرد يتضمن تعويضاً، عندما يرتفع سعر القمح خلال الفاصل الزمنى بين الإقتراض ورد القرض، ويكون المقترض أمام خيارين: إما أن يقترض النقود لشراء طن من القمح، أو يقترض طناً من القمح، فإذا ارتفع ثمن القمح خلال الفاصل الزمنى، فإن المقترض يواجه خيارين: إما أن يرد نقوداً أكثر مما اقترض بحيث تكفى لشراء طن من القمح، وإما أن يحصل على طن من القمح من السوق بتكلفة أعلى، وهنا يكون التعويض متضمناً فى كلتا الحالتين، ومن الصعب أن نرى كيف يمكن اعتبار أي امرئ أن سلوكه شرعي، والآخر ليس كذلك، وإذا امكن تقرير السمح بالأرقام القياسية لكل سلعة على حدة، فإن هذا الإجراء يمكن أن يمتد أيضاً ليشمل حزمة من السلع.

ويبدو أن الأعتراض الخطير على مثل هذه الفكرة عن التعويض إنما يتمثل فى تعارضه مع فكرة العدالة الإجتماعية فى الإسلام، إلا إذا امتد هذه التعويض ليشمل الآخرين، مثل من يكتسبون الأجور ومن يحصلون على الريع، وممكن أن مثل هذه السياسة ستكون ببساطة ذات اتجاهات تضخمية وتهزم نفسها بنفسها، ومع ذلك ينبغى علينا أن نحمى أنفسنا، هنا من المزالق المنطقية، ولابد أن نذكر أن الموضوع الذى نتناوله هو التعويض للممول، وليس دخله، ذلك أن دخل من ((الإقراض)) هو لاشيء فى نظام إسلامي لا ربوي، بينما يحصل مكتسبو الأجور وملاك الأرض على مكافآت إيجابية، ومن ثم فإن مسألة تعويض الممولين فى الإقتصاد الإسلامي يحب إلا تُختلط بعنصرى العمل والأرض فى ظل الأوضاع التضخمية، وأقل ما يقال هنا، فإن الإقتراح المتعلق بالأرقام القياسية للسلع انفراديا لملاقاة تأثير

فريدمان وأتباعه فعالية السياسة النقدية فإنهم يؤكدون أن المتغير الحاسم هو الرصيد النقدي، وليس سعر الفائدة، وهذه الرسالة عن الصورة الجديدة للمسألة النقدية ذات مضامين بعيدة المدى بالنسبة لدور السياسة النقدية فى الإقتصاد الإسلامي، حيث يكون سعر الفائدة ظاهرة لايتسم بالشرعية على الإطلاق.

وفى الإقتصاد الإسلامي يمكن أن تعمل السلطات النقدية على تغير حجم النقود وفى أوقات التضخم، تمتص قدراً كبيراً من النقود الفائضة التي تكون قد أودعت فى المؤسسات المالية، وبالإضافة إلى ذلك فقد يصدر البنك المركزي توجيهاته للمؤسسات المالية بشأن حجم ومكونات التزاماتها المالية، وكل هذه التدابير التقليدية قد تنتقص بصورة فعالة من توفر الأموال من أجل الإستثمارات، أما فى أوقات الكساد، فإن مجرد ((تحرر)) الأموال قد لايحفز بالضرورة على دعم الأنشطة الإستثمارية، لو أن التوقعات التشاؤمية فى ميدان الأعمال هي السائدة.

وعلى الرغم من أن السياسة النقدية، كما أوضحنا خطوطها العريضة فيما سبق، لاتبدو فى تناسق من حيث تأثيرها، فإن الخاصية الفريدة للنظام النقدي الإسلامي، تعمل على جعل السياسة النقدية سلاحاً ذا حدين، ذلك أن المؤسسات المالية فى إقتصاد إسلامي، باعتبارها فى جوهرها مؤسسات تسعى إلى المشاركة فى الأرباح، وشراء أسهم رأس المال، يمكن أن تلعب دوراً نشطاً على النقيض من الدور السلبي للمؤسسات المالية المتعارف عليها خارج نطاق الوضع الإسلامي، ولذلك يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية أن تقود مجتمع دوائر الأعمال، وأن تؤثر فى ميدان الأعمال وتنشيط الإستثمارات فى أوقات الركود الإقتصادي.

لذلك فمن الواضح أن هناك مجالاً فسيحاً للسياسة النقدية لكي تلعب دوراً فعالاً داخل الإطار الإسلامي، على الرغم من الغياب

سرعة التداول قد تلاقى، ولـة جزئياً على الأقل، التغيرات فى عرض النقود، ومضمون ذلك هو أن السياسة النقدية سوف تكون عديمة الفعالية، كما يرجى به التحليل الكينزي.

على أي حال، فإن الإقتصاد الإسلامي أكثر استقراراً نسبياً من نظيره الرأسمالي.

إذ بما أن ثمة اعتماداً متبادلاً فيما بين قرارات الإدخار وقرارات الإستثمار فى نظام اقتصادي إسلامي، وليست هذه القرارات مستقلة عن بعضها البعض، فإن التباعد بين الإدخار والإستثمار لن يكون حاداً، وهذا يتضمن مزيداً من الإستقرار النقدي فى التدفق الدائري للدخل، وبما أن الإستهلاك يوضع دائماً فى مرتبة متدنية نسبياًفى أي مجتمع إسلامي، فإن الميل الحدي للإستهلاك يكون منخفضاً نسبياً، والميل الإستهلاكي المنخفض يتضمن آلية ضعيفة نوعاً لمضاعفة الإستثمار، بما لايسمح للإضطرابات الإقتصادية أن تتعاظم وتزداد حدتها... وهذا من شأنه أن يقلل من حدة التقلبات الإقتصادية فى المجتمع الإسلامي.

وفضلاً عن ذلك، فإن الخطورة التي تنشأ عن إرتفاع المستوى العام للأسعار نتيجة لجذب الطلب لن تكون فى النظام الإسلامي على نفس الدرجة الكبيرة من الخطورة فى النظام الرأسمالي، بالنظر إلى الإستقرار النسبي للإتفاقات الإستهلاكية التي تكون عديمة الحساسية نسبياً للتغيرات فى الرصيد النقدي، وفي نفس الخط الفكري،فإن خطر الإرتفاع العام الذي تفرضه العناصر الإحتكارية يكون أقل حدة فى أي نظام إسلامي، ذلك أن محاولات رفع أسعار السلع، من جانب واحد، من أجل جنى الأرباح المفرطة هي محاولات تلفظها كلية الأيديولوجية الإسلامية.

إلى تغيير كمية النقود على النحو الذي يؤثر فى عمليات الإقراض والإستثمارات.

ولما كان من غير المحتمل أن يتاثر نمط الإستهلاك، بدرجة محسوسة، بالتغيرات فى حجم النقود فى المجتمع الإسلامي الذي لايشجع على الإسراف والإفراط فى العادات الإستهلاكية، فإن الفائض النقدي سوف يتجه إلى الأغراض الإنتاجية، إذا لاحت مثل هذه الفرص، أو قد يظل ببساطة عاطلاً، إما فى شكل اكتناز لدى القطاع العائلي، وإما فى شكل أموال قروض فى المؤسسات المالية ولكنها غير موظفة، والمعنى الضمني لذلك هو أن سرعة دوران النقود قد تهبط. وعلى العكس، فإن الوضع النقدي المتزمت قد لايشاهد تخفيضات ملحوظة فى الطلب على السلع والخدمات، بما أن نمط الإستهلاك فى النظام الإسلامي هو دائماً، مستوى منخفض متضمنا أن الرصيد النقدي الموجود سوف يستخدم بكفاءة أكبر لتمويل حجم من المعاملات أكبر من ذي قبل، حتى أن سرعة التداول قد ترتفع وعلى ذلك فإن التغيرات فى سرعة التداول قد تعمل على تحييد التدابير النقدية.

وعلى الرغم من أن روح الإتجاه النقدي الجديد لمدرسة شيكاغو الذي يقلل من أهمية دور سعر الفائدة، ويؤكد على التأثير الذي تحدثه التغيرات فى الرصيد النقدي، يبدو اتجاهاً يصادف قبولاً، وترحاباً لدى فقهاء الإسلام الذين يسعون بحثاً عن نظام نقدي بديل، فإن هذا التحليل، على مايبدو يؤيد النتيجة الكينزية القائلة بأن التغيرات فى سرعة التداول قد تلغى التغيرات فى حجم النقود وهو جدل يثير التساؤلات ينبغى علينا أن نسارع إلى إضافة أن للسياسة النقدية حدوداً لها خطورتها، ليس فقط داخل الإطار الإسلامي، بل أيضاً خارج هذا الإطار.

ومع ذلك، فإنه يبدو أن احتمال تقلبات دورية هو احتمال ضئيل نسبياً فى الإقتصاد الإسلامي، بما أن التباين الكينزي

ب- عدم وجود التباين الخطير بين الإدخار والإستثمار فى الوضع الإسلامي، وقد يظهر لأول وهلة هذان الفرضان على أنهما غاية فى البساطة وعدم الواقعية.

وقد يمكن أيضاً الجدل بأن الميل الحدي للإستهلاك قد يزيد مع التوزيع الأكثر عدالة للدخل.

وبينما قد لايوجد شيء غير إسلامي حول مثل هذه النتيجة، لايمكن لأي إمرئ أن ينكر أن دالة الإستهلاك، وبالتالي نمط الإستهلاك، فى الإقتصاد الإسلامي يختلف عن نظيره فى الإقتصاد الرأسمالي بدرجة محسوسة، وعلى وجة الخصوص فإن «أثر التقليد الذى أبرزه دوزنبري» فى الأدب الإقتصادي الحديث، هو ظاهرة قابليتها للتطبيق محدوة فى نظام إقتصادي إسلامي حقاً.

وبينما يتراءى للعيان أن معظم الإقتصاديون المسلمين يسلمون بأن دالة الإستهلاك فى الإقتصادالإسلامي سوف تكون فريدة فى نوعها، إلا أنه قد لايكونون على استعداد للقبول بأنها سوف تكون ثابتة بصورة متأصلة، ومع ذلك فإنه لايمكن لأحد أن ينكر أن القيم المرتبطة بالأسلوب البسيط للحياة، فى نظام اقتصادي - اجتماعي إسلامي، هو محدد هام للنمط الإستهلاكي فى الإقتصاد الإسلامي، وعلى وجه الخصوص، ففى حالة وجود فرص طيبة للنشاط فى ميادين الأعمال، متحررة من المخاطر غير العادية، فإنه يمكن بسهولة ممارسة الإقتصاد فى الإنفاق كأحدى فضائل الإسلام.

وتجدر الإشارة إلى أن التباين بين المدخرات والإستثمارات فى الآونة الحديثة، هو إلى حد كبير النتيجة المترتبة على أن المدخرين هم أشخاص مختلفون عن المستثمرين، ولكن التميز بين الإدخار والإستثمار، أو بين المدخرين والمستثمرين، يمكن أن تتطمس معالمه عن طريق الترتيبات التي تتخذ فى الإقتصاد

وتختلف درجة أهمية الأهداف من دولة لأخرى فقد تهتم دولة بتمويل برامج التنمية الإقتصادية ولاتعطى إهتماماً إلى تحقيق توازن المدفوعات أو قد تهتم بمشكلة البطالة مع مرعاة أثر ذلك على تحقيق الإستقرار الإقتصادي للمجتمع والتحكم فى التقلبات ونعنى أن الدولة قد تعطي الأولوية لبعض الأهداف على حساب تحقيق اهداف أخرى تضعها فى الدرجة التالية من حيث الأولوية، ولما كان الهدف الأول للإقتصاد الإسلامي هو إقامة مجتمع متكافل يقضى على البطالة ويشجع الإستثمار وإستغلال الموارد المتاحة أفضل إستغلال ممكن دون تقصير أو تفريط لضمان الحياة الكريمة لجميع أفراده ولإقامة شريعة الله شريعة الحق والعدل. وهنا تختلف أهداف النظام الإقتصادي الإسلامي عن النظم الإقتصادية المادية التي لاتنظر إلا إلى مقدار ما تحققه من أرباح فتحقيق أكبر ربح أو عائد ممكن ما زال الهدف الأسمي فى المشروعات الرأسمالية كما تختلف أدوات السياسة النقدية فهي كما قدمنا تعتمد فى الإقتصاد الرأسمالي على سعر الفائدة التي تعتبرها الشرعية الإسلامية ربا محرم ولذا فإنه فى ظل إقتصاد إسلامي لابد أن تقوم السياسة النقدية على أساس تحريم الربا اخذاً أو عطاء وعليه فتختلف أدوات السياسة النقدية فى ظل إقتصاد إسلامي عنها فى ظل النظم الإقتصادية الربوية[1].

نجد أن من أهم أهداف السياسة النقدية فىظل نظام اقتصادي إسلامي وفي غياب سعر الفائدة هو تحقيق ثبات نسبي للقيمة الحقيقة للنقود، لأن عدم ثبات هذه القيمة وتقلبها بين الزيادة والنقصان يؤثر على الحالة الإقتصادية ويتاثر بها، فإنخفاض القيمة الحقيقة للنقود من خلال إرتفاع الأسعار فى حالات التضخم أو بسبب زيادة المعروض منها يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية لهذا النقد مما يضر بالطبقات الفقيرة والثابتة الدخل كما أن ذلك يكون في صالح الدائن، أما إرتفاع قيمة النقود من خلال إنخفاض

(١) دكتور عوف محمود الكفراوي - السياسة المالية والنقدية فى ظل الإقتصاد الإسلامي - مكتبة الإشعاع - الطبقة الأولى - ١٩٩٧م.

يتجر بها ولايتجر فيها وإذا حرم السلطان سكة أو نقداً منع من الإختلاط بما أذن فى المعاملة به، كما بين المقريزي[1] أن النقود يجب أن تكون مضبوطة غير مغشوشة وإن سكها يكون من قبل الحاكم، وذلك لأن إصدار النقود والتوسع فى ذلك دون حاجة إقتصادية يؤدي لنقص قوتها الشرائية لزيادة كمياتها مما يزيد من أسعار السلع والخدمات ويحدث ذلك آثار تضخمية ضارة على توزيع الثروة والدخول والمراكز المالية على نحو ما سبق بيانه.

ولهذا أهتمت الدولة الإسلامية بالنقود وثبات قيمتها حتى تؤدي وظائفها كوسيلة للتبادل ومقياس للقيم الحاضرة والآجلة ومستودع للقيم على خير وجه بما لايحدث تقلبات فى الإقتصاد أو يحول القوة الشرائية لصالح طبقة على حساب الأخرى حتى لايختل التكامل والتضامن الإجتماعي بين جماعة المسلمين.

وفيما يلي نتناول أدوات وأساليب السياسة النقدية السابق ذكرها والمستخدمة فى عصرنا الحديث موضحين موقف الإسلام منها وأيها يستعمل أو يمكن إستخدامه وأيها يرفض.

أدوات السياسة النقدية فى ظل إقتصاد إسلامي:

١- **السياسات الكمية:** تلك التي تؤثر على حجم النقود الإئتمان، نتناول فيما يلي موقف التشريع المالي الإسلامي من أدوات هذه السياسة النقدية:-

أ- سياسة السوق المفتوحة : عمليات السوق المفتوحة وسيلة مباشرة تؤثر على حجم الإئتمان بالتوسع والإنكماش وقد تتأثر هذه العمليات بسعر الفائدة السائدة فى السوق وهي تؤثر فيه

---

(١) المقريزي تقي الدين أحمد بن على المقريزي - النقود الإسلامية المسمى بشذور العقود فى ذكر النقود - تحقيق محمد السيد على بحر العلوم - منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها فى النجف - الطبعة الخامسة - ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م - النقود للسكة من ص ٤٢ إلى ص ٨٨.

ونخلص إلى أنه فى ظل إقتصاد إسلامي يقتصر بيع وشراء الأوراق المالية على أسهم الشركات التي تعمل وفقاً لأحكام الشرعية الإسلامية فى سوق ضيق محدود النشاط مما يؤدي إلى عدم فعالية سياسة السوق المفتوحة فى الدول الإسلامية وخاصة فى الوقت الحاضر.

ب- سياسة سعر الخصم

بمقتضى هذه السياسة السابق توضيحها فى النظام الربوي يستطيع البنك المركزي بتغيير سعر الخصم التأثير فى عرض النقود عن طريق التأثير على سعر الفائدة فى السوق وبالتالي التأثير على حجم الإئتمان الذي تمنحه البنوك التجارية، فرفع سعر الخصم يؤدي إلى قيد الإئتمان وذلك لأن البنوك التجارية تبعاً لذلك ترفع سعر فائدتها على القروض الممنوحة لعملائها مما يؤدي إلى الحد من رغبة العملاء فى الحصول على هذه القروض المرتفعة التكاليف مما يؤدي إلى خفض حجم الإئتمان ويحدث آثار عكسية إذا خفض سعر الفائدة، وقد إستخدمت هذه السياسة بفعالية لتحقيق أهداف السياسة الإقتصادية فى القرن التاسع عشر فى ظل الفكر الإقتصادي الربوي السائد في ذلك الوقت والذي يرى أن سعر الفائدة يؤثر على الإدخار والإستثمار، فرفع سعر الفائدة يؤدي إلى زيادة الإدخار وإنخفاض الإستثمار يعنى إنخفاض الطلب على القروض.

ولكن أحكام الشريعة الإسلامية ترفض رفضاً قاطعاً لا لبس فيه إستخدم سياسة سعر الخصم لأنها تعتمد على سعر الفائدة التي هي الربا المحرم وأدلة تحريم الربا جاءت فى القرآن الكريم[1] وفى أحاديث البشير النذير ﷺ - واضحة قاطعة وفي بيان ذلك

---

(1) سورة البقرة الآية ٢٧٥- إلى ٢٧٩.

المؤثر الرئيسي على كل من الإدخار والإستثمار فقد أثبت التحليل الإقتصادي الحديث والمستند إلى واقع الحياة أن التغير في المدخرات لايتوقف على سعر الفائدة فقط بل يتوقف على مستوى الدخل، أما تغير الإستثمار كنتيجة لتغير سعر الفائدة فإن ذلك محل تساؤل كبير ويرجع ذلك إلى العوامل الآتية[1]:

أولاً: أن أغلب المشروعات ولاسيما الكبيرة منها لاتلجأ إلى مصادر خارجية لتمويل إستثماراتها الجديدة وإنما تعتمد في ذلك على مواردها الخاصة. وفي مثل هذه الأحوال لايلقى المشروع بالا إلى المنفعة الضمنية التي يمثلها سعر الفائدة.

ثانياً: أن رجال الأعمال يهتمون أساساً بتغطية الإستثمار في فترة قصيرة نسبياً خشية تقادم هذه الإستثمارات، وذلك من شأنه أن يجعل الفائدة على رأس المال المقترض لتمويل الإستثمارات الجديدة جزءً ضئيلاً من النفقات الجارية بالمقارنة إلى نفقة إحلال السلع الرأسمالية الجديدة. ومن ثم فإن تغيرات سعر الفائدة لايكون لها تأثير بالغ على قرارات الإستثمار.

فإذا بالتحليل الإقتصادي الحديث يتأكد عدم فعالته سعر الفائدة كؤثر في الإقتصاد الحديث فإن الإقتصاديين المحدثين الذين يعنون بالتحليل النقدي يجادلون بأن الرصيد النقدي وليس سعر الفائدة هو العنصر ذي الأهمية من وجهة نظر السياسة الماكرو إقتصادية ومؤدي ذلك أنه من الممكن تنشيط السياسة النقدية دون حاجة إلى إدخال سعر الفائدة في الحسبان، ويؤكد فريدمان وإتباعه المنتمون إلى مدرسة شيكاغو الفكرية أن المتغير الحاسم هو الرصيد النقدي وليس سعر الفائدة.

ونخلص إلا أنه يمكن وضع سياسة نقدية تؤدي الأهداف المطلوبة والمرغوب فيها دون أن نأخذ سعر الفائدة في الإعتبار،

---

(1) دكتور عبد الرحمن يسرى - إقتصاديات النقود - ص ١٢٩.

الأول: متطلبات توظيف الأموال فى أحد الأشكال والعقود المباحة شرعاً.

والثاني: الوفاء بإحتياجات المودعين والمستثمرين فى الحصول على مايطلبونه من أموالهم.

ولما كانت النسبة الكبرى من أمواله المودعين فى حسابات الإستثمار وليست فى حسابات جارية تحت الطلب مما يقلل من نسبة السيولة المطلوب توافرها لتغطية إلتزامات العملاء فى أي وقت. وهذا يشجعها على التوسع فى الإستثمار قصير الأجل وطويله، ولكن يجب أن نوضح أن عدم قيام البنوك الإسلامية بخلق الودائع لايقلل ولايعوق وظائفها وخدماتها الإستثمارية ومشاركتها بفعالية فى مشروعات التنمية الإقتصادية هذا إذا كانت كمية النقود المتداولة وسرعة دورانها كافية لتسيير حركة الإقتصاد أي كافية لتغطية الطلب على النقود بكافة أنواعه.

فالسلطات النقدية فى ظل إقتصاد إسلامي لا تحتاج إلى هذا السلاح لتوجيه سياستها النقدية أو هو أداة غير فعالة لايؤثر تأثيراً ذا بال يمكن أخذه فى الحسبان كمؤثر على نشاط البنوك الإسلامية ومقدرتها على المساهمة في النشاط الإقتصادي ولكن تستطيع هذه السلطات أن تؤثر على حجم الإئتمان والإستثمار فى المصارف الإسلامية بإستعمال سلاح آخر وهو نسبة الأرباح الموزعة بين المستثمرين والمصرف، فترفع النسبة المزوزعة من الأرباح على المستثمرين (حسابات الإستثمار) لتشجعهم على مزيد من الإيداعات الإستثمارية ولجذب مستثمرين جدد، فتزداد الإيداعات النقدية لدى المصارف الإسلامية لتعيد إستثمارها ويمكن حدوث العكس فى حالة زيادة الأرصدة النقدية لدى هذه المصارف ورغبة السلطات فى تقييد الإئتمان والإستثمار.

من إستثمار أموالها فى وجوه الإستثمار غير المرغوب فيها تلك التي تعوق التنمية ولا تساعد على دفع عجلتها إلى الأمام بالسرعة المطلوبة فى الإتجاه السليم.

وفضلاً عن أساليب السياسة النقدية الكمية والكيفية السابقة فليس هناك مايمنع السلطات النقدية فى الدولة الإسلامية من أن تقوم بالرقابة المباشرة على المصارف لإتباع سياسة موحدة تساعد الدولة على الوصول إلى أهدافها الإقتصادية بأقل تكلفة ممكنة وفى أقصر زمن مستطاع تحقيقاً للمصالح العامة للعباد ويجب أن يتم كل ذلك ويتقيد الجميع سواء فى ذلك السلطات النقدية أو الوحدات المصرفية بأحكام الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً حتى تأتي السياسات مطابقة لواقعنا الإسلامي لاغريبة عليه ولادخيلة فلا يلفظها ويتقبلها كل مسلم مخلص لدينه ولوطنه.

وهذا يقودنا إلى بيان أكثر هذه السياسات فى الدولة الإسلامية وعلاقتها بعدل ولي الأمر.. العدل الذي قامت به الأرض والسموات فإذا ظهرت إمارات العدل وأسفر وجهة بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه ...[1] فإنه لايمكن لهذه السياسات جميعها وبأدواتها ووسائلها المختلفة أن يؤدي أهدافها بكفاءة وأن تصل بنا إلى ما نبغيه إلا إذا جاءت مطابقة لديننا وواقعنا - فديننا دين الفطرة - وفى مجتمع عادل منصف، تكون السمة المميزة للسلطات المالية والنقدية فيه العدالة، والتجربة الإحداث فى الدولة الإسلامية تبرهن بما لاتدع مجالاً للشك على صدق ذلك، فإن السياسات الإقتصادية من مالية وغيرها فى ظل مجتمع عادل أدت إلى إزدهار الإقتصاد وزيادة إيرادات الدولة وزيادة خدماتها وأدى ذلك إلى مزيد من التكافل الإجتماعي ولقد ظهر هذا واضحاً فى عهد العمرين، عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما.

---

[1] ابن القيم الطرق الحكمية المرجع السابق - ص ١٤.

من الإيرادات، ولم يخشى عمر بنظرته الثاقبة وإيمانه القوي على بيت مال المسلمين ضعف الموارد، وحدث مالك بن أنس عن أيوب السختياني أن عمر بن عبد العزيز[١] رد مظالم الأفراد ما كان لهم فى بيت المال وأمر أن يزكي لما غاب عن أهله من السنين، وحدث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال[٢] ((قال كتب إلينا عمر بن عبد العزيز بالعراق فى رد المظالم إلى أهلها فرددناها حتى أنقذنا ما في بيت مال العراق وحتى حمل إلينا عمر المال من الشام)) وعن أبي بكر بن عمر بن حزم قال: كتب إلى عمر بن عبد العزيز أن استبرئ الدوادين فأنظر إلى كل جور جاره من قبلي من حق مسلم أو معاهد فرده عليه، فإن كان أهل تلك المظلمة قد ماتوا فإدفعه إلى روثتهم[٣] ليس هذا فحسب بل فرض عمر العطاء لكل محتاج وساوى فى ذلك[٤].

وطرح عمر بن عبد العزيز ما كان قد فرض قبله من المكوس بهذا أمر عماله فعن محمد بن قيس قال[٥]: لما ولى عمر بن عبد العزيز وضع المكس عن كل أرض ووضع الجزية عن كل مسلم، كما أمر عماله أن يخلوا بين أهل الأرض وبين بيع ما فى أيدهم من أرض الخراج فإنهم إنما يبيعون فيء المسلمين والجزية الراتبة[٦] فلم يخف عمر الإمام العادل من نقص إيرادات الدولة من رده للمظالم ووضعه للمكوس وللجزية عن من يسلم من أهل الذمة بل هو يدعوهم إلى الإسلام وبهذا كتب عمر لعماله على الأقاليم فحينما كتب حيان بن شريح عامله على مصر يخبره ((أن أهل الذمة قد أسرعوا فى الإسلام وكسروا الجزية، فكتب إليه عمر: أما بعد فإن الله بعث محمداً داعياً ولم يبعثه جابياً)) كما

---

(١) ابن سعد – الطبقات جـ ٥ ص ٣٤٢
(٢) ابن سعد – الطبقات جـ ٥ ص ٣٤٢
(٣) ابن سعد – الطبقات جـ ٥ ص ٣٤٢
(٤) ابن سعد الطبقات جـ ٥ ص ٣٤٩
(٥) ابن سعد الطبقات - جـ ٥ ٣٤٥، ٣٥٦.
(٦) ابن سعد الطبقات - جـ ٥ ص ٣٧٦

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾

[سورة الأنفال – الآية ٤١].

كما بين جل شأنه مصارف الفيء فى قوله تعالى

﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾

[سورة الحشر – الآية ٧].

فتوزيع الزكاة يكون على من ذكر الله تعالى فى كتابه لايتوقف ذلك على رأى أو إجتهاد فعن رسول الله ﷺ قال[1]: إن الله تعالى لم يرض فى قسمته الأموال بملك مقرب ولابنبى مرسل حتى تولى قسمتها بنفسه، فصرف الصدقات منصوص عليه ليس للأئمة، إجتهاد فيه وفي أموال الفيء والغنيمة ما يقف مصرفه على إجتهاد الأئمة كما تركت الشريعة الإسلامية عن قصد بيان مصارف باقي إيرادات الدولة فلم تحددها ليكون لولاة الأمور فى الدولة الإسلامية الحرية فى إنفاق هذه الإيرادات في المنافع العامة للمسلمين حسب حاجات المجتمع وظروفه التي تتغير ولا شك من زمان إلى آخر ومن مكان إلى آخر فالجزية لم يحدد الله جل وتعالى ومصارفها فقال تعالى:

---

(1) أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي – الأحكام السلطانية والولايات الدينية – الحلبي بمصر – الطبعة الثالثة – ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م ص ١٢٢ ص ١٢٦.

- والحديث رواه أبو داود مع إختلاف فى اللفظ.

ونخلص مما سبق إلى:-

١- أن مكونات السياسة النقدية تنقسم إلى نوعين الأول إجراءات كمية تهدف إلى تغيير بعض الكميات والمحددات داخل إطار البنيان الإقتصادية، القائم والثاني وإجراءات نوعية تهدف إلى تغيير المظاهر النوعية فى البناء الإقتصادي، نلاحظ أنه لم يمكن الفصل تماماً بين السياسة المالية والسياسة النقدية بل أنهما يتداخلان ويرتبطان فى التأثير على المكونات كنتيجة حتمية من أن السياستين تعملان فى إقتصاد نقدي، فتحقيق أهداف أي منهما يتصل ويرتبط بأهداف الأخرى حتى أنه ليتعذر تحقيق أهداف أي منهما على الوجه الأكمل دون التأثير على أهداف السياسة الأخرى.

٢- ولم تعد كل من السياسة المالية والسياسة النقدية مجرد مجموعة من الإجراءات التصحيحية وإنما أصبح لها دور أساسي وإلزامي فى العمل لتحقيق المصالح العامة، ومما لاشك فيه أن أهداف هذه السياسات تعمل جميعها متضافرة نحو تحقيق الإستقرار الإقتصادي وزيادة معدلات التنمية.

٣- تحديد أودات السياسة المالية والنقدية مسألة صعبة من الناحية التطبيقية فحتى بعد تحديد الأهداف والمفاضلة بينها لتحديد الأولويات يأتي بعد ذلك تحديد الوسائل اللازمة للوصول إلى الهدف وقد أثبت البحث أن هذه الوسائل والأدوات المالية والنقدية لها تأثير متبادل، وإن كانت السياسة النقدية قد وجه إلى أدواتها الكثير من النقد وأن بعضها عجز عن أداء دوره فى التأثير على كمية النقود المتداولة كما أن بعضها لاتقره أحكام الشريعة الإسلامية مما يجعلنا نقول بأن هذه السياسة أصبحت مكملة للسياسة المالية وتعطى آثارها من خلالها وخاصة فى الإقتصاديات التي لاتتداخل فيها الدولة إلى حد إمتلاك عوامل الإنتاج الرئيسية فى المجتمع أو السيطرة عليها وعلى الوحدات

الأدوات وفقاً لآثارها الإقتصادية والإجتماعية لإعطاء التأثير المطلوب.

٢- يتعين على الدول أن تبذل أقصى جهودها لرسم السياسة النقدية الملائمة لترشيد الإستثمارات وجذبها للقطاعات التي تحتاجها من الإقتصاد الوطنى.

٣- عدم تجاهل أثر العدل وموافقة ما يتخذ من سياسات لأحكام الشريعة الإسلامية فإن السياسة المالية والنقدية فى ظل حكم إسلامي عادل منصف لاشك إنها ستكون أكثر فعالية تؤدي آثارها بسهولة ويسر، وتمكن المخطط المالي الإسلامي من إزالة التناقض بين الأهداف فى جو مهيأ ومناسب للتنمية والإستقرار فلم تتمكن الدولة الإسلامية من سيادة العالم وتحقيق معدلات عالية من التنمية والتقدم إلا فى عصورها الزاهرة التي طبق فيها شريعة الله شريعة الحق والعدل.

٤- القيام بتحليل دقيق للنشاط الإقتصادي ومعرفة متغيراته الرئيسية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمشاكل الإقتصادية المراد التعرض لها وذلك قبل وضع السياسات المالية والنقدية التي يمكن بواسطتها إحداث الآثار الإقتصادية المرغوبة على هذه المتغيرات مباشرة دون غيرها ودون أحداث آثار ضارة غير مباشرة.

فالسياسة النقدية لاتقدم حلا قاطعا مجردا عن أفضل أساليب التمويل مثلاً بل تقرها جميعها وعلى المخطط الإقتصادي المالي أن يختار بينها تبعاً لفعالية الأسلوب لابطريقة مطلقة بل تبعاً لآثاره العادلة وما تحققه من أهدافه فى إطار النظام الإقتصادي الإسلامي ووفقاً للأحوال والظروف السائدة والتي تختلف من بلد لآخر فى العصر نفسه.

ولبيان كيفية حدوث التوازن فى هذا السوق فقد أعتبر أن الطلب على النقود للمعاملات يشمل أيضاً للإحتياط وكما سبق فإن الدخل القومي يتحدد فىالجزء من الشكل الآتي عند النقطة ل١، وعند هذا المستوى من الدخل يتحدد عرض النقود للمعاملات عندك ك١ (القسم ب)، كما يتحد عرض النقود عند ع١ (قسم أ) أما الطلب للمضاربة فيمثله ك٢.

وتغير الدخل إلى ل٢ سيحدث مع معدل عائد عند ر٢، يرتفع منحنى عرض النقود إلى ع٢، ويزداد الطلب على المعاملات إلى ك١ ويتحدد الطلب للمضاربة عند ك٢، وهكذا يصحب تغير عائد الإستثمار تغيراً موازياً فى الدخل يصحبه زيادة فى كل من عرض النقود والطلب عليها، والعكس بالعكس فيتحقق التوازن فى سوق النقود.

فزيادة الدخل القومي تؤدي إلى زيادة عرض النقود، والطلب عليها للمعاملات، ويترتب عليه زيادة الطلب للإحتياط وإذا صحبه إرتفاع فى الأسعار فإن ذلك يغير من قيمة نصاب الزكاة مما يسبب زيادة أخرى فيه، ويحدث ذلك فى حالات التوظف الكامل أو بالقرب منها، أما الطلب للمضاربة فإنه من الممكن التحكم فيه لأحداث التوازن فى سوق النقود من خلال تغيير معدلات الأرباح الموزعة فى المنشآت الإقتصادية بالنقص لتقليص حجم الإستثمار فى حالات التضخم، وبالزيادة فى حالات الإنكماش.

يوضح القسم (د) من هذا الشكل السابق العلاقة بين الدخل ومعدل عائد المشاركة فى ربح الإستثمار التابع أي المرتبط بالدخل، والتي يمثلها (ص ن) مع افتراض تحقيق جانب آخر من الدخل فى المجتمع كله المسافة (ص س) بفضل الإستثمار التلقائي أي غير المرتبط بالدخل كأثر لبعض العوامل كالإستثمار التطوعي أو الخيري، وإختلاف نسبة الزكاة على الأموال المستثمرة عنها عن الأموال غير المستثمرة.. إلخ.

ونلخص إلى إن توازن سوق النقود فى الإقتصاد الإسلامي، يمكن التعبير عنه بالمعادلة الآتية:

ع ن = ط ن = ط ت (ل) + ط ط (ل، ك) + ط م (ر)

حيث ع ن عرض النقود

ط ن الطلب الكلي على النقود

ط ت الطلب للمعاملات وهو يرتبط بالدخل القومي ل

ط ط الطلب للإحياط ويرتبط بكل من الدخل (ل) والقيمة النقدية لنصاب الزكاة (ك).

ط م الطلب للمضاربة ويرتبط بعائد المشاركة فى الربح (ر).

فيزداد عرض النقود بزيادة الدخل القومي، ويؤدي إلى زيادة الطلب على النقود لكل من المعاملات والإحتياط، وإذا صحبت ذلك زيادة فى الأسعار، فإن قيمة نصاب الزكاة تزداد، وهو ما يحدث قريباً من التوظيف الكامل وعند حدوث هذا التوظف ، وبذا فإن التوسع فى الإصدار المرتبط بحجم النشاط الإقتصادي الناتج، ويعد الطلب للمضاربة مجالاً لسياسات الدولة الهادفة لأحداث التوازن فى سوق النقود بتغير معدلات توزيع الأرباح بالنقص لتقليص حجم الإستثمار فى حالات التضخم، وزيادة فى حالات الإنكماش.

أهم المراجع العربية

القرآن الكريم

*

- تفسير ابن كثير
- تفسير ابن جرير
- تفسير الجلالين
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي

*

- صحيح مسلم .
- صحيح البخاري
- سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه
- مسند الإمام أحمد
- فتح الباري- لابن حجر

*

- أبي عبيد القاسم بن سلام - كتاب الأموال - تحقيق محمد خليل هراس مكتبة الكليات الأزهرية - الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م
- أبي يعلي - الأحكام السلطانية والولايات الدينية - الحلبي بمصر - ط١٣٨١هـ/١٩٦٦م - الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م

- ابن عبد البر – ابي يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي- كتاب الكافى فى فقه أهل المدينة المالكي تحقيق الدكتور محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني- مكتبة الرياض الحديثة بالرياض- ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- ابن قدامة – الإمام شمس الدين ابن أبي عمر ابن قدامة المقدسي – المغنى والشرح الكبير – دار الكتاب العربي- بيروت لبنان – ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
- ابن قدامه – الشرح الكبير – كلية الشريعة بالرياض – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ابن قدامه – الكافى فى فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ابن قدامه – المغنى – مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
- ابن قيم الجوزية – أعلام الموقعين عن رب العالمين.
- ابن قيم الجوزية – الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية – المكتبة العلمية بالمدينة المنورة –١٣٩١هـ/١٩٧١م.
- ابن يحيى زكريا الأنصاري الشافعي- شرح روضة الطالب من أسس المطالب – المكتبة الإسلامية – بيروت.
- الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك – على الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير- البابي الحلبي بمصر- طبعة ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م.

- المناوى – محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي– شرح الجامع الصغير– دار إحياء الكتب العربية– الحلبي – الطبعة الأولى – ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م.
- المناوى – محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي – النقود والمكاييل والموازين تحقيق الدكتور رجاء محمد السامرائي – دار الرشد – بغداد ١٩٨١م.
- الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية – الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية – الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- أحمد أبو الفتح – كتاب المعاملات فى الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية – مطبعة النهضة – الطبعة الثانية ١٣٤١هـ/١٩٢٣م.
- أحمد شعبان محمد علي – الدور الرقابي للبنوك المركزية وأثره على نشاط البنوك الإسلامية – رسالة ماجستير – قسم الإقتصاد – كلية التجارة – جامعة الإسكندرية – ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- دكتور أحمد صفى الدين عوض– النقود فى الإسلام تاريخها وحكمها– مجلة أضواء الشريعة – العدد ١٣ عام ١٤٠٢هـ.
- دكتور أحمد محمد العسال – دكتور فتحي أحمد عبد الكريم – النظام الإقتصادي فى الإسلام-مكتبة وهبة – القاهرة – الطبعة الثانية – ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م
- دكتور أحمد عبد العزيز النجار– بنوك بلا فوائد – الدار السعودية للنشر والتوزيع – الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- دكتورة سلوى على سليمان - السياسة الإقتصادية - وكالة المطبوعات الكويت - الطبعة الأولى ١٩٧٣م.
- سيد عيسى - التنمية الإقتصادية بالمملكة العربية السعودية - السعودية.
- دكتور شوقي إسماعيل شحاته - البنوك الإسلامية - دار الشروق - جدة - الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ/١٩٧٧م
- دكتور صبحي تادرس قريصة- النقود والبنوك- دار الجامعات المصرية - ١٩٨٠م
- دكتور صبحي تادرس قريصة - دكتور مدحت محمد العقاد - النقود والبنوك والعلاقات الدولية - دار النهضة العربية - بيروت -١٩٨١م
- الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق - شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة - بحث بمجلة الجامعة الإسلامية - بالمدينة المنورة.
- دكتور عبد الرحمن فهمي محمد - النقود العربية ماضيها وحاضرها - المكتبة الثقافية - ١٠٣ - مطبعة مصر- ١٩٦٤م.
- دكتور عبد الرحمن يسرى أحمد - الربا والفوائد - الدار الجامعية - الإسكندرية - الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
- دكتور عبد الرحمن يسرى أحمد- اقتصاديات النقود - دار الجامعات المصرية -١٩٧٩.
- دكتور عبد السلام بدوي - الرقابة على المؤسسات العامة - مكتبة الأنجلو المصرية.

- دكتور علي بن طلال الجهني - موضوعات إقتصادية معاصرة - الكتاب العربي السعودي (٩) - تهامة - الطبعة الأولى - ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- علي مبارك - الخطط التوفيقية - المطبعة الكبرى الأميرية - الطبعة الأولى.
- دكتور عوف محمود الكفراوي - النقود والمصارف فى النظام الإسلامي - دار الجامعات المصرية - الطبعة الثانية - ١٩٨٥م.
- دكتور عوف محمود الكفراوي - الرقابة المالية فى المصارف وبيوت المال الإسلامية - بحث منشور بمجلة أضواء الشريعة العدد ١٤ لعام ١٤٠٣هـ.
- دكتور عوف محمود الكفراوي - سياسة الإنفاق العام فى الإسلام وفي الفكر المالي الحديث - دراسة مقارنة - مؤسسة شباب الجامعة -١٩٨٢م.
- دكتور عوف محمود الكفراوي - البنوك الإسلامية ودورها فى التنمية الاقتصادية - بحث قدم لندوة البنوك الإسلامية ودورها فى التنمية الاقتصادية - بنك فيصل الإسلامي المصري - ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
- دكتور عوف محمود الكفراوي - الرقابة المالية فى الإسلام - مؤسسة شباب الجامعة - الطبعة الثانية - مكتبة الإشعاع - ١٩٩٧م.
- دكتور عوف محمود الكفراوي - الآثار الإقتصادية والإجتماعية للإنفاق العام فى الإسلام - بحث فى مجلة أضواء الشريعة - كلية الشريعة بالرياض - ١٩٨٣م.
- دكتور عيسى عبده - وضع الربا فى البناء الاقتصادي - دار الإعتصام- الطبعة الثانية - ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

- دكتور محمد عارف - السياسة النقدية في إقتصاد إسلامي لاربوي طبيعتها ونطاقها - بحث مقدم لندوة اقتصاديات النقود والمالية في الإسلام - مكة المكرمة - ذو القعدة ١٣٩٨هـ.
- دكتور محمد عاشور - مقاصد الشريعة - تونس.
- دكتور محمد عبد العزيز عجمية - ودكتود عبد الرحمن يسرى أحمد - التنمية الإقتصادية - دار الجامعات المصرية - ١٩٨٠م.
- الدكتور محمد عبد الله العربي - الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام - معهد الدراسات الإسلامية - القاهرة.
- الدكتور محمد عبد الله العربي - النظم الإسلامية - معهد الدراسات الإسلامية - القاهرة.
- دكتور محمد عبد المنعم عفر - سوق النقد فى اقتصاد إسلامي - بحث بمجلة البنوك الإسلامية - ومجلة البحث العلمي والتراث لكلية الشريعة جامعة أم القرى.
- محمد فؤاد عبد الباقي - المعجم الفهرس لألفاظ القرآن الكريم - مؤسسة جمال للنشر - بيروت - لبنان.
- فضيلة الشيخ محمد محمود شاهين - الإسلام والمحافظة على المال - مجلة منبر الإسلام - العدد ٥١ - ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
- الدكتور محمد منذر قحف - الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية للفعالية الإقتصادية فى مجتمع يتبنى النظام الإقتصادي الإسلامي - دار العلم - الكويت.

دوريات

- مجلة البحوث الإسلامية – رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية
- مجلة هدى الإسلام – وزارة الأوقاف والمقدسات الدينية – الأردن
- مجلة الإقتصاد الإسلامي– بنك دبي الإسلامي – الإمارات العربية المتحدة
- مجلة البنوك الإسلامية – الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية – القاهرة
- مجلة أضواء الشريعة– كلية الشريعة– الرياض
- مجلة منبر الإسلام – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة
- مجلة وعى الإسلام – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت
- مجلة المعاملات الإسلامية – جامعة الأزهر – كلية التجارة – القاهرة
- مجلة الأموال لإقتصاد الدول العربية والإسلامية – الشركة السعودية للتوزيع – السعودية
- كتاب الأهرام الإقتصادي – جريدة الأهرام – القاهرة

مراجع أخرى

- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر – القاهرة
- مؤتمرات المصارف الإسلامية– الدول العربية
- منظمة العالم الإسلامي – السعودية
- القوانين والنظم الإساسية للبنوك والمصارف وبيوت المال الإسلامية

أهم المراجع الإجنبية

- Fayol, H, General and Mangement, Pitman Co, London ; 1964.
- Holder and Other, Top Mangement Organization and Control, Me Grow, Hill Book Co., New York, 1951
- Lockyer, Production Control in Proctice, Pitman, London, 1967.
- Ramanchandran, H., Finacial Planning and Control. S.chand & Co, New Delhi, 1972
- Tinberegen, J, On Theory of Economic policy, North Horth Hollond Publishing Co., Amsterdam, 1966.

البند الثاني: ماهية النقود وتعريفها فى الدولة الإسلامية..... ٣١
المبحث الثاني: أنواع النقود وتطورها فى الدولة الإسلامية.. ٣٤
البند الأول: التطور العام للنقود..... ٣٤
البند الثاني: أنواع النقود وتطورها فى الدولة الإسلامية..... ٣٧
البند الثالث: النقود الورقية نشأتها وحكمها..... ٤٢
المبحث الثالث: تنظيم إصدار النقود فى الدولة الإسلامية..... ٤٩
البند الأول: عملية إصدار النقود..... ٤٩
البند الثاني: المحافظة على النقود..... ٥١
المبحث الرابع: أهمية النقود فى النظام الاقتصادي الإسلامي..... ٥٥

الفصل الثالث

الطلب على النقود فى النظام الإسلامي..... ٥٨
المبحث الأول: الطلب على النقود لغرض المعاملات..... ٦١
المبحث الثاني: الطلب على النقود لغرض الإحتياط الإكتناز..... ٦٣
المبحث الثالث: الطلب على النقود لغرض المضاربة (الإستثمار)..... ٧٣
المضاربة فى الفقه الإسلامي..... ٧٣
المضاربة كأسلوب للإستثمار والتنمية..... ٨٠

البند الرابع: حكم الحوالة..... ١٠٦

البند الخامس: حكم الوكالة والوكالة في الأعمال المصرفية..... ١٠٨

البند السادس: حكم الكفالة والضمان..... ١٢٤

المبحث الرابع: الربح فى الشريعة الإسلامية..... ١٢٥

البند الأول: مفهوم الربح فى النظم الربوية..... ١٢٥

البند الثاني: مفهوم الربح فى الإسلام..... ١٢٨

الفصل الخامس

البنوك الإسلامية

(عرض النقود فى ظل اقتصاد إسلامي)..... ١٣٧

المبحث الأول: ماهية البنك الإسلامي وأهدافه..... ١٤٠

البند الأول: ماهية البنك الإسلامي..... ١٤٠

البند الثاني: أغراض البنك الإسلامي..... ١٤٣

البند الثالث: أوجه الخلاف بين البنك الإسلامي والبنوك الربوية..... ١٤٦

المبحث الثاني: المعاملات فى البنك الإسلامي..... ١٥٠

البند الأول: أعمال البنوك الإسلامية..... ١٥٠

البند الثاني: أضواء على بعض الجوانب المصرفية..... ١٧٦

رقم الايداع ١٧١٧ / ٩٨

الرقم الدولى :

977-5682-07-X